الأسماء والأحكام

حقيقة الإيمان وضوابط التكفير والعذر بالجهل

تأليف

أبوعلي المرضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين .

ثم أما بعد :

فهذا كتاب في **باب الأسماء والأحكام وحقيقة الإيمان والكفر وضوابط التكفير والعذر بالجهل على مذهب أهل السنة بين الخوارج والمرجئة .**

كتبه أبو علي خالد المرضي
بالحجاز من ديار غامد

الباب الأول : الأسماء والأحكام

المسألة الأولى : يتكون باب الأسماء والأحكام من جانبين :

١ – حقيقة الإيمان ومسائله.

٢ – أحكام التكفير والردة والحكم بإسلام المعين وكفره .

المسألة الثانية : معنى الاسم والحكم :

الأسماء: جمع اسم وهو إطلاق الاسم على المعين .

كأن يقال فلان مسلم ومؤمن أو كافر أو فاسق أو مشرك أو مبتدع وعاصي وظالم ومعاند وجاحد ومكذب ومعرض وطاغوت ويهودي ونحو ذلك.

الأحكام : أن يحكم بأحكام الكفر أو أحكام الإسلام على المعين.

المسألة الثالثة : أقسام الأحكام :

الأول: الأحكام والآثار الدنيوية :

أعظمها الولاء والبراء والمعاداة والنصرة، إذا كفرنا إنسانا عاديناه وإذا لم يكن واليناه .وعصمة الدم والمال وهدرها بالسبي والقتل وحق الولاية والطاعة والإمامة العظمى والإمامة في الصلاة وأحكام المناكحة والزواج والولاية على المرأة والأطفال وفي التزويج والإرث والحقوق والشهادة والصلاة على الميت والتغسيل له والدفن في مقابر المسلمين والجهاد والهجر وأحكام الديار هذه كلها آثار تترتب على التكفير .

قال ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " متفق عليه.

الثاني : الأحكام الأخروية :

دخول الجنة للمؤمن والعذاب في النار وخلود الكافر فيها .

ومن الأحكام الأخروية اللعن وحبوط العمل.

المسألة الرابعة : موضوع الأسماء والأحكام :

الإيمان والإسلام والشرك والكفر والنفاق والفسق وأحكام أهلها .

ويسمى بالوعد والوعيد والأسماء والأحكام ومسألة الإيمان .

قال ابن تيمية : (اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدنيا) الفتاوى ٤٦٨ .

وقال : (اسم مسلم ويهودي ونصراني ونحو ذلك من أسماء الدين .. كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك) ٣٥/ ٢٢٦ .

المسألة الخامسة : تاريخ الخلاف في الأسماء والأحكام :

هي أول مسألة حصل الخلاف فيها وحدثت فيها ، وهي تكفير الفاسق صاحب الكبيرة وتسميته كافرا عند الخوارج مؤمنا عند المرجئة .

وكان سبب خلافهم أنهم ما فهموا حقيقة الإيمان .

قال ابن تيمية: (أول بدعتهم تكلمهم في مسائل الأسماء والأحكام) ٣/ ١٨٣ .

وقال:(أول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي) الاستقامة ١/ ٤٣١ .

المسألة السادسة : أمور لها علاقة بالأسماء والأحكام :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الولاء والبراء، الكفر بالطاغوت، التكفير، ملة إبراهيم، الإمامة، أحكام السيف ، والهجرة، الديار، الجهاد، الحكم بما أنزل الله ، ومسائل متعلقة بالعذر بالجهل وقيام الحجة . مسألة : أحكام المعاهد وأهل الذمة .

المسألة السابعة : العصمة والهدر .

أولاً : عواصم الدم:

١ – الإسلام للمسلم.

٢ – العهد والأمان للكافر.

فلا عصمة للدم إلا بأمان أو إيمان .

ثانياً : مهدرات الدم :

الكفر ، والردة ، والقتل قصاصا ، والحرابة ، والزنا للمحصن واللواط .

الثامنة : لا تلازم بين القتل والحكم الكفر .

فقد يقتل المسلم كالمحارب ويحرم قتل الكافر كالمعاهد .

التاسعة : الفرق بين القتل والقتال .

القتل للمعين ، والقتال لمن يكون له شوكة وطائفة ممتنعة .

المسألة العاشرة : لا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر والردة .

قال : (الردة عن الإسلام بأن يصير الرجل كافرا مشركا أو كتابيا) ٤/ ٢٥٧.

المسألة الحادية عشرة : المذاهب في باب الأسماء والأحكام أقسام الناس فيه:

الأول : مذهب الخوارج الوعيدية.

الثاني : مذهب المرجئة الوعدية .

الثالث: مذهب أهل السنة وسط بينهما.

المسألة الثانية عشرة : بعض قواعد الأسماء والأحكام :

(١) : الأسماء التي جاء بها الشرع كالإيمان والكفر والنفاق الأصل حملها على الحقيقة الشرعية ، وإذا فسرها الشرع فلا حاجة للنظر في اللغة.

(٢) : الاسم يختلف مدلوله بالإفراد والاقتران . مثل الإسلام والإيمان .

(٣) : اجتماع شعب إيمان وشعب كفر وإيمان وشرك.

(٤) : تركب الإيمان من شعب .

(٥) : تعلق الظاهر بالباطن .

(٦) : لا يقبل الإسلام إلا بإيمان يصححه والعكس.

(٧) : أسماء الذم لا تتناول إلا من كان مقيما عليها .

كما قرر ذلك ابن تيمية في منهاج السنة٨/ ٢٨٦.

(٨) : المعاصي والكبائر من شعب الكفر. ١٥/ ٢٩٤ ، ٧/ ٣٥٥. وابن القيم .

(٩) : من لم يتكلم بالشهادتين فهو كافر بالإجماع .

(١٠) : من كان جاحداً أو قائما على كفر معين فالتلفظ بالشهادة لا تكفيه .

(١١) : النطق بالشهادتين لا تنفع إلا بأمرين : العمل بها وعدم نقضها

(١٢) : يفرق بين ما يدخل به المرء في الإسلام وما يحكم له باستمراره.

(١٣) : الأسماء والأحكام مرتبطة بالظاهر والباطن في الدنيا والآخرة.

(١٤) : مسائل الأسماء والأحكام الأصل فيها أنها تجري على الظاهر.

(١٥): الحكم على الناس وعذرهم إنما هو في أحكام الدنيا والظاهر، أما حكم الآخرة والباطن والعذر فيها فالأصل أنها من خصائص الله المطلع على السرائر.

المسألة الثالثة عشرة : الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى :

فلا يمكن أن يسمى الشخص مسلما وهو لم يأت بحقيقة الإسلام أو يسمى مؤمنا أو موحدا وهو لم يحقق الإيمان والتوحيد بل واقع في الشرك أو ترك العبادة.

قال ابن تيمية : (الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى ، فاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل ، يمتنع ثبوت معناها دون معنى المصدر التي هي مشتقة منه) الفتاوى ١٢/ ٥١٢.

الرابعة عشرة : اختلاف الأسماء والأحكام قبل الحجة الرسالية وبعدها .

قال ابن تيمية: (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينها في أسماء وأحكام) الفتاوى ٢٠/ ٣٧.

وقال: (اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يشرك بربه ويعدل به) ٢٠/ ٣٨ .

المسألة الخامسة عشرة : تبعض الأسماء والأحكام .

قال ابن تيمية: (الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام) الفتاوى ٧/ ١٦٤ .

وقال: (والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) ٢/ ٧٨.

الباب الثاني : حقيقة الإيمان

المسألة الأولى : تعريف الإيمان :

في اللغة : من الأمن والطمأنينة ، ويأتي بمعنى الإقرار وبمعنى التصديق .

وفي الشرع : اعتقاد بالقلب وقول باللسان والعمل بالجوارح .

فالإيمان حقيقته: أن تعترف وتقر بأن الله رب ومعبود وموصوف بالكمال، وتوحده في ذلك لا تشرك معه أحداً وتعبده وحده وتهابه وتعظمه وتقوم بحقه في العبادة وتصدق أخباره وتلتزم بدينه وتنقاد لرسوله وتتابعه وتحب ذلك كله معتقدا ذلك بقلبك مقرا به بلسانك منقادا لكل ذلك بجوارحك .

والإيمان إقرار وتصديق يتبعه التزام وانقياد ، ولا يسمى الإيمان إيماننا إذا أنخرم أحد الركنين فلا يعتبر به بمجرد وجود التصديق والإقرار دون الانقياد .

وليس المقصود بالأمر بالشهادتين مجرد النطق بها من غير التزام بها وانقياد لها وعمل بمقتضاها، فهذه ليست شهادة فمن شروط الشهادة الالتزام بمضمونها.

قال ابن تيمية في الواسطية : (الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح) .

وسيأتي نقل إجماع السلف وأقوالهم على أن الإيمان قول وعمل.

تنبيه : تفسير الإيمان بالإقرار أقرب لمعناه من تفسيره بالتصديق:

لأن في الإقرار إنشاء الالتزام بخلاف التصديق المجرد ، وهناك فروق بين الإيمان والتصديق سنأتي عليها ، وقد قرر هذا المعنى ابن تيمية في كتاب الإيمان .

تنبيه:أخطأت المرجئة وغيرها في تفسير الإيمان بالتصديق،وسيأتي الرد عليها.

قاعدة: إذا عرف معنى الألفاظ من جهة النبي ﷺ وفسرها فلا يحتاج للغة .

ومن هذا الباب تفسير النبي ﷺ لاسم الإيمان والإسلام.

قال ابن تيمية : (مما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك الاستدلال بأقوال أهل اللغة) الفتاوى ٧/ ٢٨٦.

وقال: (من فسر القرآن والحديث على غير المعروف عند الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ملحد في آياته محرف لكلامه ، وهذا فتح لباب الزندقة) ١٣/ ٢٤٣.

تنبيه : الأسماء التي جاء بها الشرع كالإيمان الأصل حملها على الحقيقة الشرعية.

فائدة : من أدخل من السلف في تعريف الإيمان وأركانه السنة :

فقصدهم توحيد المتابعة وأن يعبد الله بما شرعه الرسول ﷺ وعدم الابتداع .

قاعدة : ضد الإيمان:

الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل .

قال ابن تيمية : (المعروف في مقابل الإيمان لفظ الكفر ، يقال هو مؤمن أو كافر ، والكفر لا يختص بالتكذيب ، بل لو قال أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم،فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط) ٧/ ٢٩٢.

مسألة : إذا قلنا إن القول والعمل ركن في الإيمان والتكلم بالتوحيد والعمل به من شرط قبوله، فهو على الأصل أن الإيمان والتوحيد قول وعمل واعتقاد، والكفر الذي هو ضده يكون بالقول والعمل وليس مجرد الاعتقاد كما تزعم المرجئة .

المسألة الثانية : حقيقة الإيمان والإسلام :

أولاً : دين الله تعالى وخطابه قسمان:

الأول : خبر ، يحتاج لتصديق ، وضده التكذيب .

الثاني : طلب ، يحتاج لطاعة والتزام وانقياد ، وضده التولي .

والكفر يكون بنقض أحد هذين الأصلين : بالتكذيب ، وبالتولي.

والأول متعلق بالعلم والقول ، والثاني متعلق بالعمل.

وبهذا يعرف أن الإيمان قسمان : قول وعمل .

والكفر يكون بالقول والعمل ، وهو قسمان : تكذيب وتولي.

ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ الليل: ١٦ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ طه: ٤٨ .

ودائما ما يقرن التكذيب بالتولي وجعل العقوبة مختصة بوجود أحدهما.

من التكذيب الجحود والنفاق والشك والجهل.

ومن التولي : الإعراض والاستكبار والامتناع والعناد.

وقوله تعالى :﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ﴾ القيامة: ٣١ – ٣٢.

وجعل مقابل التصديق التكذيب وفي مقابل الطاعة والصلاة التولي .

ومن معاني التولي الإباء والامتناع والإعراض، وجاء بالصلاة لأنها أصل الأعمال وأولها وأول أركان الإسلام العملية، وترك الصلاة من كفر التولي.

وقوله تعالى :﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ الأنعام: ١١٥.

صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام .

ثانياً : مدار الكفر ومرده ومرجعه لبابين :

الأول : التكذيب والجحود ، المتعلق بالقلب والتصديق.

الثاني : الامتناع والإعراض والإباء ، المتعلق بالعمل والجوارح.

قال ابن تيمية: (فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ لـه أو ممتنـع عـن الانقيـاد لربه، وكلاهما كفر صريح). الصارم ص ٩٦٩.

قال:(الكفر يكون بتكذيب الرسول أو الامتناع عن متابعته) الدرء ١/ ٢٤٢.

وقال : (من قال مـن الفقهـاء لا يكفـر إلا الجحـد ، فالجحـد عنـده متنـاول للتكذيب بالإيمان ومتناول للامتناع عن الإقرار والالتزام) ٢٠/ ٩٨ .

قال ابن القيم: (الكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان :

تكذيب الرسول في خبره ، وعدم الانقياد لأمره). أحكام أهل الذمة.

وقال:(العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها) طريق الهجرتين.

قال ابن تيمية : (الإيمان قول وعمـل ، فـالإيمان يتـضمن أخبـاره وأوامـره ، فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب ، والتصديق هو نوع من العلم والقول ، وينقاد لأوامره ويستسلم، **وهذا الانقياد والاستسلام هـو نـوع مـن الإرادة والعمل**، ولا يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين، التصديق والانقياد) الصارم ٩٦٧.

المسألة الثالثة: أركان الإيمان:

الأول: قول القلب : وهو معرفته وعلمه وتصديقه.

الثاني: عمل القلب : وهو انقياده وخضوعه وذله ومحبته وإقراره وقبوله.

الثالث: قول اللسان : وهو إقراره ونطقه بالشهادتين.

الرابع:عمل الجوارح:من انقياد وطاعة واتباع وفعل الفرائض وترك النواهي.

فعمل الجوارح ركن في الإيمان وتاركه كافر عند السلف مؤمن عند المرجئة.

وقول القلب : من قبيل الإخبار والتصديق أو التكذيب .

وعمل القلب : من قبيل الحركة والفعل فهو إنشاء القصد والالتـزام والإرادة والرغبة والمحبة والخوف والرضا والقبول والانقياد . ابن تيمية ٧/ ٥٣٥.

واليقين متعلق بقول القلب وعمله، وقد بينت ذلك في كتاب شرح الشروط.

قال ابن تيمية: (اليقين يراد به علم القلب وعمله ..) ١٦/ ٣٣٧ .

قال ابن القيم في الصلاة ٤٥ :

(حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل .

والقول قسمان :

قول القلب وهو الاعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح) .

الأدلة على أركان الإيمان :

أولاً : الأدلة على إيمان القلب :

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ الحجرات: ١٤.

قال تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ المجادلة: ٢٢.

ثانياً : أدلة إيمان قول اللسان :

قال تعالى: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ٨٤.

قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ آل عمران: ٥٢.

قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٣٦.

قال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ العنكبوت: ٢.

قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ المائدة: ٤١.

فالإيمان متعلق بقول اللسان وبعقيدة القلب وهي الأصل.

ثالثاً : أدلة إيمان الجوارح ودخول عملها في الإيمان :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ البقرة: ١٤٣، والإيمان في الآية المقصود به الصلاة، فسماها الله إيمانا، مما يدل على دخول الصلاة والعمل في الإيمان واسمه.

قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٤٧ ، فشرط صحة الإيمان القيام بالعمل والطاعة .

وقال: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾ الحجرات: ١٤، فالآية نصت على أن الإيمان لن يحصل لهم إلا بعد العمل بالطاعة.

الرابعة : فصل : دخول العمل في الإيمان وعدم اعتباره بدونه وكفر تاركه:

أولاً : الأدلة على دخول عمل الجوارح في الإيمان :

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ البقرة ١٤٣، والمقصود بالإيمان هنا الصلاة، وقد سماها الله إيمانا، مما يدل على دخول الصلاة والأعمال في ركن الإيمان واسمه.

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ البينة: ٥.

وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ ﴾ الحجرات: ١٥.

وقال: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ النور: ٤٧، والآية جعلت شرط صحة الإيمان الطاعة وهي عمل الجوارح.

وقال: ﴿ وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔا ﴾ الحجرات: ١٤. وهذه الآية نصت على أن الإيمان لن يحصل لهم إلا بعد العمل بالطاعة.

وقال: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢.

والله ﷻ كفّر تارك الطاعة التي هي فعل الأوامر وترك النواهي بالجوارح.

ومن الأدلة الآيات التي نفت الإيمان عمن لم يتحقق منه العمل الظاهر .

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا ﴾ النور: ٥١

﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ المائدة: ٨١

والله قال قبلها: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ولفظ (ترى) يدل على الرؤية البصرية مما يدل على أن عملهم الذي نفى الإيمان متعلقا بالظاهر.

ومن الأدلة على دخول العمل في الإيمان وأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بالعمل:

قولـــه تعـــالى: ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ السجدة: ١٩ ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ الأحقاف: ١٤.

ومن الأدلة في السنة :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : (آمركم بالإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة ...) متفق عليه.

وقال ﷺ :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمـداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فـإذا فعلـوا ذلـك عـصموا منـي دمـاءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) رواه الجماعة.

والدلالة من منطوق الحديث على وجـوب العمـل وأن قـول لا إلـه إلا الله لا تنفع إلا بعد المجيء به ظاهراً.

وقالﷺ :(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفـر). رواه احمـد والترمذي،فإذا كان تارك الصلاة يعد كافرا فكيف بمن ترك العمل بالدين كله.

وقال ﷺ : (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من **أبى** قالوا ومن يأبى يـا رسـول الله قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) رواه البخاري.

وقال النبي ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) متفق عليه . وذكر منها إماطة الأذى وهو عملي.

كما أن هناك أدلة بيناها في كتاب الانقياد وكفر الامتناع والإعراض.

ثانياً : إجماع السلف على كفر تارك العمل:

العمل الظاهر من العبادات والفرائض ومباني الإسلام تعتبر جزءاً من التوحيد والإيمان وركناً فيه يزول بزواله فتارك العمل كافر خارج من الإسلام والإيمان خلافاً للمرجئة.

أما زوال الإيمان فلأنه مركّب من قول وعمل فإذا زال العمل زال الإيمان.

وأما زوال الإسلام فلأنه قائم على الاستسلام بالطاعة والانقياد بالعمل، فإذا زال العمل زال الإسلام ولم يبق مع تارك العمل لا إيمان ولا إسلام .

فهذا العمل الذي هو ركن الإيمان هو حقيقة الإسلام كذلك، وهو شرط من شروط التوحيد ولا إله إلا الله وهو الانقياد، والانقياد هو الإذعان العملي بالجوارح، والامتثال الظاهر المترتب على الانقياد والقبول الباطن، وقد بين السلف ما قرره الشارع وجاء موضحاً في الكتاب والسنة وفهم الصحابة أن تارك العمل لا يعتبر مسلماً ولا مؤمناً بل من حكم بإسلام ذلك فهم يكفرونه.

- روي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ﭬ:" **لا ينفع قول إلا بعمل** ولا عمل إلا بقول ولا قول وعمل إلا بنية ولا نية إلا بموافقة سنة ". أخرجه ابن بطه .

- قال الحميدي: " وأخبرت أن قوماً يقولون إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج **ولم يفعل من ذلك شيئاً** حتى يموت أو يصلي مسندا ظهره مستدبرا القبلة حتى يموت، هو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا كان يقر بالفروض، فقلت هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين قال تعالى :﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾". أخرجه الخلال.

- قال الإمام أحمد: " من قال هذا - الكلام السابق الذي ذكر للحميدي - فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به ". أخرجه الخلال في السنة .

فإذا كان بعض السلف قد كفّروا من لم يكفر تارك العمل، وكفروا من يقول إن تارك العمل مسلم ولا يكفر بذلك إذا كان مقرا بها، فكيف لا يكفّرون من تقوم به هذه الصفة وهي ترك العمل فتأمل.

- وقال الإمام سفيان بن عيينة :" والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، **وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم** ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصيته **وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر كفرا**، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود ... وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر " أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة.

ومثّل تارك الواجب بفعل إبليس واليهود، وأن كفر تارك العمل ولو مع إقراره بوجوبه ومعرفته وعدم جحوده أمر مجمع عليه بين أهل السنة، ولم يخالف فيه إلا المرجئة، فتأمل كلام مرجئة عصرنا ممن زعم أن تكفير تارك العمل محل خلاف بين أهل السنة لا يبدع المخالف فيه وليس خلاف بين مرجئ مبتدع وسني متبع .

- قال ابن رجب :" روي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سُئلا عمن قال **الصلاة فريضة ولا أصلي؟ فقالا هو كافر**، وكذا قال الإمام أحمد " . فتح الباري ١/ ٢١. وأخرج أثر عطاء عبد الله بن الإمام أحمد في السنة والخلال واللالكائي .

- وقال الإمام أحمد: (من قال الزكاة من الله **ولا أؤديها**، والزكاة علي **ولا أزكي**، والصوم فرض **ولا أصوم** : يستتاب فإن تاب وإلا قتل) . أحكام الملل:٤٨٨ .

- بل جعل إسحاق بن راهويه هذا قول غلاة المرجئة فقال: " غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج **وعامة الفرائض من غير جحود** لها أنا لا نكفّره يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم" يعني المرجئة نقله عنه ابن رجب في الفتح.

- ونقل عن المدني:" إن من قال ذلك يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ".

وبمثل هذا قال التستري ووكيع ابن الجراح والترمذي والآجرى وابن بطه ومكحول وغيرهم من أئمة السلف .

- وقال الأوزاعي " لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل " .

- قال الشافعي :" وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول **وعمل** ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر" رواه اللالكائي ونقله ابن تيمية عنه في الإيمان.

- وقال ابن عيينه :" لا يكون قولا إلا بعمل " .

وبمثل ذلك قال الحسن البصري وسفيان الثوري والزهري والمروزي .

- قال أبو ثور:" من قال أقر **ولا أعمل** لم نطلق عليه اسم الإيمان " . نقله ابن تيمية عنه في الإيمان.

- قال الإمام التستري :" الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ". رواه ابن بطه وذكره ابن تيمية في الإيمان .

- قال المروزي في تعظيم الصلاة :" والإيمان أصله التصديق والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر والتحقيق لما صدق، ومثل ذلك كمثل رجلين عليهما حق لرجل:

فسأل أحدهما حقه فقال ليس لك عندي حق فأنكر وجحد .

وسأل الآخر حقه فقال نعم لك علي كذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه دون أن يوفيه وهو منتظر أن يحقق ما قال ويصدق إقراره بالوفاء. ولو اقر ثم لم يؤد حقه كان كمن جحده في المعنى، إذا استويا في الترك للأداء".

- وقال الإمام الملطي في التنبيه والرد على المرجئة :" باب ذكر المرجئة . منهم من يقول: من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله دخل الجنة إذا مات وإن زنى أو سرق وقتل وترك الصلاة والزكاة والصيام إذا كان مقراً بها يسوف بالتوبة لم يضره وقوعه في الكبائر وترك الفرائض وإن فعل ذلك استحلالاً كان كافراً بالله مشركاً ".

فتأمل كيف جعل عدم التكفير بترك العمل والانقياد من أصول مذهب المرجئة.

- وقال الآجري في الشريعة :" فالأعمال بالجوارح تصديقاً للإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان **بجوارحه** مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول **لم يكن مؤمناً** ولم تنفعه المعرفة والقول وكان **تركه العمل تكذيباً منه** لإيمانه وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه ".

ثم ذكر أن ضد ذلك هو مذهب المرجئة الذين تلاعب بهم الشيطان وحذر من مقولتهم التي هي الإرجاء الخبيث فقال :"من قال غير هذا فهو مرجئ خبيث ".

- وقال ابن بطة في الإبانة :" الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول **وترك العمل** كان مكذباً وخارجاً من الإيمان، وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل ولا عملا إلا بقول ".

- وقال :" وكل من تكلم بالإيمان وأظهر الإقرار بالتوحيد وأقر أنه مؤمن بجميع الفرائض غير أنه لا يضره تركها ولا يكون خارجاً من إيمانه إذا هو ترك العمل بها في وقتها... ومن أقر بذلك وقال بلسانه ثم **تركه تهاوناً ومجونا** أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبعاً لمذهبهم فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير وهو في جملة المنافقين ".

- وقال أيضاً فيه :" فمن زعم أنه **يقر بالفرائض ولا يؤديها ويعملها،** وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولا يتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، فقد كذب بالكتاب وبما جاء به رسوله ومثله كمثل المنافقين الذين: ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ ﴾ فأكذبهم الله ورد عليهم قولهم وسماهم منافقين، على **أن المنافقين أحسن حالاً من المرجئة لأن المنافقين جحدوا العمل وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم وجحدوه بترك العمل به**. فمن جحد شيئاً وأقر به بلسانه وعمله ببدنه أحسن حالاً ممن أقر بلسانه وأبى أن يعمله ببدنه فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون ومكذبون لما هم به مصدقون فهم أسوأ حالاً من المنافقين ".

فانظر كيف جعل رحمه الله كفر الإعراض والامتناع والإباء أشد من كفر النفاق والجحود والتكذيب وأعظم جرماً .

- قال أبو طالب المكي في قوت القلوب ونقله عنه ابن تيمية في الإيمان: " فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم فشهادة الرسول غير شهادة التوحيد فهما شيئان في الأعيان وإحداهما مرتبطة بالأخرى ، فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحح إسلامه ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشتراط الله سبحانه وتعالى للأعمال الصالحة الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة فقال في تحقيق ذلك ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ ﴾ . وقال في تحقيق الإيمان بالعمل ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴾ ومن كان ظاهره أعمال الإسلام لا يرجع إلى الإيمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة ومن كان عقده الإيمان بالغيب لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد".

وقال أيضاً :" وقد اشترط الله تعالى للإيمان العمل الصالح ونفى النفع بالإيمان إلا بوجود العمل، كما شرط للإيمان الإسلام فكما لو عمل عبد بالصالحات كلها لم تنفعه إلا بالإيمان كذلك لو **آمن لم ينفعه إلا بالأعمال** " .

وقد ذكر الإجماع على هذا الأصل جمع من السلف وأن العمل ركن لا يقبل الإسلام ولا الإيمان والتوحيد إلا به، وأن ترك جنس العمل كفر، وقد اختلفت عباراتهم وكلها تدور على أصل واحد، فمن أقوالهم غير ما سبق : لا يصلح قول إلا بعمل ، ولا يستقيم قول إلا بعمل ، ولا ينفع الإيمان إلا بعمل، ولا يُجزئ الإيمان إلا بالعمل ، ولا يقبل الإيمان إلا بالعمل ، ولا إيمان إلا بعمل، وغيرها .

ونقل أبو عبيد القاسم بن سلام وابن بطه والآجري واللالكائي وابن منده وغيرهم هذه الإجماعات عن أكثر من مائة وثلاثين إماماً من مختلف أقطار بلاد المسلمين في الحجاز واليمن والشام والعراق وخراسان والمشرق ومصر .

منهم : عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار ونافع والزهري وربيعة ومالك وطاووس وعبدالرزاق ووهب بن منبه ومكحول والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وميمون بن مهران والأسود النخعي وسعيد بن جبير وربيع بن خثيم وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأعمش وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه والفضيل بن عياض وشريك وابن أبي ليلى ووكيع بن الجراح ومحمد بن سيرين وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو عوانه ويحيى القطان والضحاك وابن المبارك والبخاري وغيرهم كثير جداً .

وانظر أقوالهم في الكتب التي خرجت كلام السلف في الإيمان كالسنة للخلال وعبد الله بن أحمد واعتقاد اللالكائي والشريعة للآجري.

وسيأتي كلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم في كفر تارك العمل في مسألة تلازم البطن والظاهر .

الخامسة : حكم تارك مباني الإسلام الأربع وأركان الإسلام:

تارك التوحيد كافر إجماعا،وأما المباني الأربع ففيه تفصيل كما سنورده .

وترك الصلاة والزكاة من الشرك، والله سمى تاركهما مشركا .كما في آية فصلت: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ وحديث:(بين الرجل وبين الشرك).

قال ابن تيمية: (وأما الفرائض الأربع: إذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ... وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء :

أحدها:أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج ، وإن كان في جواز تأخيره نزاع،فمتى عزم على تركه بالكلية كفر،وهذا قول طائفة من السلف كسعيد بن جبير.

الثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك وهذا المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي (قلت: وهو قول المرجئة ومن تأثر بهم).

الثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهو قول كثير من السلف .

الرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط . (كما دل عليه ظاهر القرآن في براءة، وحديث ابن عمر وغيره ولأنهما منتظمتان لحق الحق وحق الخلق كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة ، ولا بد لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج) .

الخامس : يكفر بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها).

الإيمان الأوسط ٥٥٢ ونحوه في الإيمان ص٣٠٢ و٢٠/ ٩٦ .

قال ابن رجب: (ذهبت طائفة من السلف إلى كفر من ترك شيئا منها).

من جامع العلوم والحكم .

والصحيح: أن تارك الصلاة كافر مطلقا وقد أجمع الصحابة على كفر تاركها.

ومما يدل على كفر تارك الصلاة تهاوناً الأحاديث الصحيحة .

قال ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

وحديث : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم.

فجعل ترك الصلاة من الشرك الذي لا يغفره الله، فهو من شرك التعطيل.

وقال عمر ﷺ : (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) رواه مالك.

وإجماع الصحابة الذي نقله السلف:

قال عبد الله بن شقيق: (لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) . الترمذي .

وقال أيوب السختياني التابعي: (ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة.

قال حرب الكرماني في عقيدته: (القول بتكفير تارك الصلاة يوافق ما أجمع عليه أهل السنة من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل).

فلا عبرة بعد هذا بمن خالف من العلماء فقد أخطأ. وبهذا يعلم أن ما نسب للشافعي من عدم تكفير تارك الصلاة تهاونا لا عبرة به ، ويجاب عنه بأنه لم يبلغه إجماع الصحابة ، وقد حصل لغيره من الأئمة في جهلهم بإجماع الصحابة فأفتوى بما يخالفه ، والشافعي يرى قول الصحابي حجة فضلا عن إجماعهم، ومنكر حجية إجماع الصحابة كافر إن علم به ، ثم إنه يقول بأن العمل ركن في الإيمان وتاركه كافر.

أما الزكاة والصيام والحج فتاركها على حالين :

الأول : من امتنع عنها مع إقراره بوجوبها فيكفر إجماعا.

١ – الحج والصيام: من عزم على أن لايحج ولايصوم امتناعا فهو كافر إجماعاً.

قال ابن عباس: (من كفر: أي زعم أنه ليس بفرض عليه) . (ليس علي حج) .

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم. وهذا هو حقيقة كفر الامتناع . فالعازم على عدم الحج والمصر على تركه وأن لا يحج، يعد ممتنعا كافرا، وهناك فرق بين من هذه حاله وبين العازم عليه لكن من دون مسارعة فسوف وتهاون فلا يرى أنه على الفور.

وسيأتي قول عمر في قتال تارك الحج الممتنع عنه .

وسئل الإمام أحمد: (من قال: أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ؟ فأملى علي: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه) أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٨٢ .

٢– وأما الزكاة فقد أجمع الصحابة على تكفير الممتنع عنها .

قال ابن مسعود:(ما تارك الزكاة بمسلم) رواه عبدالله في السنة والخلال .

قال الإمام أحمد: (من قال الزكاة علي **ولا أزكي**: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. ومن قال: الزكاة من الله تعالى **ولا أؤديها** . يستتاب فإن تاب وإلا قتل . ومن ترك الزكاة ليس بمسلم ، وقد قاتل أبو بكر أهل الردة على ترك الزكاة) .

(إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يصل عليهم . فإذا كان الرجل يمنع الزكاة من بخل أو تهاون لم يقاتل على المنع ويورث). الملل للخلال ٤٨٨.

فبيّن أن منع الزكاة يعد كفراً إذا كان على نفس الصفة التي حصلت من المرتدين زمن أبي بكر وهي الإباء والامتناع، وليست لأجل القتال كما توهم البعض.

الثاني: المتهاون في الزكاة والصوم والحج من غير امتناع فمحل خلاف :

فالأكثر على عدم تكفير المتهاون في تركها .ويدل على عدم كفر تارك الزكاة ماوراه مسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها ... وفي آخره ثم ينظر في سبيله إما الجنة وإما النار) .. ويحتمل أنه وارد في المقصر فيها دون تاركها بالكلية.

وكفّر طوائف من السلف تاركها مطلقا ولو كان تهاوننا وكسلا من غير امتناع أو عناد . منهم سعيد بن جبير والحسن .

ومما يدل على كفر تارك الفرائض ما روي عنه ﷺ : (من فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة إلا بالصيام ، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج لم يقبل منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ولا الصيام إلا بالحج ، ولن يقبل الله شيئاً من الفرائض بعضها دون بعض) . أخرجه ابن بطة .

ويستدل من يكفر تارك الزكاة بآية التوبة: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ ،وآية فصلت﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .

وحديث: (أمرت أن أقاتل الناس ... ويؤتوا الزكاة).

ويستدل على كفر تارك الحج بآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٧.

وما روي عن النبي ﷺ أنه قال:(من أدرك حجة الإسلام ، فلم يحج، ولم يمنعه حاجة ظاهرة ولا إمام جائر ظالم ، ولا سجنٌ حابس حتى يموت على ذلك ، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا) رواه الدارمي وغيره عن أبي أمامة وأبي هريرة.

وعن علي قال: قال ﷺ : (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك بأن الله يقـول (ولله عـلى النـاس... ومـن كفر) .رواه الترمذي وغيره .

قال عمر ﷺ: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) .

قال:(لوأن الناس تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة).

أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح والخلال في أحكام أهل الملل.

وأخرج عن ابن عمر قال : من ترك الحج لا يصلى عليه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر : من مات وهو موسر ولم يحـج ، جـاء يـوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر .

قال الحسن وغيره: من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر . تفسير القرطبي .

فائدة : وجه تخصيص الصلاة والزكاة بقتال تاركها دون الصيام والحج :

لأنها ظاهرة ، أما الصيام فباطن، وأما الحج فمرة في العمر .

قال ابن تيمية : (وأما الصلاة والزكاة ، فلهما شأن ليس الفرائض ، ولهذا ذكـر الله تعالى في كتابه القتال عليهما ، لأنهما عبادتان بخلاف الصوم فإنه أمـر بـاطن وهـو مؤتمن عليه فهو من جنس الوضوء وغسل الجنابة ، أما الصلاة والزكاة فأمر ظاهر لا يمكن لإنسان بين المؤمنين أن يمتنع عن ذلك) ٧/ ٦٠٨.

المسألة السادسة : الترابط والتلازم بين الباطن والظاهر :

الباطن : هو ما في القلب من إيمان أو كفر ، فالباطن هو قول القلب وعمله.

الظاهر : هو ما يظهر للناس من قول اللسان وعمل الجوارح .

معنى التلازم : التلازم والترابط بمعنى واحد ، وهو من باب علاقة الملازمة والاقتضاء والتأثير والدليل ، والظاهر فرع عن الباطن ودليل عليه، فإذا كان الباطن فاسداً كان الظاهر فاسداً وإذا كان صالحا كان الآخر كذلك .

ويستحيل حصول الأثر بدون المؤثر والواجب دون موجبه واللازم بدون ملزومه والمدلول دون دليله ،فلابد من وجود الشيء مع لازمه.

وكل من الباطن والظاهر دليل على الآخر ولازم له ، بينهما علاقة مشتركة وكل يؤثر في الآخر ويدل عليه وإن كان الأصل هو ما في الباطن .

قال الشاعر :

ومهما تكن عند أمرئٍ من خليقة   وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فإن كان في القلب إيمان فلا بد من أثره على الجوارح ،كما أن كفر القلب مؤثر على الجوارح ، وصلاح وفساد أحدهما دليل على صلاح وفساد الآخر .

تنبيه: لا تخالف المرجئة في أن إيمان القلب يدعو لإيمان الظاهر والعمل، فهو يستدعيه لكن يقولون : إنه لا يستلزمه فقد يوجد بدونه .

قال ابن تيمية : (المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة والطاعة من ثمراته ونتائجه ، لكن تنازع هل يستلزم الطاعة) ٧/ ٥٠ .

لزوم الظاهر للباطن والباطن للظاهر وتأثير كل منهما في الآخر :

يوجد علاقة عكسية في التلازم ما بين الباطن والظاهر وما بين أعمال الجوارح واعتقاد القلب في الإيمان والكفر ، فما يظهر على البدن من عمل هو دليل على ما في القلب، كما أن ما يقوم بالبدن من الأعمال له تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه .

مثال : التشبه بالكفار في الظاهر يورث محبة لهم في الباطن ، والحب في الباطن يستدعي التشبه والتولي الظاهر.

قال ابن تيمية في الإيمان : (لما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة مستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها) الفتاوى ٧/ ٥٤٢ .

(الأقوال والأعمال الظاهرة نتيجة الأعمال الباطنة ولازمها) ٧/ ٥٥٢.

وقال : (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة ، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه) الفتاوى ٧/ ٥٤١ .

أدلة التلازم :قال تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥.

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾ آل عمران: ٣١.

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١.

﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ المائدة: ٨١.

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ إبراهيم: ٢٤.

﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ التوبة: ١٧.

﴿ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾ الصافات: ١٠٥.

ومما يدل على التلازم من السنة:

قوله ﷺ : (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب) رواه البخاري .

وقوله ﷺ: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) متفق عليه.

وقال عمر ﷺ في رجل رآه يعبث في صلاته ويكثر الحركة: (لـو خـشع قلـب هذا لخشعت جوارحه) .أخرجه عبد الرزاق والبهقي كما روي عن ابن المسيب.

قال الحسن: (إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل) . رواه ابن أبي شيبة كما هو عند سعيد بن منصور وابن عدي.

أقول أهل العلم في إثبات التلازم بين الباطن والظاهر :

قال الطبري:(فكان فعله ونكاح امرأة أبيه من أدل الدليل على تكذيبه الرسول ﷺ فيما أتاه به عن الله وجحوده آية محكمة .. لذلك أمر بقتله)تهذيب الآثار ٢/ ٤٨.

تأمل كيف جعل الطبري العمل الظاهر دليل على التكذيب والاستحلال والجحود والبغض وأن هناك ما يسمى عند العلماء بالتكذيب والجحود العملي .

قال الشاطبي : (ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن فإن كان الظاهر منخرما حكم على الباطن بذلك وهو أصل عام في الفقه وسائر أحكام العاديات والتجريبيات والأدلة على صحته كثيرة جداً وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر) الموافقات١/ ٢٣٣.

وقال الفراء : (لم يكن كذب برد ظاهر ولكنه قصر عما أمر به من الطاعة فجعل تكذيباً). من تفسير القرطبي للتولي. فالتكذيب قد يظهر في عمل ظاهر .

وقال حافظ الحكمي : (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب) معارج القبول ٢/ ٥٩٤.

قال ابن الهمام: (بعض الأفعال تقوم مقام الجحود) فيض الباري للكشميري.

وقال ابن القيم : (من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية). الصلاة ٢٨ .

وقال فيه ص ٢٩ :" فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب وانقياده ... وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل ".

وقال فيه : (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يـزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولاسيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجـوارح وانقـادت، ويلـزم مـن عـدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان لـيس مجرد التصديق وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد) . الصلاة ص ٣٥.

قال ابن تيمية:" إن جنس الأعمال من لوازم إيـمان القلـب وإن إيـمان القلـب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر مـن لـوازم الإيـمان أو جزء من الإيمان " . الفتاوى ٧/ ٦١٦ .

وقال في الإيمان : (لما كانت الأقـوال والأعـمال الظـاهرة مـستلزمة للأقـوال والأعمال الباطنة كان يستدل بها عليها) الفتاوى ٧/ ٥٤٢ .

وقال فيه:(هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان).

وفيه:(لايتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح).

وقال :" الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر بل وغيره، وأن وجـود الإيـمان الباطن تصديقاً وحباً وانقياداً بدون الإقرار الظاهر ممتنع ".

وفيه:(**أخطؤوا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن**) ٧/ ٥٥٦.

قال ابن تيمية: (ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله لابد أن يظهـر على الجوارح ، وكذلك بالعكس، ولهذا يـستدل بانتفـاء الـلازم الظـاهر عـلى انتفـاء الملزوم الباطن) الجواب الصحيح ٦/ ٤٨٧.

وقال : (لا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه ومقتضاه على البدن. وأما إذا لم يظهر إثر ذلك لابقول ولابفعل فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان) ١٤/ ١٢١ .

وقال قبله: (وزعم جهم ومن وافقه أن مجرد معرفة قلب وتصديقه يكون إيمانا يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر .) ١٤/ ١٢١ ، ١٠/ ٧٤٨.

وقال :" فدل على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه ". ٧/ ٣٣٥ .

وقال : (الظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر) ١٨/ ٢٧٢.

وقال : (فالسلف يقولون ترك الواجب دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله، ونحو ذلك لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء، وعند هؤلاء - الجهمية المرجئة - كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلاً). الفتاوى ٧/ ١٤٨ .

وقال : (فلا يجوز أن يدعى أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل) الفتاوى ٧/ ٦٤٥ .

وقال فيه : (وقد تبين أن الدين قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهراً، فلا يكون الرجل مؤمنا مع عدم شيء من الواجبات .. ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل تلك الواجبات فهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف الكلام في أهلها) ٧/ ٦٢١ .

وقال : (ظن الظان أن ما في القلب من الإيمان المقبول يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه) ٧/ ٥٥٤ .

وقال : (أصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار القلب بالتصديق والحب والانقياد ، ولا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح) الفتاوى ٧/ ٦٤٤ ، وأيضا موجود في الفتاوى المصرية.

وقال: (فيمتنع أن يكون الرجل **لا يفعل شيئاً** مما أمر به ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات وهو مع ذلك مؤمن في الباطن بل لا يفعل ذلك إلا **لعدم الإيمان** الذي في قلبه) . الفتاوى ٧/ ٢١٨ .

وقال : (فمن قال : إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن وإنما هو كافر، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمناً في الباطن وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر وهذا باطل شرعاً وعقلاً وقد كفّر السلف كوكيع وأحمد من يقول بهذا القول) . ١٤/ ١٢٠ .

قال ابن تيمية في الإيمان : (لو أن قوماً قالوا للنبي ﷺ نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بالشهادتين إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه .. هل كان النبي ﷺ يقول لهم أنتم مؤمنون، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إذا لم يتوبوا). ٧/ ٢٨٧ .

وقال: (إذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة ، لأنها لوازم ما في القلب ، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة) .

وقال في الإيمان الأوسط :" فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان وقد تقدم أن **جنس الأعمال** من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه ".٧/ ٦١٦ ، ومثله٢٢٩.

خلاف المرجئة في مسألة: الترابط والعلاقة التلازمية بين الباطن والظاهر:

تنكر المرجئة التلازم بين الباطن والظاهر وخالفوا العقل والشرع والأدلة الدالة على التلازم كما في الحديث المتفق عليه:«إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» . **ومن فروع قولهم هذا** :

١ – تصورهم إيماناً كاملاً دون أن يوجد معه شيء من العمل الظاهر مطلقاً.

٢ – إنه قد يوجد الكفر الظاهر البين مثل السجود لصنم وقتال المسلمين ونصرة الكفار عليهم بل وقتل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وسب الله ﷻ ورسوله ﷺ ورمي المصحف في المزابل، ومع هذا يكون صاحب هذه الأفعال مؤمناً باطناً ناجٍ عند الله ومن أهل الجنة لأنه مصدق بقلبه وغير مستحل لها، ولا ترابط بين عمله وإيمان قلبه فقد توجد الردة والكفر الصريح الظاهر والتكلم بالكفر والقول بالتثليث وسب الله مجامعاً لحقيقة الإيمان.

٣- إن أي كفر ظاهر سماه الشارع كفراً وحكم بتكفير صاحبه فإنما هو كفر لانتفاء التصديق والعلم بالله من القلب، ولوجود الاستحلال والتكذيب والجحود، وليس لأن العمل كفر بحد ذاته فقتل النبي ﷺ أو سبه والاستهزاء به وبالدين ليس هو الكفر ذاته، وإنما علامة ودليل على كفر الباطن وهو عدم التصديق ومعرفة الله ﷻ فمن قتل النبي مثلاً فهو كافر لأنه غير مصدق به وليس لأن مجرد قتله كفر.

٤- إن من فقد شرط الانقياد والقبول لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فلم ينقد ولم يقبل بل كان معانداً ممتنعاً عن الشريعة راداً ورافضاً لها وتاركاً للدخول والانقياد للدين، استلزم هذا عندهم أحد أمرين:

إما أن يكون مؤمناً لوجود التصديق معه في قلبه ولا يكون الانقياد شرطاً عندهم في الإيمان.

وإما أن يكون كافراً باطناً وظاهراً وهذا لأنه غير مصدق . لأن من لم ينقد للدين ويقبله فهو غير مصدق، وأن من رد الدين ورفضه واستكبر وامتنع فهو مكذب، فيكون التصديق مرادفاً للانقياد والقبول، ويكون الاستكبار والعناد والامتناع والترك والرد هي نفس معنى التكذيب والجحود والاستحلال، ويكون كل كفر في الدنيا هو كفر تكذيب وجحود واستحلال، فلا يفرقون بين كفر التكذيب وكفر العناد والاستكبار، ولا يفرقون بين شرط الصدق والتصديق وشرط الانقياد والقبول التي هي من شروط (لا إله إلا الله) ، فحقيقة شروطها السبعة راجعة لشرط التصديق أو هي بمعنى واحد، فلا يشترط غير التصديق وكل الشروط الباقية هي نفسه.

قال ابن تيمية في الإيمان: (وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليل على انتفاء ما في القلب) .

وقال أيضاً: (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي والأشعري قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث ليس كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به فإذا أقيمت عليهم الحجة بنص أو إجماع أن هذا كافر ظاهراً وباطناً ، قالوا هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن) الفتاوى ٧/ ٥٥٧ .

وقال ابن حزم : (وأما الأشعرية فقالوا : إن شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله ليس كفرا ، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم ، فقالوا : لكنه دليل على أن ما في قلبه كفرا) الفصل ٥/ ٧٥ .

وقال : (ونقول للجهمية والأشاعرة في قولهم جحد الله تعالى وشتمه إذا كان باللسان ليس كفرا لكنه دليل على أن في القلب كفرا ... فهي دعوى لأن الله تعالى قال: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كفر ... فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله كفر مخرج من الإيمان ولم يقل : إني علمت أن في قلوبكم كفرا بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء ومن قال غير هذا فقد قول الله ما لم يقل وكذب على الله) الفصل ٣/ ٢٥٩، ٢٤٤ .

وقال في آخر المحلى : (وأما سب الله تعالى ، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما ، يصرحون بأن سب الله وإعلان الكفر ليس كفرا ، وقال بعضهم لكنه دليل على الكفر لا أنه

كافر ، وهذا كفر مجرد لأنه خلاف إجماع الأمة) ١٢/ ٤٣٥ .

تنبيه: هذه الأقوال والضلالات واللوازم الفاسدة التي التزموها والتي سماها شيخ الإسلام فضائح تلزم الجهمية والأشاعرة والماتريدية دون باقي فرق المرجئة خصوصاً المرجئة الفقهاء، وقد كفر السلف القائلين بها، وهي من صميم مذهب المرجئة المعاصرة كما سنأتي على كلامهم إن شاء الله.

وهم بهذه الأقوال قد خالفوا إجماع المسلمين، ولأجل هذا كفّرهم أهل العلم بقولهم هذا، بل إنهم خالفوا حتى إجماع الملل كلها، فإن الكفار جميعاً يعلمون أن من لم يتبع النبي ﷺ ويُطِعْ أمره ويَنْقَدْ لما جاء به لا يسمى مؤمناً ولا يعد مسلماً ولو كان مصدقاً بقلبه، فإن أكثر الكفار لم يكونوا مكذبين وإنما جاحدين حسداً وكبراً وعناداً.

تنبيه: من أسباب ضلال المرجئة إنكارهم التلازم بين الباطن والظاهر:

قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط : (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب). الفتاوى ٧/ ٦١٦ ، ومثله٢٢٩.

وقال : (التلازم أمر ضروري ، ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون ... ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة) الفتاوى ٧/ ٦٤٦ .

المسألة السابعة : التركيب (الإيمان مركب من شعب) :

يدل له حديث:(الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وهذه المسألة أصل شبهة جميع الفرق ، ومن فروعها تلازم الظاهر والباطن.

فذهبت الخوارج والمرجئة إلى أن الإيمان أصله واحد لا يتركب ولا يتبعض ولا يتعدد ولا يتفاضل فإما أن يبقى كله أو يزول كله فليس مكونا من حقيقة مركبة.

ولأجل هذا الأصل أخرجت المرجئة الأعمال من الإيمان، فالرجل مؤمن ولو لم يعمل شيئاً، بينما كفرت الخوارج تارك شيء من الأعمال ، فهذه الشبهة أن الإيمان شيء واحد لا يتركب سبب ضلال الفرق في الإيمان، سواءً فرق المرجئة الوعدية من الفقهاء والجهمية والأشاعرة والماتريدية أو الفرق الوعيدية وهي الخوارج والمعتزلة.

قال ابن تيمية في الإيمان الكبير: (قال أحمد: وأما من زعم أن الإيمان الإقرار فما يقول في المعرفة هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار وهل يحتاج أن يكون مصدقاً بما عرف فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه من شيئين وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقراً ومصدقاً بما عرف فهو من ثلاثة أشياء، وإن جحد وقال لايحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال قولاً عظيماً ولا أحسب أحداً يدفع المعرفة والتصديق كذلك العمل مع هذه الأشياء. قلت: أحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة عرفوا أصل قول المرجئة أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه فلا يكون إلا شيئاً واحداً).

وقال في الأوسط: (أصل نزاع الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه).

الثامنة : الفرق بين قول أهل السنة والمرجئة في تلازم الظاهر مع كفر الباطن:

والتفريق بين قول أهل السنة عن بعض الكفريات العملية أنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب وأنها مستلزمة للكفر الاعتقادي وأن سبب الكفر فيها كفر الباطن ، وجعل هذه الأعمال الكفريّة والشركيات العملية من الكفر الاعتقادي، وبين مذهب المرجئة الذين لا يكفرون إلا المستحل . والفرق بين القولين ظاهر :

فالمرجئة لا يكفرون بالعمل وإنما بالاعتقاد فهذا العمل الكفري ليس كفرا عندهم إلا إذ قارنه كفر اعتقادي ، وهذا أمر لا يقطع به ولا يتحقق منه ، وبالتالي حكموا بإسلام فاعل الكفر، ولم يكفروا من كفره الله تعالى.

أما قول أهل السنة فالعمل كفر لكنه اعتقادي ، ويكفرون به بسبب ما ظهر من لوازمه ، وكون فساد الباطن هو سبب الكفر لا يعني عدم التكفير بالعمل الظاهر في التكفير وأنه كفر مستقل بمجرده، فهم لا يقولون أنه ليس بكفر إلا إذا حصل معه كفر اعتقاد وتكذيب كما تقوله المرجئة .

وبهذا يتبين أن مقصود السلف أن هذه الكفريات مستلزمة لكفر القلب ولابد أن يوجد معها خلل في القلب ، لا أنها ليست كفرا بذاتها ، وأن الكفر سببه مجرد ما في القلب من استحلالها .

قال ابن تيمية : (من سب الله طوعا بغير إكراه بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا وأن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين) الفتاوى ٧/ ٥٥٧.

وقال : (فهؤلاء القائلون بقول جهم والأشعري قـد صرحـوا بـأن سـب الله ورسوله والتكلم بالتثليث ليس كفراً في الباطن ولكنه دليـل في الظـاهر عـلى الكفـر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم عارفاً بـالله موحـداً لـه مؤمنـاً بـه، فـإذا أقيمت عليهم الحجة بنص أو إجماع أن هذا كافر ظاهراً وباطناً ، قالوا هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن) الفتاوى ٧/ ٥٥٧.

وقال في الإيمان: (وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليل على انتفاء ما في القلب) .

التاسعة: أصل الإيمان وفروعه ولازمه وملزومه :

أصل الإيمان قول القلب الذي هو العلم والتصديق، وهو يستلزم عمل القلب وقول اللسان وعمل الجوارح من المحبة والانقياد وغيرها.

قال ابن تيمية : (الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب، فذلك التصديق لا بد أن يوجب حالاً في القلب وعملا وذلك أمر لازم، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل لم ينفع ذلك التصديق ولم يغن شيئا ، وكان وجود التصديق كعدمه)الصارم٩٦٦.

وقال: (جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع) الفتاوى ٧/ ٦١٦ .

وقال : (كل ما أوجبه الله على العباد لا بد أن يجب على القلب ؛ فإنه الأصل، وإن وجب على غيره تبعا .. وإنما يقصد الطاعة القلب والامتثال القلب .. وأول المعصية منه هو العاصي وغيره تبع له) ١٤/ ١١٣ .

وقال : (اعتقاد القلب أصل قول اللسان وعمل القلب أصل لعمل الجوارح) ١٣/ ٢٣٤.

وقال : (فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين التصديق بالحق والمحبة له ، فهذا أصل القول وهذا أصل العمل) ٧/ ٥٤١ .

تنبيه : معنى قول أهل السنة أصل الإيمان في القلب والعمل تبع وفرع له:

الأساس هو ما في القلب ، فلا يقوم شيء بدونه ، ولا يتصور وجود الإيمان وصحته قبل إيمان القلب، لا أنه يغني عن غيره ويكفي بمفرده، فإيمان القلب لايتحقق وجوده بدون العمل فهو من ركن الإيمان ، وكون العمل ليس فرعاً لايعني أنه لا يدخل في أصل الإيمان وحقيقته ، ولا أنه يمكن أن يستغنى عنه.

كما يقال أصل البيت وأساسه قواعده، لكن هل يمكن أن يسمى بيت بدون البنيان، وأصل الشجرة الجذر وهل يمكن أن تسمى شجرة دون ساقها وفروعها.

فأصل الشيء أمر وأركانه وحقائقه أمر آخر.

العاشرة :هل يوجد تصديق بدون انقياد،وهل ينفع وحده،وهل يسمى إيمانا ؟

التصديق إذا لم يوجد ملزومه من الحب والانقياد والطاعة، كان هذا التصديق والعلم غير نافع لا أنه غير موجود كما تقول المرجئة.

فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل واتباع لا ينفع صاحبه ، وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه ، ومن دعاء النبي ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع) رواه مسلم ، قاله ابن تيمية في الفتاوى ١٠/ ٢٧١ ، ٧/ ١٨٧ .

فالعلم والتصديق قد يوجدان بدون أثر له فلا يكون نافعا، ولا يعتبر إيمانا.

قال ابن تيمية : (ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا البتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس) الفتاوى ٧/ ٣٠٧.

الحادية عشرة : مراتب الإيمان :

الأولى : أصل الإيمان :

ويسمى : مطلق الإيمان ، الإيمان المجمل الجازم ، المقبول ، الصحيح ، الثابت، النافع، الموجب للجنة، المنجي من النار، المنافي للكفر.

وهذه التسميات وردت في كلام السلف وفي كتب ابن تيمية .

وأصل الإيمان : التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت والانقياد وعدم التولي والامتناع وعبادة الله بإقامة الصلاة وبقية أركان الإسلام.

وهذا ركن يكفر من لم يأت به.

ومن أتى به ولم يأت بالواجب الزائد عن الأصل فيُعد مؤمناً ناقص الإيمان .

الثانية : الإيمان الواجب : وهذا يأثم تاركه لكن لا يكفر .

وهذا يكون بفعل الواجبات وترك المحرمات .

ومن تركه وخالفه بالتقصير في الفرائض وفعل المحرمات يعد فاسقا ، وسماه الله تعالى في الآية التي بينت مراتب الإيمان بالظالم لنفسه.

الثالثة : الإيمان الكامل المستحب الخالص:

وهذا يزيد عن الإيمان الواجب بفعل المستحبات وترك المكروهات .

ويدل على هذه المراتب قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ فاطر: ٣٢.

الثانية عشرة: زيادة الإيمان ونقصانه:

الإيمان يزيد وينقص في الشخص الواحد ، كما أنه يتفاضل الناس فيه .

بل حتى التصديق يزيد ويتفاضل الناس فيه .

وليس الإيمان أصله واحد لا يتفاضل ولا يزيد وينقص .

الأدلة على أن الإيمان يزيد وينقص:

قوله ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ الفتح :٤ .

وقال النبي ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) رواه أحمد وأبو داود.

وفي البخاري : (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان) .

وفي الصحيحين:(الإيمان بضع وسبعون شعبة ، **أعلاها**..) .

والعقل يدل على التزايد حتى في التصديق فالمؤمن قد يزيد تصديقه وقد يضعف حسب القرائن والمؤثرات، بل حتى في الأخبار نسبة التصديق فيها متفاوت بين الناس بل وفي الشخص الواحد من جهة، ومن جهة ثانية فإن التصديق مفصل فإن المؤمنين ليسوا في العلم بأمر الله وخبره وبما أخبر به الرسول ﷺ سواء.

أما عند المرجئة فالإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل بل هو واحد متماثل، تبع لأصلهم أن الإيمان ليس مركباً من شعب بل هو التصديق والتصديق شيء واحد لا يتصور فيه الزيادة والنقص فإما أن يبقى كله أو يزول كله، فالإيمان الواجب على الناس واحد، وعندهم إيمان جبريل والأنبياء كإيمان أفجر الناس وأفسقهم .

وكذلك الخوارج تنكر زيادة الإيمان لأن أصله واحد .

ونسب لبعض أهل السنة أن الإيمان يزيد لكن لا ينقص ، وقولهم باطل.

الثالثة عشرة : الاستثناء في الإيمان :

أهل السنة يستثنون في الإيمان لعدة أسباب ، والاستثناء متعلق بالإيمان الكامل ، أما أصل الإيمان بالله وبرسوله وأصل الإسلام فهذا لا يدخله الاستثناء بل هو متيقن فيه، فيقول الشخص أنا مؤمن بمعنى مسلم ، أما إذا توهم قصد كمال الإيمان فلا بد أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله، أو أرجو أن أكون مؤمنا.

والمرجئة يحرمون الاستثناء في الإيمان .

أسباب الاستثناء في الإيمان عند السلف:

١- لأن الإيمان فعل جميع الأوامر وترك جميع المنهيات ولا يبلغ أحد الكمال ويخشى من التقصير فيستثنى لأجل ذلك.

٢- أنه يستثني نفيا للتزكية .

٣- أن الاستثناء متعلق بقبول الإيمان والعمل، ولا يدري أحد قبل منه أم لا.

٤- أن الاستثناء متعلق بعدم العلم بالخاتمة .

المسألة الرابعة عشرة: علاقة الإسلام بالإيمان:

الإسلام خصلة من الإيمان ، ولا يكون إسلام إلا بإيمان ولا إيمان إلا بإسلام.

والإيمان أفضل من الإسلام ، فكل مسلم مؤمن وليس كل مسلم مؤمنا .

يدل لهذا الأصل:

١ – قول النبي ﷺ :لسعد لما قال فلان مؤمن، قال : (أو مسلم) متفق عليه.

٢ – أنه لما سُئل النبي ﷺ أي الإسلام أفضل؟ قال: (الإيمان) رواه أحمد.

٣ – قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ الحجرات:١٤.

وهؤلاء الأعراب ليسوا كفارا ولا منافقين بل مسلمين وضعيفي إيمان.

وقد قرر هذا ابن تيمية ، وكلامه في الفتاوى ٧/ ٣٤٤ .

قال ابن تيمية : (الذين قالوا من السلف : إنهم خرجوا من الإيمان إلى الإسلام لم يقولوا لم يبق معهم من الإيمان شيء) ٧/ ٢٤٠ .

وقال بعض العلماء أن الإسلام والإيمان شيء واحد ، والصحيح ما ذكرته.

ومن أدلة التفريق: قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴾ الزخرف:٦٩

﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ الحجرات: ١٤﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ الذاريات٣٦﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾الأحزاب٣٥

وقوله ﷺ : (الإسلام علانية والإيمان في القلب) رواه أحمد في المسند.

وقد ضعف الحديث ابن عدي وابن حبان لتفرد علي بن مسعدة عن قتادة.

وحديث جبريل في التفريق بين الإسلام والإيمان وغير ذلك .

قاعدة : الإسلام والإيمان إذا اجتمعا في اللفظ افترقا في المعنى ، وإذا افترقا في اللفظ اجتمعا في المعنى وفسر كل واحد منهما بالآخر .

فيفسر الإيمان بالأعمال الباطنة وأعمال القلوب وأقواله من تصديق وغيره.

ويفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة من قول اللسان وعمل الجوارح من الاستسلام والانقياد الظاهر مثل أركان الإسلام الخمسة الواردة في حديث جبريل عليه السلام، والإقرار بالشهادتين عمل ظاهر من أعمال الجوارح لأنه إقرار باللسان وانقياد لها بالطاعة والعمل والاتباع. وهذا الصحيح من كلام العلماء في الفرق بينهما.

ويدل لذلك حديث: (الإسلام علانية والإيمان في القلب) رواه أحمد.

قال ابن تيمية : (إذا قرن الإيمان بالإسلام ، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر) ٧/ ٥٥٣.

تنبيه : من قال من أهل العلم : الإسلام الكلمة فالمراد الذي يدخل العبد به في الإسلام هو الكلمة وهو قول الشهادتين، لا أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها ولا أن العبد لا يؤاخذ بعدها بتركه الأعمال ومباني الإسلام .

مراتب الدين :الإسلام والإيمان والإحسان .

أعلاها الإحسان ثم الإيمان ثم الإسلام .وسميت مراتب لكونها ليست في منزلة واحدة بل بعضها أفضل من بعض . وقد وضح هذا الأمر حديث جبريل وقوله ﷻ:﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ فاطر: ٣٢.

الإسلام يتبعض ويزيد وينقص . ومنه الكامل ومنه الواجب والمجزئ ومنه الناقص مع صحته فهو مثل الإيمان، ويصح الاستثناء منه إذا قصد كماله لا أصله.

الخامسة عشرة : لا يقبل الإسلام إلا بإيمان يصححه :

وهذه قاعدة مقررة لا يكون إسلام إلا بإيمان ولا يكون إيمان إلا بإسلام.

فلابد للإسلام حتى يكون عند الله مقبولاً من إيمان يصحح به إسلام ، وهو أصل الإيمان وليس الإيمان الكامل، كما أنه لابد للإيمان حتى يقبل من إسلام يصحح به إيمانه وليس الإسلام المطلق الكامل، وتقدم بيان ذلك.

ويدل لهذا الأصل الموجب لاجتماع الإيمان والإسلام قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ الزخرف: ٦٩ .

وحديث جبريل عند مسلم : ما الإسلام؟ وما الإيمان؟

وفي آخره : هذا جبريل جاء: يعلمكم أمور دينكم ، مما يدل على أنه لا بد من اجتماع الإسلام مع الإيمان ولا يكفي أحدهما عن الآخر .

قال ابن تيمية : (لا يكون إسلام إلا بإيمان ولا إيمان إلا بإسلام) ٧/ ٣٢٩.

قال المروزي : (لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ، ولا يخلوا المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه ، من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان واشترط للإيمان الأعمال الصالحة.

فقال في تحقيق ذلك : ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴾ طه: ٧٥، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾ الأنبياء: ٩٤) . الفتاوى ٧/ ٣٣٣ .

السادسة عشرة : مرتكب الكبيرة فاسق:

مرتكب الكبائر: الفاسق الـملّـي:وسمي بملي نسبة إلى الملة لأنه لم يخرج منه.

اسم الفاسق عند أهل السنة : قال ابن تيمية: (مؤمن نـاقص الإيـمان ، مـؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يطلق عليه اسم الإيمان المطلق) الفتاوى ٧/ ٥٢٥.

وقال: (الفاسق الملّي يجوز أن يقال مؤمن باعتبار وليس بمؤمن باعتبار) .

فهو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرتـه ولا يطلقـون عليـه مؤمن بإطلاق دون تقييد. ولا يثبتون له الإيمان الكامل وإن كان معه أصل الإيمان.

وحكمه : أنه تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفـر لـه . لكـن لابـد أن يوجد من الفساق من يلحقه الوعيد ويدخل النار لكن يخرج منها إذا دخلها.

(أهل الكبائر يخرجون من النار، ولايحبط جميع الحسنات إلا الكفر) ١٠/ ٣٢١.

قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ٤٨.

من الأدلة التي نفت اسم الإيمان عن مرتكب الكبيرة .

قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» رواه البخاري.

قال الإمام أحمد : (يخرج من الإيمان إلى الإسلام فالإيمان مقصور في الإسـلام فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام) أخرجه الخلال في السنة.

وحديث ارتفاع الإيمان عن الزاني فوقه كالظلة، معناه الإيمان الواجب ولـيس أصل الإيمان ، كما أنه مثل النائم الذي روحه معه وتخرج لكن قريبة منه.

وعند **المرجئة** : هو مؤمن كامل الإيمان، لا ينتفي اسم الإيمان عنه ولا يسلب .

وعند **الخوارج** : كافر ليس بمؤمن . وعند **المعتزلة**: هو في منزلة بين المنزلتين.

السابعة عشرة: من لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة فهو كافر بالإجماع .

قال ابن تيمية في الإيمان :(الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين وهو كافر باطناً وظاهراً) الفتاوى ٧/ ٦٠٩.

من أقوال الأشاعرة الباطلة : إن النطق بالشهادتين ليس شرطاً في الدخول في الإسلام والإيمان يكون بدونه،ومن لم ينطق بالشهادتين مع قدرته عليها إذا كان عارفاً مصدقاً عالماً بصدق الرسول مؤمناً في الباطن فهو من أهل الجنة .

مسألة : ولا يجزئ عن شهادة التوحيد شيء، ومن كان أعجمياً وجب تلقينه لفظها وتعليمه بلغته معناها، فالتلفظ بها ركن واجب .

لا حجة للمخالف بحديث: (من استقبل قبلتنا) في إسقاط وجوب التكلم بالشهادتين، لأن مقصود الحديث في ضابط المسلم لا ما يدخل به المرء في الإسلام.

وبهذا يتبين خطأ من قال: إن من صلى ولم يتكلم بالشهادتين عمدا يصير مسلماً كابن أبي العز وغيره ، حين قال في شرح الطحاوية : (فمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين أو أتى بغيرها من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلما أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلماً بكل ماهو من خصائص الإسلام) ١٣٩ .

المسألة الثامنة عشرة : النطق بالشهادتين لا تنفع صاحبهما إلا بأمرين :

١ – العمل بمقتضاها والالتزام بها والانقياد لها والإتيان بشروطها وأركانها .

٢ – عدم الإتيان بناقض يفسدهما ويبطل مدلولها ومعناها وحقيقتها .

مسألة : من كان جاحداً أو قائما على كفر معين فالتلفظ بالشهادة لا تكفيه حتى يقلع عن كفره أو ما كان سبباً في خروجه من الإسلام به ويتبرأ منه .

وفي فتح المجيد وفتح الباري قال الحلبي :" لو قال الوثني لا إله إلا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه إلى الله لم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الأصنام " .

التاسعة عشرة:الفرق بين ما يدخل به المرء في الإسلام وما يحكم له باستمراره:

فالدخول في الإسلام وحتى يحكم به ويصح أن يقال فلان مسلم، يكفي فيه النطق بالشهادتين، أما استمرار الإسلام والحكم على المعين بأنه مسلم فلا بد فيه من شرطين الالتزام وعدم الوقوع في ناقض .

العشرون:من كان كافراً وسيموت مؤمناً فهو حال كفره يعتبر كافراً وليس مؤمناً وكذلك من كان مؤمناً ولكن سيموت مرتداً كافراً يعتبر مؤمناً وليس بكافر.

وعند الأشاعرة العبرة بالموافاة فمن علم الله أنه سيموت على الإيمان فهو لا يزال مؤمناً ولياً لله حتى حال كفره، ومن علم أن سيبدل دينه ويكفر ويموت على الردة أنه كافر حال إيمانه ولا يعتبر بحاله وإنما العبرة بالمآل والموافاة وما يتوفى عليه الإنسان ويوافي العبد ربه من إيمان وكفر. ومن قبيح قولهم أن أبا سفيان حين قاتل النبي ﷺ وشج رأسه أنه في تلك الحالة كان محبوباً لله والله راضٍ عنه وهو مؤمن.

وسبب قولهم هذا: راجع لفساد قولهم في الصفات وتعطيلهم الصفات الاختيارية الفعلية فعندهم لا تتجدد الصفات ولا تحدث ولا تبعض فصفات الرضا والغضب والمحبة والبغض قديمة لا تتغير ولا تتبعض .

م (٢١) الكافر مأمور بالفرائض وفروع الإيمان والشريعة ومخاطب بذلك:

الصحيح أنه مأمور مخاطب بها ولكن لا تقبل منه إلا بعد أن يأتي بالأصل.

المسألة الثانية والعشرون : هل الإيمان مخلوق؟

هذه عبارة مجملة فالإيمان الذي هو فعل العبد وتصديقه وصلاته وقراءته للقرآن مخلوق وأما كلام الله وأمره فهي صفات الله ليست مخلوقة.

وهذه المسألة ترجع لمسألة لفظي بالقرآن هل هو مخلوق وهي من بدع أهل الكلام وألفاظهم المجملة المبتدعة التي تحتاج لاستفصال حتى يتبين الحق ومذهب أهل السنة من مذهب المبتدعة.

الثالثة والعشرون : فوائد ذكر أركان الإيمان الستة:

أولاً : سر ذكر الإيمان بالرسل والكتب والملائكة :

أنها وسائط بيننا وبين الله فهي مبلغة مراد الله وأمره،وتدخل في عموم ربوبيته.

ثانياً : جميع أركان الإيمان تعتبر من أفعال ربوبيته :

الإرسال للأنبياء والملائكة . الكتابة والوحي . البعث . القدر .

ثالثاً : الإيمان بهذه الأركان على قسمين : الإيمان المجمل والمفصل .

رابعاً : كلما زاد علم العبد بها وصدق زاد إيمانه وزادت رفعته عند الله.

والدليل: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ المجادلة: ١١.

فائدة :حديث : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) متفق عليه :

دل على مسائل مهمة :

١- أن الإيمان مركب من شعب .

٢- أنه متفاضل ومنه الأعلى في المنزلة والأجر ومنه الأدنى.

٣- أن الإيمان قول واعتقاد وعمل والحديث مثّل للأنواع الثلاثة.

المسألة الرابعة والعشرون : اجتماع شعب إيمان وشعب كفر .

قد يجتمع في الشخص شعبة من الكفر الأصغر مع شعبة من الإيمان الصحيح، وشعبة من الإيمان مع الكفر الأكبر فيحصل تبعضهما وتركبها من حقائق .

والدليل : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ .

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) متفق عليه.

وهذا في النفاق الأصغر أما الأكبر فلا يجتمع مع الإيمان الصحيح.

قال ابن تيمية : (وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان وكفر وإيمان ... فبعض الناس يكون معه شعبة من الكفر ومعه إيمان أيضا ، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ تسمية كثير من الذنوب كفرا) الفتاوى ٧/ ٣٥٥ .

قال ابن القيم : (الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر) . الصلاة ٣٤ .

قال ابن القيم : (لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا ، وإن كان ما قام به إيمانا. ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفرا . ولا ينفعه مما معه من إيمان إن كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي) الصلاة ٤٠ .

المسألة الخامسة والعشرون: اجتماع الإيمان والشرك:

قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ .

الإيمان والشرك هنا لهما معنيان : والآية فيها تأويلان للسلف :

الأول : المراد بالإيمان هنا توحيد الربوبية والإيمان بكون الله خالقا ، والشرك هو الشرك في الألوهية فلا يقبل هذا الإيمان ولا يعتبر به ولا يصح ولا يسمى إيمانا من حيث الإطلاق الشرعي، وذلك لعدم وجود التوحيد فيه واقتران الشرك به .

قال ابن عباس : (من إيمانهم إذا سئلوا من خلق السماء والأرض قالوا الله وهم مع ذلك يشركون به ويعبدون غيره ويسجدون للأنداد دونه).

وقال مجاهد : (إيمانهم قولهم الله خالقنا، فهذا إيمان مع شرك عبادتهم غيره).

الثاني : الإيمان هنا هو الأصلي والشرك المقصود به الأصغر . فيكون المراد بالإيمان في الآية هو الإيمان الشرعي المقبول والمقترن بتوحيد الربوبية الألوهية ويكون الشرك المقصود به في الآية الشرك الأصغر كالحلف بغير الله وكيسير الرياء وإسناد النعم لغير الله وشكر الناس على ما أنعم الله به عليهم.

المسألة السادسة والعشرون : أنواع الإسلام : حقيقي وحكمي :

الإسلام الحقيقي :

هو القائم بالمسلم المؤمن والذي يوافق باطنه ظاهره، ويدخل به صاحبه الجنة، وهو ضد الكفر ويعتبر مسلماً حقاً وحكماً ويترتب عليه أحكام الآخرة.

الإسلام الحكمي الاسمي:

وهو الذي نحكم على صاحبه وفاعله بالإسلام الظاهر دون الباطن، والذي تجري به أحكام الدنيا النكاح والميراث والجنائز الذبائح وعصمة الدم والمال وغيرها.

وهذا يثبت بالإقرار بالشهادتين أو إظهار شعائر الإسلام .

فمعنى حكمي : أي أن صاحبه قد أتى بما يحكم بإسلامه ونجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا فهو الحكم على الظاهر، ولو لم يكن في الحقيقة مسلماً عند الله بل يكون مرتداً كافراً أو مشركاً أو منافقا، كما كان الحال مع المنافقين زمن النبي ﷺ.

ولا يعني حكمنا عليه بالإسلام أننا لا نكفره متى فعل مكفراً وظهر منه كفراً.

قال البربهاري : (وإذا لم يفعل شيئاً – من النواقض – فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة).شرح السنة ٧٣ .

قال الثوري وابن المبارك : (الناس عندنا مؤمنون في المواريث والأحكام ولا ندري كيف هم عند الله) الإبانة الصغرى ص: ١٢٢ .

ويدل لهذا الأصل قوله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) متفق عليه.

وقولــه تعــالى :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥.

فجملة : ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (وحسابهم على الله) :

تدلان على الإسلام الحكمي، وأن الحقيقـي هـو مـا يحاسـب عليـه الله بالجنـة ويقبله، وإذا لم يقبله فإنه يبقى حكمنا على صاحبه بالإسلام لقوله التوحيـد ويعـصم دمه في الدنيا وأما في الآخرة فمصيره النار لكفره ونفاقه باطنا، كما يدل لهذا الأصـل خبر الذي أسلم فقتله أسامة بن زيد .

وقوله : (إلا بحقها) : يدل على أن من فعل كفراً وأظهره أو علمنا به فإن قوله لكلمة التوحيد لا تعصم دمه، وكذا لو زنا وهومحصن أو قتل فإنه يقتل ويهدر دمه .

السابعة والعشرون: الأصل أن الحكم في الناس للظاهر:

يجب معاملة الناس بالظاهر في الإسلام والتكفير ، فمن أظهر الإسلام حكمنـا بإسلامه ومن أظهر كفرا صريحاً كفرناه إلا إذا تيقنا من وجود مانع وعذر :

قال عمر ﷺ: (إن أناسـاً كـانوا يؤخـذون بـالوحي في عهـد رسـول الله، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا منكم ، فمن أظهر لنـا خـيراً أمّنّـاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريرته، ومـن أظهـر لنـا سـوءاً لم نأمنْه ولم نُصدّقه وإن قال إن سريرته حسنة) رواه البخاري .

الثامنة والعشرون : أقوال الفرق المبتدعة في الإيمان والأسماء والأحكام:

القول الأول: مذهب أهل السنة:

أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، وأن أعمال الجوارح ركن في الإيمان، والأعمال منها ما تركه كفر ومنها ما تركه ليس بكفر.

القول الثاني: مذهب الخوارج والمعتزلة:

الإيمان قول وعمل لكن كل عمل ركن في الإيمان ففعل جميع الطاعات وترك المحرمات ركن في الإيمان ومن ترك واجباً أو فعل محرماً زال إيمانه واستحق الخلود في النار. وأما في الدنيا فالخوارج يكفرونه ، والمعتزلة يقولون في منزلة بين المنزلتين .

القول الثالث: قول الكرامية: الإيمان عندهم قول اللسان دون قول القلب وعمله ودون عمل الجوارح، والكرامية قد انقرضت وزالت أقوالها في الإيمان.

القول الرابع: قول المرجئة ، وهم طائفتان :

مرجئة الفقهاء والحنفية : الإيمان عندهم قول القلب وتصديقه وعمل القلب من محبة وإقرار وقول اللسان وإقراره ، وأخرجوا عمل الجوارح من مسمى الإيمان.

الجهمية والأشعرية:الإيمان عندهم مجرد قول القلب : التصديق والمعرفة فقط.

وأخرجوا عمل القلب وقول اللسان وعمل الجوارح.

وأخذ بقولهم الأشاعرة والماتريدية، كما أخذ به مرجئة العصر أدعياء السلفية .

وهناك طوائف من المرجئة انقرضت وسيأتي الكلام عنها .

تنبيه: وسطية أهل السنة في باب الإيمان والأسماء والأحكام بين الوعيدية من الخوارج والمعتزلة والوعدية وهي المرجئة من الفقهاء والجهمية والأشاعرة.

المسألة التاسعة والعشرون: نواقض الإيمان أصله وكماله خمسة أبواب :

الكفر ، الشرك ، النفاق ، البدعة ، الفسق .

المسألة الثلاثون : العصمة والهدر .

لاعصمة للدم إلا بأمان أو إيمان .

أولاً : عواصم الدم: الإسلام للمسلم ، العهد والأمان للكافر.

ثانياً : مهدرات الدم :

الكفر ، والردة ، والقتل قصاصا ، والحرابة ، والزنا للمحصن واللواط .

تنبيه : يتبع مبحث الإيمان مسائل الأسماء والأحكام ، وما يلحقها من أحكام التكفير وحكم الردة والمرتد ومسائل النفاق وحقيقة الإسلام والكفر والشرك.

وقد أفردت هذه الأبواب بكتب مستقلة والحمد لله على فضله.

الباب الثالث حقيقة الإسلام

الإسلام :

هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

فمرد دين الإسلام على الشهادتين، التي هي عبادة الله وحده وتوحيده بذلك، والانقياد لله تعالى، والكفر بالطاغوت والبراءة من الشرك وأهله ، والإيمان بالله وبصفاته وعلوه ، والإيمان برسوله ﷺ ومحبته وطاعته والتحاكم لشرعه ومتابعته .

وقد تضمن هذه المعاني: حديث سؤال الفتان في القبر: (من ربك الذي تعبده، ومن رسولك الذي تتبعه، ومادينك الذي انقدت به).

وأيضا حديث الجارية : (أين الله ، ومن أنا) تضمن هذه المعاني.

قاعدة : أجمعت الرسل على : الدعوة للإسلام والتوحيد وعبادة الله وحده والكفر بالطاغوت واجتناب الشرك والبراءة من المشركين وتكفيرهم.

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل: ٣٦ .

﴿ وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ الزخرف: ٤٥.

﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: ٦٥ .

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦ .

والإسلام لا يسمى إسلاما إلا بالتوحيد .

والإسلام لا يسمى إسلاما إلا بالعمل والانقياد والطاعة .

والإسلام لا يسمى إسلاما إلا بالكفر بالطاغوت .

والإسلام لا يسمى إسلاما إلا بإيمان يصححه .

والإسلام لا يسمى إسلاما مع نقضه والوقوع في الشرك .

فالإسلام والشرك نقيضان .

وأسلم بمعنى وحّد ولا يسمى إسلاما دون توحيد ، قال تعالى :﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ البقرة: ١٣١﴿ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ ﴾ آل عمران: ٢٠ .

والواقع في الشرك جهلا كافر من جهتين :

الوقوع في الشرك .

الجهل بالله وعدم العلم بحقيقة الإسلام فليس بمؤمن بشيء .

مسألة : الحنيف هو تارك الشرك عن قصد وعلم :

مجرد ترك الشرك دون الكفر به والبراءة منه ومعاداة أهله لا ينفع، ولا يكفي بمفرده في الدخول في الإسلام فلا بد من ترك الشرك قصدا .

قال ابن كثير في تفسيره : (الحنيف هو المائل عن الشرك قصدا) .

والجهل بالإسلام وكلمة التوحيد يجعلها غير نافعة لصاحبها كما سيأتي.

واعلم أن الله تعالى يريد من عباده عبادته وطاعته وأنه تعالى ما خلقهم إلا لذلك ويحب أن يحمد ويعبد من غير حاجة لذلك ومع غناه المطلق عن عبادتنا .

ولمّا خلق الخلق أمرهم بعبادته والإسلام والانقياد والذل والخضوع له.

وكل الكائنات مسلمة لله وله أسلمت وبحمده سبحت.

وفي هذا رد على مرجئة زماننا الجاهلين بحقيقة الإسلام والشرك والحاكمين بإسلام هذين النوعين من الكفار.

الأول: الكافر المشرك عابد غير الله . والثاني: الكافر المستكبر تارك عبادة الله .

أولاً :حقيقة الإسلام تقوم على أصلين :

الأول: الانقياد لله والاستسلام له بالعمل والطاعة والعبادة بما شرعه رسوله. وهذا يرادف الإثبات في كلمة التوحيد . وهذا تفسير الإسلام إذا جاء لازما. وتارك العبادة والعمل كافر مستكبر.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر: ٦٠ .

الثاني: إخلاص العبادة لله وترك الشرك. وبهذا يفسر الإسلام إذا تعدى. وهذا يرادف النفي في كلمة التوحيد والكفر بالطاغوت ، وتاركه مشرك.

وهذان الأصلان دل المعنى اللغوي للفظ أسلم عليها أيضاً.

قال الإمام الطبري في تفسيره:

(الإسلام: **إخلاص العبادة والتوحيد لله وخضوع القلب والجوارح له**).

وقال أيضا : (الطاعة له وإقرار الألسن والقلوب له بالعبودية والذلة وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهى وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ولا انحراف عنه دون إشراك غيره من خلقه في العبودية والألوهية).

وفي تفسير الألوسي قال على بن أبي طالب ﷺ : (الإسلام هو التسليم، والتسليم اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو الأداء، والأداء هو العمل، وأن المؤمن من يعرف إيمانه في عمله والكافر يعرف بإنكاره).

وقال أبو العالية : (الإسلام الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وسائر الفرائض لهذا تبع).

وقال قتادة : (الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به رسوله من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أوليائه لا يقبل غيره ولا يجزي إلا به).

وقال البغوي : (أسلمت وجهي: انقدت لله وحده بقلبي ولساني وجميع جوارحي وخص الوجه لأنه أكرم الجوارح للإنسان فإذا خضع خضعت الجوارح).

وقال ابن قتيبة : (الإسلام هو الدخول في السلم أي الانقياد والمتابعة).

وقال المروزي : (هو خضوع لله بالطاعة) .

وقال القرطبي : (الإسلام في الشرع الانقياد بالأفعال الظاهرة الشرعية) .

قال ابن رجب: (الإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده لله).

قال ابن تيمية: (**الإسلام يجمع معنيين** :

أحدهما : الانقياد والاستسلام فلا يكون مستكبرا .

والثاني : إخلاص ذلك وإفراده فلا يكون مشركا) . ٧/ ٦٣٥. والصارم .

وقال في قاعدة التوسل : (**ودين الله الذي هو الإسلام مبني على أصلين** :

الأول : أن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيء .

الثاني: أن يعبد الله بما شرعه على لسان رسوله ﷺ .

وهذان هما حقيقة قولنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

فالإله هو الذي تألهه القلوب عبادة واستعانة وتعظيما ومحبة وخوفا ورجاء وإجلالا وإكراما ، والله ﷻ له الحق لا يشاركه فيه غيره) .

وقال ابن تيمية في التدمرية: (**فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده** :

فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً .

ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته .

والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر . والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده ، فهذا دين الإسلام الذي لايقبل الله غيره). الفتاوى ٣/ ٩١ .

وقال في التدمرية: (أصل الإسلام الذي يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة) .

وقال : (إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه) ١٠/ ٤٩.

وقال : (وحقيقة الفرق أن الإسلام دين ، والدين مصدر دان يدين إذا خضع وذل ، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دونما سواه، فمن عبده وعبد معه إلهاً آخر لم يك مسلماً ، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يك مسلما ، فالإسلام في الأصل من باب العمل عمل القلب والجوارح ، وأما الإيمان فأصله تصديقٌ وإقْرارٌ ومعرفةٌ فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق والعمل تابع له . فلهذا فسَّر النبي ﷺ الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه وفسر الْإِسْلَامَ بِاسْتِسْلَام مخصوصٍ هو المباني الخمس، ولهذا قال النبي ﷺ :

{الإسلامُ علانيةٌ والإيمانُ في القلب} فإن الأعمال الظاهرة يراها الناس وأما ما في القلب من تصديق وحب وهيبة فهذا باطن لكن له لوازم قد تدل عليه) ٧/ ٢٦٣ .

كما أن الإيمان بالنبي لا يصح إلا بركنين تصديقه والانقياد له والتزام شرعه.

وقال ابن القيم : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل) طريق الهجرتين ٤٤٩ .

وقال ابن كثير ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ : (أمَر الله المؤمنين أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره وقال ابن عباس أدخلوا في الطاعة).

وقال محمد بن عبدالوهاب: (الإسلام : هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله) .

وقال محمد بن عبد الوهاب : (**وأصل الإسلام وقاعدته أمران** :

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والموالاة فيه وتكفير من تركه .

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله والمعاداة فيه وتكفير من فعله).

وقال : (التوحيد يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفّر فإذا اختل واحدٌ من هذه الثلاث كفر وارتد) .

وقال عبدالرحمن بن حسن : (الإسلام حقيقته أن يسلم العبد بقلبه وجوارحه لله تعالى و ينقاد له بالتوحيد والطاعة كما قال تعالى : ﴿وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ

وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ وإحسان العمل لابد فيه مـن الإخـلاص ومتابعة ما شرعه الله ورسوله) .

وقال:(أصل الإسلام أن ينقاد العبد لله بالقلب والأركان مذعناً له بالتوحيد).

ثانياً : تقرير الأصلين :

كفر المشرك عابد غير الله .

وكفر المستكبر تارك عبادة الله .

والرد على مرجئة زماننا الجهمية في حكمهم بإسلام هذين الكافرين .

الأصل الأول : الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان :

ومعنى هذه القاعدة: أن الإسلام والشرك وصفان لا بد أن يوصف العبد بأحد منهما، وإذا وصف بأحدهما انتقض الوصف الآخر وزال عنه ، فإما أن يسمى الشخص مسلما أو مشركا ، ولا يوجد هناك اسم ثالث أو اسم مشترك بينهما، فلا يمكن أن يصح أن يقال فلان مسلم مشرك في آن واحد كما لا يقال مسلم نصراني، بل نقض المشرك لأصل الإسلام أشد من نقض النصراني، لأن الشرك نقضه لحقيقة الإسلام أشد من نقض النصرانية له .

فالمشرك لا يسمّى مسلما ولو كان يدّعي الإسلام ويصلي ويزكي، وأنه ما فعل الشرك إلا عن جهل ولا يعلم أن فعله ينقض الإسلام ، إذ كيف يصح عقلا وشرعا أن يقال فلان فعل كذا وهو لم يفعله بل نقضه وإنما ظن أنه فعله ؟!

وهو كمن يظن أن الوضوء غسل اليدين فقط، فهل إذا غسل يديه يقال عنه قد توضأ ، وهل جهله بصفة الوضوء حتى ترتب على هذا الجهل عدم الوضوء في الحقيقة يصح أن نقول له أنه متوضئ لأنه جاهل بحقيقة الوضوء ويظن أن فعْله هذا وضوء ؟!

وقل مثل ذلك في كل فعل لم يأت صاحبه به جهلاً منه بحقيقته ، فلا يصح عند جميع العقلاء أن يسمى به ويوصف بأنه أتى به وفعله ، إنما يقال يعذر في عدم المؤاخذة بتركه والعقوبة عليه إن كان لم تبلغه أي حجة .

كما يقال في من توضأ ثم خرج منه الريح وهو لا يعلم أن خروج الريح ناقض للوضوء ، فهل يصح أن يقال هذا بعد خروج الريح متوضئ وباق على الوضوء لأنه

توضأ ولا يعلم أن خروج الريح ينقض وضوءه ، فكذلك يجب أن يقال من أسلم أو كان من قبل مسلما ثم نقض إسلامه بالشرك الأكبر وعبادة غير الله لم يعد مسلما ألبته، وجهله لا يرفع اسم الكفر عنه وإنما يرفع العقوبة.

وإن كانت هذه المسائل من الأبجديات وبدهيات العقول إلا أننا أبتلينا في زماننا بأن أكثر الناس يجهلها فلذلك دندنا حولها ، ولو اطلع علينا أحد علماء السلف ونحن نبين هذه المسائل لربما اتهمنا في عقولنا ولكن عذره أنه لم ير ما رأينا ولم يبتل بأهل السفسطة منكري الحقائق فقالوا هذا مسلم لكن يدعوا الأموات ويستغيث بالمخلوق ويحكم بغير ما أنزل الله ويعبد غير الله ويشرك به ، لكن هو مسلم غير كافر لماذا وكيف صار مسلما وهو مشرك ؟! قالوا لأنه ينتسب للإسلام ويقول لا إله إلا الله ويصلي وهو جاهل أن فعله شرك فصار معذوراً بجهله ويقول لا إله إلا الله.

وهل يصح أن يقال في شخصٍ إنه يعبد الله وهذا الشخص يظن أن الله الذي في السماء وبيده كل شيء هو عيسى ابن مريم أو أنه علي بن أبي طالب ، ولم يقل ذلك الإ لجهله ؟ وهل لو أنكر أحد من المسلمين وجود الله تعالى جهلاً وشكاً ؟ فهل هذا يبقى مسلما لمجرد دعواه الإسلام ونطقه بالشهادتين مع جهله أن إنكاره لوجود الله يناقض الإسلام ، بل لو أنكر ما هو دون ذلك وهو إنكار وجود النبي محمد ﷺ أو البعث لكفر فكيف بإنكار التوحيد والوقوع في الشرك .

إن من قال يمكن أن يوجد مسلم مشرك كمن يقول يمكن أن يصح إسلام جاهل يقول أنا مؤمن بالله لكن الله في ظني أنه غير موجود وإنما هو شيء وهمي لا

حقيقة له، ويبقى هذا القائل (أنا مسلم مع إنكاري وجود الله) مع ذلك عند هؤلاء مسلم مؤمن بالله لأنه جاهل ويدعي الإسلام .

وهذا القول (تسمية المشرك مسلما) سببه الجهل بالإسلام ودعوة الرسل.

فالمسلم لا يمكن أن يكون مشركاً ، والمشرك لا يمكن أن يسمى مسلماً موحداً، فالشرك يناقض ويضاد وينافي الإسلام والتوحيد، ولا بد من وجود أحدهما، وإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، فالناس إما مسلم موحد أو كافر مشرك ولا يوجد قسم ثالث، وفي هذا التقرير رد على أناس جهلوا حقيقة الإسلام، فسموا عباد القبور والمشرعين وغيرهم من المشركين مسلمين لأنهم يدّعون الإسلام وهم جهال بحقيقته، وقولهم هذا كفر بحد ذاته، والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به .

تنبيه : اجتماع الإيمان والشرك في شخص :

قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ .

والإيمان والشرك هنا لهما معنيان :

١- المراد بالإيمان هنا توحيد الربوبية والإيمان بكون الله خالقاً ، والشرك هو الشرك في الألوهية فلا يقبل هذا الإيمان ولا يعتبر صحيحا.

٢- الإيمان هنا هو الإيمان الشرعي المقبول والشرك المقصود به الأصغر.

والآن إليك بعض أقوال العلماء في تبيين هذا الأصل الذي قررته لك آنفا :

وأن التوحيد أصل الإسلام وكيف يكون مسلما من لم يحقق الأصل .

قال ابن تيمية : (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط

هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام) الفتاوى ١٤/ ٢٨٤ ، ٢٨٢.

ومن جعل نوعا من المشركين مسلمين كعباد القبور والمشرعين الحاكمين فيلزمه أن يحكم بإسلام جميع أنواع المشركين، ولو كان الإسلام مجرد الانتساب للإسلام والاعتراف بالله تعالى والنطق بالشهادتين ، لكان مشركو الأمم السابقة مسلمين بذلك ، كما قال ربنا ﷻ عنهم: ﴿ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ ﴾ الأعراف: ٧٠ ﴿إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡۖ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْ ﴾ غافر: ١٢.

وقال ابن تيمية : (فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام وكفروا من يفعل ذلك وأن المؤمن لا يكون مؤمنا حتى يتبرأ من عبادة الأصنام وكل معبود سوى الله) . الفتاوى ٢/ ١٢٨.

وهل هناك فرق بين الأصنام والقبور أليست كلها أوثانا، فالقبر المعبود وثن يعبد كما قال النبي ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) أخرجه مالك وأحمد .

فمن يعبد القبور ويستغيث بها فهو كافر باتفاق جميع الرسل، بل من لم يكفره فهو كافر، ولا فرق بين من دعا من دون نبينا محمد ﷺ وعلي والحسين والبدوي وعبد قبورهم وبين من دعا اللات والعزى وودا وسواعا وعبد قبورهم، فكما لا فرق بين من يزن بالحرة ومن يزن بالأمة كليهما زانٍ، فكذلك هؤلاء المشركون جميعهم عبد غير الله (القبور والأوثان) وغلا في الصالحين، فمشركو قوم نوح عبدوا ودا وإخوانه، ومشركو النصارى عبدوا عيسى وأمه، ومشركو العرب عبدوا اللات والعزى، ومشركو هذه الأمة عبدوا النبي ﷺ وعلي والأولياء والبدوي وكل قبر

عبدوه، ووقعوا فيما أخبر النبي ﷺ به عنهم برجوع الوثنية في أمته متمثلة في هؤلاء القبوريين.

قال ابن القيم في طريق الهجرتين: (طبقة المقلدين وجهال الكفار وأتباعهم .. وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار، وإن كانوا جهالا مقلدين ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من المسلمين ولا الصحابة، وهذا المقلد ليس بمسلم).

وقال فيه: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يك كافراً معانداً فهو كافر جاهل) طريق الهجرتين ٤٤٩.

وقال: (كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد) الدرر ٢/ ٢٠٤، المنهاج ص٦.

قال ابن تيمية : (فعلى العبد أن يعبد الله مخلصا له الدين ، لا يسقط هذا عنه بحال ، ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد، فهذا حق الله على كل عبد من عباده ، فلا ينجو من عذاب الله إلا من أخلص لله دينه وعبادته ودعاه مخلصا له الدين ، ومن لم يشرك به ولم يعبده فهو معطل عن عبادته كفرعون وأمثاله فهو أسوء حالا من المشرك فلا بد من عبادة الله وحده وهذا واجب على كل أحد فلا يسقط عن أحد ألبته وهو الإسلام العام الذي لا يقبل الله دينا غيره ، ولكن لا يعذب أحد حتى

يبعث إليه رسولا وكما أنه لا يعذبه فلا يـدخل الجنـة إلا نفـس مـسلمة ولا يـدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه ، فمن لم تبلغه الدعوة في الدنيا امتحن في الآخرة) الفتاوى ١٤/ ٤٧٧ .

وفي كلامه فوائد :

أن المشرك كافر ولا يسمى مسلما ولا يدخل الجنة ولو كان جاهلا .

أن المشرك لم يأت بالإسلام ولم يحققه فلا يصح أن يسمى مسلما .

أنه لا يجتمع إسلام مع الشرك.

أن تارك العبادة والعمل كافر معطل لله .

أن المشرك إن كان جاهلا حقا فلن يدخل النار حتى يمتحن فإن تـرك الـشرك دخل الجنة فلا يدخل الجنة إلا مسلم وإن أ صر على الشرك فيدخل النـار والجنـة لا يدخلها مشرك بحال.

وهناك نقولات أخرى من كلام العلماء في هذه المسألة ذكرناهـا في بـاب كفـر المشرك وعدم عذره بجهله .

الأصل الثاني : لا يمكن أن يكون هناك إسلام وتوحيد مع عدم القيام بالعبادة والعمل والطاعة ، كما لا يكون ذلك مع الشرك.

وقد خالف في هذا الأصل المرجئة فزعموا أنه يتصور تحقق أصل الإسلام من شخص وهو لم يأت بجنس العمل ولا يطيع الله وإنما يكفي ليكون مسلما مجرد أن ينتسب للإسلام ويقول (لا إله إلا الله). وأنكروا كفر الإعراض والامتناع والإباء.

وظن هؤلاء الجهال دعاة السلفية أن التوحيد هو مجرد أن تترك الشرك بأن لا تعبد مخلوقا، ولو مع ذلك لم تعبد الله بالكلية، فيكون الرجل عندهم مسلم موحد إذا لم يشرك ولو لم يعبد الله ، والصحيح أن هذا وإن لم يكن مشركا فهو كافر، لأنه وإن كان لم يخالف في النفي والكفر بالطاغوت، لكنه خالف في الإثبات والعبادة وكفر بتركها، كما قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ غافر:٦٠.

وقد عرف النبي ﷺ الإسلام في حديث جبريل : (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا) رواه مسلم .

وهذا يدل على أن العبادة والعمل مقصودة للشارع ومن لم يأت بها فليس بمسلم، حتى لو ترك الشرك ، كما أن من عبد الله ولكن يشرك به لا يعد مسلما .

وهل خلقنا الله إلا لعبادته: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ الذاريات ٥٦.

وقال في التدمرية: (وعبادته تتضمن كمال الذل له والحب له وذلك يتضمن كمال طاعته) .

وقال في العبودية:(العبادة هي الغاية المحبوبة المرضية له التي خلق الخلق لها).

قال ابن تيمية في التدمرية: (فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده ، فهذا دين الإسلام الذي لايقبل الله غيره). الفتاوى ٣/ ٩١ .

وقال عن حقيقة الإسلام: (فمن عبده وعبد معه إلهاً آخر لم يك مسلماً ، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يك مسلما) . الفتاوى ٧/ ٢٦٣ .

وقال : (الرجل لو أقر بما يستحقه الرب من الصفات ونزهه عن كل ما ينزه عنه وأقر بأنه وحده الخالق ، لم يكن موحدا بل ولا مؤمنا حتى يشهد : أن لا إله إلا الله ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له ، والإله هو بمعنى المألوه المعبود الذي يستحق العبادة) موافقة العقل النقل ١/ ١٣٣ طبعة حاشية المنهاج.

وقال : (الفلاسفة إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل ، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لابد فيه من إخلاص الدين لله وعبادته وحده ، والتوحيد الذي يدعونه هو التعطيل تعطيل حقائق الأسماء والصفات ، وفيه من الكفر ما هو أعظم أسباب الإشراك ، ولو كان معهم التوحيد بالقول وهو أن يصفوا الله بصفاته ، لكان معهم التوحيد دون العمل ، وذلك لا يكفي بل لا بد من أنه يعبد الله وحده ويتخذه إلها دون ما سواه) الفتاوى ٩/ ٣٥ ومثله في ١٨/ ٥٨.

قال ابن تيمية : (الإيمان قول وعمل ، فالإيمان يتضمن إخباره وأوامره ، فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب ، والتصديق هو نوع من العلم

والقول ، وينقاد لأوامره ويستسلم، **وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل**، ولا يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين، التصديق والانقياد، فمن ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً " الصارم ٩٦٧ .

فالتوحيد والإسلام أمران وركنان : أن يعبد الله وأن لا يعبد غيره وناقض الأول كافر والثاني مشرك .

وفي كل هذا إبطال لما زعمه الفرقتان المتناقضة:

الأولى : القبورية المشركة الصوفية ، من إمكانية اجتماع الإسلام والشرك دعاء الأموات والحكم بالطاغوت فيكون عندهم مسلم مشرك .

الثانية المرجئة :وعندهم إمكانية اجتماع مستسلم ممتنع ، ومنقاد معرض ومطيع عاص ، وهذا تناقض .

ثالثا :حقيقة الشرك وفاعله وأنه لا يعذر المشرك بجهله وسيأتي.

رابعا : حقيقة الشرك :

وقد قررته في موضعه في شرح الناقض الأول وما بعده .

الباب الرابع

حقيقة الكفر والنفاق والردة والشرك

حقيقة الكفر

المسألة الأولى : تعريف الكفر :

الكفر في اللغة : له معنيان :

١ - الستر والتغطية .

ومنه قول لبيد في معلقته : (في ليلة كفر النجوم غمامها).أي غطاها وسترها .

٢ - الجحود والإنكار ، وإن كان يرجع للأول، فالجحد ستر للحق .

والكفر سمي كفرا لأنه يستر الإيمان ويغطيه .

ومن معاني الكفر عدم الشكر وإنكار الجميل ، ويرجع للمعنى السابق.

والكفر اصطلاحا : عدم الإيمان .

قال ابن تيمية : (الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب أو إعراض) .الفتاوى ١٢/ ٣٣٥ .

قال ابن تيمية : (الكفر عدم الإيمان ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم) الفتاوى ٢٠/ ٨٦ .

ضد الكفر الإسلام والإيمان ، كما أن الشرك ضد التوحيد وهو من الكفر.

فائدة : لابد من معرفة المصطلحات الشرعية وما يقابلها والفرق بينها ، ليعرف المسلم حقيقة دينه كتعريف الإيمان والكفر والإسلام والتوحيد والشرك وكتعريف القبول والإقرار والالتزام والانقياد وكالفرق بين الصدق واليقين والإخلاص وقد بيناها في كتاب شرح شروط لا إله إلا الله وغيره.

المسألة الثانية : حقيقة أنواع الكفر وما يقابلها :

الكفر يقابل الإيمان ، والشرك يقابل التوحيد والإخلاص ، والتكذيب يقابل التصديق ، والشك والريب يقابل اليقين ، والنفاق والكذب يقابل الصدق ، والبغض والكره يقابل المحبة ، والجهل يقابل العلم ، والرد يقابل القبول ، والاستحلال والجحود يقابل الإقرار ، والإنكار يقابل الاعتراف، والامتناع يقابل الالتزام، والاستكبار يقابل الإذعان، والإباء يقابل الامتثال، والعمل يقابل الترك، والتولي والإعراض يقابل الإقبال والاستجابة،والطاعة تقابل المعصية،والاستخفاف والسخرية تقابل التعظيم، والاعتراض يقابل التسليم، والعناد يقابل الانقياد .

المسألة الثالثة : تفاوت درجات الكفر :

لما كان الكفر درجات كانت النار دركات فأشد الكفار كفرا وعذابا المنافقون ومن يصد عن عبادة الله ودينه، ثم المعاندون المستكبرون، ثم المعرضون، ثم الجهال .

قال ابن القيم في طريق الهجرتين: (طبقة رؤساء الكفر وأئمته ودعاته الذين كفروا وصدوا عباد الله عن الإيمان والدخول في دينه رغبة ورهبة فهؤلاء عذابهم مضاعف عذاب الكفر وعذاب صد الناس قال: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ النحل: ٨٨،وهؤلاء في مقابل دعاة الهدى، ولا ريب أن الكفر يتفاوت فكفر أغلظ من كفر كما أن الإيمان يتفاوت .

وغلظ الكفر من ثلاثة أوجه:المعطلة والدهرية والكفر عناداً والسعي في إطفاء نور الله وصد عباده عن دينه بما تصل إليه قدرتهم فهؤلاء أشد الكفار عذاباً بحسب تغلظ كفرهم وهل يستوي في النار عذاب أبي طالب وأبي لهب وأبي جهل) بتصرف.

المسألة الرابعة : حالات الكفر : أي كفر له حالتان :

كفر عناد وتعمد وبغض عن علم للحق مع رده.

وكفر جهل وتأول فيرد الحق جهلا أو لا يرده لكن لا يعلمه.

المسألة الخامسة : مدار الكفر ومرده ومرجعه لبابين :

الأول : التكذيب والجحود ، المتعلق بالقلب والتصديق.

الثاني : الامتناع والإعراض والإباء ، المتعلق بالعمل والجوارح.

قال ابن تيمية: (فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ لـه أو ممتنـع عـن الانقيـاد لربه، وكلاهما كفر صريح). الصارم ص ٩٦٩.

قال:(الكفر يكون بتكذيب الرسول أو الامتناع عن متابعته) الدرء ١/ ٢٤٢.

وقال : (مـن قـال مـن الفقهـاء لا يكفـر إلا الجحـد فالجحـد عنـده متنـاول للتكذيب بالإيمان ومتناول للامتناع عن الإقرار والالتزام) ٢٠/ ٩٨ .

قال ابن القيم: (الكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان :

تكذيب الرسول في خبره ، وعدم الانقياد لأمره). أحكام أهل الذمة.

وقال:(العذاب يستحق بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها) طريق الهجرتين.

قال ابن تيمية : (الإيمان قول وعمـل ، فـالإيمان يتـضمن إخبـاره وأوامـره ، فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب ، والتصديق هو نوع من العلم والقول ، وينقاد لأوامره ويستسلم، **وهذا الانقياد والاستسلام هـو نـوع مـن الإرادة والعمل**، ولا يكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين، التصديق والانقياد) الصارم ٩٦٧.

المسألة السادسة : الكفر يكون على حالتين :

عدم اعتقاد الإيمان دون وجود ضد ونقيض .

اعتقاد ما يناقض الإيمان أو الإخلال والطعن فيه ونقضه.

وتقدم قول ابن تيمية الكفر: (اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد ولم يتكلم).

المسألة السابعة : أقسام فاعلي الكفر :

كافر أصلي . كافر مرتد . منافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر .

والتكفير يكون للكافر الأصلي ، ويكون للمسلم إذا ارتد وفعل كفرا ، ويكون للمنافق إذا أظهر كفره وبان أمره .

وينقسم الكفار إلى نوعين :

مشركون وثنيون ، وأهل كتاب وهم اليهود والنصارى .

والكفار منهم: محاربون : أهل حرب . ومعاهدون أهل عهد.

وأهل العهد ثلاثة : الذمي ، المهادن ، المستأمن .

الثامنة : قاعدة : رجوع كل كفر إلى الإخلال بشروط كلمة التوحيد:

جميع نواقض الإسلام ترجع إلى انعدام شروط التوحيد أو بعضها.

التاسعة : عدم اجتماع الشروط مع النواقض .

فالناقض من قبيل الموانع وهي ضد الشروط.

وتقدم علاقة الشروط بالنواقض في باب النواقض .

المسألة العاشرة : الكفر المتعلق بكل شرط :

كل شرط يتعلق بمخالفته ونقضه كفر معين، وفي تركه يحصل نوع من أنواع الكفر، إما الجحود والتكذيب أو الشك أو الترك أو الامتناع أو الإعراض أو الجهل.

شرط العلم: يقابله كفر الجهل وكفر التكذيب.

شرط اليقين: يقابله كفر الشك والريب.

شرط الصدق: يقابله كفر النفاق.

شرط الإخلاص: يقابله كفر الشرك والإيمان بالطاغوت وتولي الكافرين.

شرط المحبة: يقابله كفر البغض والكره وشرك المحبة.

شرط القبول: يقابله كفر الرد والتكذيب والجحود والاستحلال والإنكار.

شرط الانقياد: يقابله كفر الإعراض والتولي والإباء والاستكبار والامتناع.

المسألة الحادية عشرة حكم الكفر ومتعلقات:

الأول: الكفر المشروع : وهو الكفر بالطاغوت .

الثاني: الكفر الممنوع : وهو الكفر بالله ، والكفر بما جاء عن الله الكفر برسله وبدينه وبالبعث وبالإيمان وبكتابه.

المسألة الثانية عشرة: من يكفر بالكفر : كل كفر موجود يكفر به طوائف :

الأول: فاعله : وهذا أول من يكفر بذلك من فعل كفراً أو شركاً فإننا نكفره.

الثاني : الراضي والمقر به ومحبه كافر ولو لم يفعله فمن رضي به ولم يكرهه كفر .

الثالث : الحريص على الشرك والكفر ومن يريد فعله لكن عجز عنه .

الرابع: الداعي إليه ومحسنه والساعي في نشره .

الخامس : المدافع عنه وعن أهله وحارسه والملزم به ومن كان تحت ولايته.

السادس: المستحل له : من استحل كفراً واعتقد جوازه أو لم يره كفرا فهو كافر ولو لم يعمله وحتى لو كرهه.

السابع : المصحح للكفر وهو داخل في المستحل .

الثامن : مادحه ومحسنه ومن يثني عليه .

التاسع : المتوقف امتناعا من تكفير فاعل الكفر .

فهؤلاء كلهم يكفرون بالكفر والشرك حتى وإن لم يفعلوه .

وقد جاءت الأدلة بإثبات كفر أصحاب هذه الأسباب والأفعال.

مسألة (١٣): العازم على الكفر يكفر وإن لم يأت به ويفعله .

مسألة (١٤): الراضي بالكفر كافر .

مسألة (١٥): حاكي قول الكفر لا يكفر إلا أن يستسيغه ويرضاه أو يتندر به.

مسألة (١٦): لازم المذهب والقول ليس بقول ولو كان لازمه الكفر الصريح .

انظر تقرير ابن تيمية لهذه المسألة، في الفتاوى ٢٠/ ٢١٧ ، ٥/ ٣٠٦.

مسألة (١٧):كل شرط لصحة الإيمان تركه كفر وكل كفر تركه شرط للإيمان.

مسألة (١٨): لا يزيل الكفر إلا الدخول في الإسلام والإيمان الصحيح بالله .

مسألة (١٩): الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد :

كما أن الإيمان قول وفعل واعتقاد فكذلك الكفر يكون بأحد هذه الثلاثة .

١ – الكفر العملي : كالتشريع ، والذبح لغير الله ، وتولي الكفار.

ومن أدلته : ﴿ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾ التوبة: ١٧.

٢ – الكفر القولي : كسب الله ﷻ ، والاستهزاء بدينه ، ودعاء غير الله .

دليله: ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ التوبة: ٧٤ ﴿ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ﴿ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ ﴾ النساء: ١٤٠.

٣– الكفر الاعتقادي :

كإنكار وجود الله والبعث وتكذيب الرسول ﷺ وكبغض الدين والجحود الفرائض والشك في شيء من أمور الدين ونحو ذلك.

﴿ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ المائدة: ٤١ ﴿ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ ﴾ النحل: ٢٢ ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ النحل: ١٠٦.

مسألة (٢٠) قاعدة : من جعل الكفر العملي المجمع عليه خلافيا أو أنه كفر أصغر أو أنه ليس بكفر إلا إذا قارنه الاستحلال ، كمن قال أن دعاء غير الله أو تشريع القوانين أو مظاهرة الكفار شرك أصغر ومجرد معصية ، فهو كافر .

مسألة (٢١): يخطئ الكثير حين يقول لا يعد الكفر كفرا إلا بعد الشروط، والصحيح أن ذلك في التكفير فمن فعل كفرا عن جهل أو خطأ أو إكراه فإنه يقال فلان فعل الكفر وليس شرطا أن يكون كافرا وأن نكفره، أما أن يقال فلان ما فعل الكفر لأنه لم يقصد الكفر لكونه مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً فهذا باطل بلا ريب .

المسألة الثانية والعشرون : الكفر الأصغر :

وردت أدلة في الكفر الأصغر والتكفير بالمعاصي وإطلاق اسم الكفر عليها .

كحديث : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (كفرٌ بالله تبرؤٌ من نسب) .

مسألة (٢٣): خطأ البعض في إطلاق الكفر العملي وقصره على الأصغر فقط :

والحق أن الكفر العملي منه ما هو كفر أكبر بذاته كدعاء الأموات والتشريع والسجود للوثن وإهانة المصحف وسب الله ورسوله ودينه .

ومنه الأصغر كتعليق التمائم والحلف بغير الله .

كما أن الكفر الاعتقادي منه ما هو أصغر كيسير الرياء .

المسألة الرابعة والعشرون : أسباب الكفر :

الجهل، التأويل، العناد، الكبر، البغض والعداوة، طاعة الكبراء، اتباع الهوى، الشبهات، الخوف من ضياع المصالح، والحرص على الدنيا ومتاعها، اتباع الشهوات.

مسائل متعلقة بالكفر مبحوثة في باب التكفير وفي باب حقيقة الإيمان:

مسألة : الظاهر فرع عن الباطن ودليل عليه وكون كل منهما يؤثر في الآخر ويدل عليه ، وتلازم الظاهر والباطن وخلاف المرجئة في هذا .

مسألة : التفريق بين قول السلف عن بعض الكفريات العملية لا تقع إلا مع كفر القلب واستلزامها كفر الاعتقاد، وقول المرجئة الذين لا يكفرون إلا المستحل.

مسألة : الحكم في التكفير يكون للظاهر لا الباطن .

مسألة : قد يحكم على كافر بالإسلام بالخطأ ، وقد يكفر مسلم بالردة بالخطأ .

مسألة : الإسلام الحكمي والحقيقي .

مسألة : اجتماع شعب إيمان وشعب كفر .

مسألة : تبعض الإيمان والكفر وتركبه من حقائق ومخالفة المرجئة لنا في ذلك .

مسألة : اجتماع الإيمان والشرك.

مسألة : الإسلام الصريح لا يزيله إلا الكفر الصريح اليقيني.

مسألة : الكفر ذو شعب .

مسألة : المعاصي والكفر الأصغر من شعب الكفر.

قاله ابن تيمية وابن القيم .

مسألة : حالات جواز إظهار الكفر وفعله ظاهرا.

مسألة : الأقوال في الكفر ونواقض الإسلام .

مبحث : أحكام الكافر في الدنيا والآخرة وأحكام الداخل في الإسلام

للكافر أحكام كثيرة فيما يتعلق بقتاله وقتله وأمانه ومعاهدته وحربه ومعاداته وبيوعه ومعاملاته وجناياته وإقامة الحدود عليه ومعاهداته ونكاحه وطلاقه وأولاده وتحاكمه إلينا وجنازته ودفنه ، وما يقر عليه وما لا يقر عليه .

وأيضا هناك أحكام متعلقة بالكافر الداخل في الإسلام.

وهناك أحكام تخص بعض أنواع الكفار كالمعاهد والذمي والكتابي .

وهذه المسائل والأحكام مبثوثة في كتب الفقه.

مسألة : الكافر إذا أسلم بعد أسره لا يقتل ويجوز أن يسترق.

تنبيه: من شك أن حكم الكافر في الآخرة الخلود في النار فهو كافر .

ولا يدخل في هذه القاعدة :

الكافر الذي يمتحن يوم القيامة فإذا أسلم دخل الجنة وإن كفر دخل النار .

مسألة الخلاف بين أهل السنة في القول بفناء النار.

الخلاف في مسألة الشهادة في الدنيا على المعين بأنه من أهل النار .

مسألة : أطفال الكفار ومجانينهم :

في الدنيا : تجرى عليهم أحكام الكفار في الإرث والصلاة والمقابر .

في الآخرة : اختلف في حكم أطفال الكفار يوم القيامة على أقوال ، ذكرها ابن القيم في أحكام أهل الذمة وطريق الهجرتين .

فصل : أنواع الكفر

المسألة الأولى: الكفر ينقسم إلى أقسام بعدة اعتبارات :

الاعتبار الأول : كفر عملي، وكفر قولي، وكفر اعتقادي .

الاعتبار الثاني : وكفر وردة مغلظة ، وكفر وردة مجردة .

الاعتبار الثالث : كفر كلي ، وكفر جزئي في باب من الدين.

الاعتبار الرابع : كفر أصلي ، وكفر طارئ وهو الردة .

الاعتبار الخامس : كفر ظاهر حكمي ، وكفر باطن حقيقي .

الاعتبار السادس : كفر اسم وكفر حكم وهو الكفر المعذب عليه.

السابع : كفر ثبوتي فعلي كالشرك، وكفر سلبي من باب التروك كترك العمل.

الثامن : كفر أكبر ، وكفر أصغر . والنواقض والردة كلها من الكفر الأكبر .

الاعتبار التاسع : كفر علم وعناد وتعمد وقصد ، وكفر جهل وتأول وتقليد.

الاعتبار العاشر : كفر تكذيب وجحود ، وكفر إباء وامتناع وإعراض.

الاعتبار الحادي عشر : كفر راجع للإيمان، وكفر راجع للإسلام .

الثاني عشر : كفر في الألوهية وفي الربوبية وفي الصفات وفي المتابعة للرسول.

الاعتبار الثالث عشر : كفر شرك وتمثيل، وكفر كبر وتعطيل وعدم عبادة.

الاعتبار الرابع عشر : باعتبار صفة الكفر : كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر الإعراض، وكفر الشك، وكفر العناد والاستكبار والامتناع، وكفر النفاق .

هذه أنواع للكفر من حيث صفته فقد يأتي الناقض الكفري على أحد هذه الأحوال ، فيكون إما إعراضاً وإما تكذيباً ، وإما جحوداً ، وإما شكاً ، وإما نفاقاً .

المسألة الثانية : أنواع الكفر :

لا يخرج وصف الكفر وسببه عن أحد ستة أقسام :

الأول : كفر الرد والتكذيب : ومنه الجحود والإنكار والاستحلال والبغض .

الثاني : كفر الامتناع والإباء والاستكبار والعناد والصدود .

الثالث : كفر الإعراض والتولي .

الرابع : كفر الشك والريب . وعدم اليقين .

الخامس : كفر النفاق . فيظهر الإيمان والتصديق والمحبة ويبطن عكسها.

السادس: كفر الجهل والتقليد وعدم العلم ، وقد يدخل في عموم الإعراض.

وهذه الأنواع الستة أكثرها من الكفر القلبي ومنها ما هو من الكفرالعملي.

فائدة: تعلق كفر العناد بالإباء وكفر الجهل بالإعراض وكفر الاعتراض بالرد.

فالكفار منهم المكذّب والجاحد والمعاند والمستكبر والمعرض والجاهل ، فمن كذب لجهله فكفره كفر جهل، ومن كذب عنادا فكفره كفر عناد وإباء.

قال الإمام ابن القيم في المدارج : (الكفر الأكبر خمسة أنواع : كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق .

الأول : كفر **التكذيب** : فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما قام به الحجة وأزال به المعذرة ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ النمل: ١٤ ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ الأنعام: ٣٣ ، وإن سمي هذا الجحود تكذيبا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان .

الثاني: كفر **الإباء والاستكبار** : فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمرا ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ﴿إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة: ٣٤ ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ ﴾ الحجر: ٣٣، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباءً واستكبارا وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكا الله عن فرعون وقومه ﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ المؤمنون: ٤٧ وقول الأمم لرسلهم ﴿ قَالُوٓاْ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ إبراهيم: ١٠، وهو كفر اليهود ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ البقرة: ٨٩ ويدخل هذا في الجحود ، وهو كفر أبي طالب فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر .

الثالث: كفر **الإعراض** : فإنه يعرض بسمعه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ : " والله لا أكلمك إن كنت صادقا فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك وأن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك ".

الرابع : كفر **الشك** : فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه بل يشك في أمره، وهذا لايستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق أو يصير مكذبا.

الخامس: كفر **النفاق** : أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب).

ولم يذكر هنا كفر الجهل وذكره في أماكن أخرى.

المسألة الثالثة : كفر الجهل وإنكار المرجئة له :

ومن الكفر المجمع عليه كفر الجهل وهو يأتي في مقابل كفر الجحود والعناد .

وكفر الجهل قد يكون بسبب الإعراض فيدخل في كفر الإعراض ، وقد يكون بسبب عدم معرفة الحق ووجود الحجة فيكون كفرا مستقلا ، وله علاقة بالتكذيب.

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين : (العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها .

فالأول **كفر إعراض** والثاني كفر عناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) .

والمرجئة تنكر كفر الجهل وكفر الامتناع والتولي والإباء العملي والإعراض واقتصروا على كفر التكذيب والعناد والكفر القلبي ولا تعترف بغيره .

قال ابن القيم: (المبتدعة الذين حكموا بنجاة الكفرة وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار - المقلدين والجهلة - وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، كما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لا يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا لم يقل به أحد من أئمة المسلمين) طريق الهجرتين ٤٤٨ .

قال محمد بن إبراهيم: (لو كان فهم الحجة شرطا لما كان الكفر إلا قسما واحدا وهو كفر الجحود بل الكفر أنواع من الجهل وغيره) شرح كشف الشبهات ١٠١ .

تنبيه : الكلام عن مسائل أنـواع الكفـر هـذه فـصلناه في كتابنـا شروط كلمـة التوحيد كما سنأتي به في النواقض .

الأول :كفر الرد والجحود وسنأتي عليه في الناقض الخامس المتعلق بالبغض .

الثاني : كفر الإعراض والتولي . سيأتي في الناقض العاشر .

الثالث : كفر الامتناع والإباء والاستكبار والعناد. سيأتي في الناقض العاشر .

الرابع : كفر النفاق وسنذكره قريبا هنا .

الخامس : كفر الشك والريب وعدم اليقين سيأتي في الناقض الثالث .

السادس: كفر الجهل سيأتي في العاشر وفي الأول في المشرك الجاهل بالتوحيد.

السابع : كفر البغض والكره : وسيأتي في ناقض البغض .

تنبيه : الاعتراض داخل في الرد ، وكفر العناد داخل في الإباء .

الرابعة : الفروق بين أنواع الكفر وأنواعها ، وبحثه موجود في النواقض.

كالفرق بين الرد والإباء والامتنـاع، وبـين الـرد والإعـراض، وبـين الـبغض والرد، وبين الرد والعناد وبين العناد والإبـاء وبـين الإعـراض والاعـتراض، وبـين الامتناع والاستكبار والإباء والترك والإعراض والتولي، وبين الإعـراض والـشك ، والفرق بين التكذيب والجحـود والاسـتحلال والإنكـار، ودخـول الاسـتحلال في الشرك، ، وبين التكذيب والكفر، وبين تكذيب الله والكذب على الله، وبيـان تـسمية كفر الرد التكذيب، والفرق بين الصدق والتصديق وما يقابلهما ، وأن كفـر الجحـود ضد كفر النفاق، وكفر الجهل وأنواعه وحكم إعراض المكذب أو تكذيب المعـرض، وكفر الاستحلال والجحود والبغض العملي .

الخامسة : قاعدة: التفريق بين صفة الكفر وبين حقيقته وسببه ونوعه :

يوجد فرق حين نقول الكفر المتعلق بفقدان الشرط والكفر المتعلق بالإخلال به فصفة الكفر تتعلق بفقدان الشرط مثل كفر الجحود عند فقد القبول وكفر الإعراض والامتناع عند فقدان شرط الانقياد وكفر النفاق عند فقدان شرط الصدق والإخلاص وكفر الشك عند فقدان شرط اليقين وكفر الجهل عند فقد شرط العلم .

أما سبب الكفر ونوعه وحقيقته فتتعلق بالإخلال بنوع وفرد من الشرط مثل كفر الحكم بغير ما أنزل الله أو الشرك بالله أو كفر تولي الكفار أو السحر أو عدم تكفير الكفار وغيرها فسببه عدم القبول أو عدم الانقياد أو عدم المحبة وهكذا.

فيمكن أن يقال كفر الجحود والإعراض والتكذيب والشك والنفاق أجناس يندرج تحتها أنواع وأفراد وأوصاف، وكل كفر لا بد أن تكون صفته على أحد هذه الصفات والأنواع الست.

تنبيه : الإعراض كما أنه سبب للكفر ووصف له ، هو أيضا كفر في نفسه.

المسألة السادسة : علاقة الشرك بأنواع الكفر :

الكفر له ستة أنواع وهذه الأنواع في الحقيقة صفات لحال الكفر، فالكفر إما أن يكون إعراض أو عناد واستكبار وإباء وامتناع أو شك أو نفاق أو رد وتكذيب وجحود أو ردة عن الدين . والشرك يكون بأحد هذه الأنواع فقد يكون صفته وسببه الإعراض أو العناد والإباء أو الشك أو التكذيب والجحود أو النفاق .

الفرق بين الكفر والشرك:اختلف العلماء في الفرق بينهما: فقيل معناهما واحد، وقيل الكفر أعم من الشرك فالكفر خصال كثيرة منه الشرك ومنه عدم عبادة الله .

حقيقة النفاق

المسألة الأولى : أنواع الكفر المتعلق بترك الصدق والكذب في التوحيد:

١- **التكذيب** : ضد التصديق وهو متعلق بالقبول وضده التكذيب متعلق بكفر الرد وسيأتي الكلام عن الرد ، وعلاقته بشرط القبول أظهر من علاقته بشرط الصدق وتقدم أن المقصود بهذا الشرط الصدق وليس التصديق .

٢- **النفاق** : وهو الذي يقابل الصدق ويتعلق حصوله بترك شرط الصدق الذي هو من شروط لا إله إلا الله .

المسألة الثانية : تعريف النفاق :

أصله في اللغة من النفق وله معنيان:

نفاذ الشيء وانتهاؤه ومنه نفقت البضاعة .

خفاء الشيء وإخفاؤه وتعميته ومنه النفق سرب في الأرض خافيا وجحر له مدخل من جهة ومخرج من أخرى ، وسمي المنافق بذلك لكونه يسر الكفر ويخفيه.

والنفاق في الشرع : هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر . فالمنافق يظهر الصدق والإيمان والتصديق والإقرار والالتزام والمحبة واليقين ويبطن عكس ذلك .

قال ابن القيم: (يظهر إيمانه بالله وهو في الباطن منسلخ من ذلك مكذب به)

كما يطلق على إخفاء خلاف ما يظهر ، وهو في الشر خاصة، ومن ذلك كان الغدر والكذب والخيانة من النفاق ، أما إخفاء العمل الصالح أو إخفاء الإسلام للمكره فلا يسمى نفاقاً .

المسألة الثالثة : وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة في حكم النفاق وحقيقته والتعامل مع المنافقين ، ذكرناها في رسالة المنافقين .

المسألة الرابعة : أقسام النفاق :

١ – النفاق الأكبر المخرج من الإسلام .

٢ – النفاق الأصغر الذي لا يخرج عن الإسلام، كالكذب والخيانة والغدر.

ويسمى النفاق الأكبر نفاق القلب والنفاق الاعتقادي .

ويسمى النفاق الأصغر نفاق الجوارح والنفاق العملي .

وإن كان نفاق الاعتقاد تتعلق آثاره وعلاماته بالجوارح، لكن أصله في القلب، كما أن نفاق العمل يتعلق بالقلب من حيث إبطان المعصية والشر .

قال ابن تيمية : (فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار كنفاق ا بن أبي وغيره بأن يبطن تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب إتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه).

المسألة الخامسة : ضابط النفاق الأكبر :

١ – إبطان التكذيب (لله أو لرسوله أو لدينه) .

٢ – البغض (لله أو لرسوله أو لدينه) .

٣– الفرح بظهور الكفر، وانخفاض الإسلام .

السادسة : ضابط النفاق الأصغر :

التظاهر بالخير والرياء ، وإضمار الشر والمعصية .

لكن لا بد من وجود التصديق والمحبة والانقياد للدين حتى لا يصير أكبر.

قال ابن تيمية : (النفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات) الفتاوى ١١/ ١٤٠.

السابعة : وجه كون الكذب والخيانة وإخلاف الوعد من النفاق :

لأنها تقوم على إخفاء الشر ، وخلاف ما يظهر صاحبها.

المسألة الثامنة : مكان النفاق في القلب :

قال تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٧.

وقال تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ آل عمران: ١٦٧ .

ولذلك وصف الله المنافقين بأن في قلوبهم مرض .

وقول حرملة للنبي ﷺ : النفاق هاهنا، ووضع يده على صدره.

المسألة التاسعة : أصل النفاق في القلب وتظهر آثاره على الجوارح :

قال ابن تيمية في الصارم : (الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه) الصارم ٧٦.

المسألة العاشرة : تلازم الظاهر والباطن في النفاق :

قال ابن تيمية في الصارم : (فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ومعلوم إنه إذا حل فرع الشيء ودليله حصل أصل المدلول عليه فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول) الصارم ٧٦.

المسألة الحادية عشرة : قيام النفاق على الكذب :

أساس النفاق التكذيب والكذب ضد التصديق والصدق وحب المدح.

قال ابن القيم في المدارج : (زرع النفاق ينبت على ساقين الكذب والرياء).

المسألة الثانية عشرة : أقسام الناس : مؤمن وكافر ومنافق .

المسألة الثالثة عشرة : أقسام الكفار :

كافر أصلي . كافر مرتد . ومنافق يظهر الإسلام ويبطن الكفر .

والكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف أهل الذمة وأهل هدنة وأهل أمان، ويتناولهم العهد والذمة .

والكافر قسمان : مشرك وأهل كتاب .

والمشرك قسمان : أصلي ومرتد .

المسألة الرابعة عشرة : الفرق بين النفاق وبين الكفر والشرك والردة :

اختلف أهل العلم في الفرق بين الكفر والشرك : فقيل معناهما واحد، وقيل الكفر أعم من الشرك فالكفر خصال كثير منه الشرك ومنه عدم عبادة الله .

وأما النفاق فيكون شركا وكفرا ، حيث يبطن صاحبه الكفر أو اليهودية والنصرانية أو الشرك أو أي ناقضٍ من نواقض الإسلام .

المرتد من يسبق له إسلام صحيح .

أما النفاق فقد يكون مرتدا وقد يكون كافرا أصليا .

المسألة الخامسة عشرة : أنواع المنافقين:

المنافق الأصلي : وهو الذي نفاقه أصلي حصل له منذ إظهاره الدخول في الإسلام .

المنافق المرتد : وهو النفاق الطارئ ، الحادث للمسلم والحاصل منه بفعل ناشئ كالشك والريب أو البغض أو الاستهزاء .

السادسة عشرة : ما يقابل ويضاد كفر النفاق :

١- المخلص: إذا أخفى العمل الصالح .

٢- المكره : إذا أخفى الإسلام خوفا من بأس الكفار .

٣- إظهار الكفر لمصلحة ضرورية معتبرة عند من قال به ، كما فعل محمد ابن مسلمة مع كعب ابن الأشرف وعبدالله بن أنيس مع خالد الهذلي .

٤- كفر الجحود: فالجاحد مصدق وعالم في الباطن جاحد في الظاهر والمنافق مكذب وكافر في الباطن مظهر للإيمان .

المسألة السابعة عشرة : حالات المنافق وأسباب النفاق:

١- أن يكون سبب كفره ونفاقه وتكذيبه في الباطن عن عدم اقتناع فلم يتبين له صحة الدين أو أنه حصل له الريب والشك والشبهة عنده.

٢- أن يكون كفره عن بغض أو حسد أو عدم قبول أو غير ذلك ، فيعلم أن الدين حق والرسول صادق فيصدق في باطنه لكن لا يحب ولا يؤمن ولا ينقاد .

٣- أن يكون كفره بسبب حب الدنيا والطمع في المصالح وطلب الشهوات.

مثال : الجاسوس العميل لمصلحة الكفار محارب المجاهدين في السر ، هو منافق مع أنه قد يتصور حصول هذا العمل من شخص يحب الإسلام ولا يبغضه،

كما هو الحال بكثير من العاملين في الاستخبارات الأمريكية الصليبية واليهودية والمتعاونين معهم ممن لا يعلم بهم أحد من المسلمين ، وهم لا يعلمون أن عملهم هذا مخرج لهم من الملة، لكن متى ما علم به وجب قتله ويعتبر كافرا مرتدا.

المسألة الثامنة عشرة : هل بالضرورة أن يعلم المنافق بنفاقه :

منهم من يعلم بنفاقه وكفره ، وهذا هو الأكثر وهو الأصل في المنافق.

ومنهم من لا يعلم بأنه منافق كافر .

وقد كان من المنافقين في عهد الرسول ﷺ ممن لا يعلم بنفاقه ، وهذا النوع من حصل له نفاق طارئ لم يكن موجودا من الأصل، كما هو الحال ببعض الذين جالسوا المستهزئين في غزوة تبوك حكم بكفرهم ونفاقهم مع عدم علمهم قبل نزول الوحي ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ التوبة: ٧٧، ولأجل هذا كان الصحابة ﷺ يخافون على أنفسهم منه نعوذ بالله من النفاق وأسبابه وأهله .

التاسعة عشرة : المسلم قد يحدث له النفاق الأكبر عند ظهور الفتن والكفار:

يقول ابن تيمية: (وفي الجملة ففي الأخبار عمن نافق بعد إيمانه كثير .. كما حصل مع الذين ارتدوا حين حولت القبلة، وكذا لما انهزم المسلمون بأحد فمنهم من جدد نفاقه ومنهم من أحدث نفاقا ولم يكن قد نافق من قبل) .

المسألة العشرون : اجتماع النفاق والإيمان :

ويدل على ذلك الحديث الوارد في النفاق الأصغر.

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) متفق عليه.

أما النفاق الأكبر فلا يجتمع مع الإيمان الصحيح.

قال ابن تيمية : (وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان وكفر وإيمان ... فبعض الناس يكون معه شعبة من الكفر ومعه إيمان أيضا ، وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ تسمية كثير من الذنوب كفرا) الفتاوى ٧/ ٣٥٥ .

المسألة الحادية والعشرون : وجوب الخوف من النفاق وعدم الأمن منه :

عن عمران بن حصين مرفوعا : (إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان) رواه الطبراني .

قال أبو مليكة : (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه) رواه البخاري .

وقال الحسن : (ما خاف النفاق إلا مؤمن وما أمنه إلا منافق) أخرجه البخاري . وقال : من يأمنه بعد عمر.

سأل عمر حذيفة ناشدتك الله هل سماني رسول الله مع القوم ؟ فقال لا ولا أزكي بعدك أحدا) .

الثانية والعشرون : بعض نواقض الإسلام العملية التي من قبيل النفاق :

١ - السخرية والاستهزاء بشيء من الدين .

٢ - الشك والريب .

٣- تولي الكافرين ومحبتهم.

٤- التجسس للكفار ومناصرتهم .

٥- بغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ .

٦- حرب أهل التوحيد ومناصرة أعدائهم .

٧- السعي في إهانة المسلمين والفرح بظهور الكفار عليهم.

٨- الإعراض عن الدين والامتناع عن الطاعة وترك العبادة.

٩- الطعن في أحكام الشريعة ولمزها والسعي في تنحية الحكم بها.

المسألة الثالثة والعشرون: علاقة النفاق بالعمل الكفري :

١- النفاق يكون سبب العمل الكفري : كحرب الدين من المنافقين.

٢- العمل الكفري سبب النفاق ، فهو الذي أحدثه ولم يكن يوجد نفاق قبله.

فبعض الأعمال من فعلها صار من المنافقين وهو لا يشعر.

كما قال تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ التوبة: ٧٧.

قال ابن تيمية في الصارم : (فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول) الصارم ٧٦.

مثال : الاستهزاء بالدين قد يكون الحامل له وجود النفاق في القلب ، وقد لا يكون موجود أصلاً وإنما حدث النفاق بعد الاستهزاء.

وكذا الريب والشك والتردد من كفر النفاق وصفة المنافقين ، فقد يكون سبب حصول النفاق ووجوده . والعكس صحيح فقد يكون النفاق هو الذي أوجده.

وكذا بغض الدين قد يكون سبب حصول النفاق وأساس وجوده . والعكس صحيح فقد يكون النفاق هو الذي أوجد البغض .

وكذلك الإعراض والتولي من أعمال النفاق ، والإعراض يصدر من المنافق الأصلي ويصدر من المسلم فيصير منافقا مرتدا.

المسألة الرابعة والعشرون: علاقة النفاق بأنواع الكفر :

كفر الشك ، كفر البغض ، كفر الإعراض ، كل منها يسبب النفاق والنفاق يسبب وجودها .

كفر الجحود ضد كفر النفاق : فالجاحد مصدق في الباطن مكذب في الظاهر، والمنافق مكذب في الباطن مظهر الإيمان في الظاهر.

النفاق منه ما يرجع لكفر القول ولتكذيب ومنه ما يرجع لكفر العمل والبغض وعدم الطاعة .

ومرد النفاق: للتكذيب والبغض .

ونفاق العمل : منه نفاق محض ومن عنده نفاق وإيمان .

المسألة الخامسة والعشرون : عدم علم النبي ﷺ بكل المنافقين :

والدليل قوله ﷻ: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ التوبة: ١٠١ .

قال ابن تيمية في الصارم: (لكن الله تعالى لم يعلم نبيه بكل من يظهر نفاقه).

المسألة السادسة والعشرون : وجود النفاق في الأمم السابقة:

والدليل قوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ الأحزاب: ٦٠ – ٦٢.

المسألة السابعة والعشرون : بقاء النفاق في هذه الأمة إلى قيام الساعة :

ومن الأدلة على ذلك :

أن المدينة آخر الزمان إذا جاءها الدجال تنتفض فيخرج من فيها من المنافقين .

وكذلك أخبر النبي ﷺ أن الناس يكونون آخر الزمان على فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه .

المسألة الثامنة والعشرون : إنكار المرجئة للنفاق :

قال الثوري : (خلاف ما بيننا وبيننا وبين المرجئة ثلاث : وذكر منها : نحن نقول : النفاق ، وهم يقولون لا نفاق) أخرجه الفريابي في صفة النفاق .

تنبيه: معنى قول حذيفة : (إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان). هو أن حكم المنافق وعدم قتله كان خاصاً بزمن النبي ﷺ وأما بعده فيأخذ حكم المرتد إذا ظهر كفره ونفاقه ، وليس إنكار وجود المنافقين .

المسألة التاسعة والعشرون : كثرة المنافقين :

قد يكثر أهل النفاق والردة في بعض الأزمنة.

خطر النفاق :

قال ابن القيم في المدارج: (كاد القرآن يكون كله في شأنهم) .

حقيقة الردة

المسألة الأولى : تعريف الردة :

لغة : الرجوع والتحول .

ولفظ ارتد وارتداد ويرتدد بمعنى واحد.

وشرعا : الكفر بعد الإسلام ، ووقوع المسلم في الكفر .

والمرتد هو : المسلم الذي يقع في ناقض من نواقض الإسلام ويكفر بعد إسلامه، سواء علم بردته أو لا .

المسألة الثانية : أسماء الردة:

وصف صاحب الردة في النصوص الشرعية: بالمرتد والكافر والمارق والمفارق والمحارب والتارك للدين وكفر بعد إسلامه وكفر بعد إيمانه .

المسألة الثالثة : الفرق بين الكفر والتكفير والردة :

الردة فعل الكفر من المسلم ، والحكم بالردة مرادف للتكفير.

فالتكفير هو أن يحكم على من وقع في الكفر والردة بأنه كافر .

والردة خاصة بالمسلم، بينما الكفر منه ما هو أصلي ومنه الطارئ من المسلم وهي الردة . فالتكفير هو الحكم بردة المعين أو الكافر الأصلي.

والكفر سبب الردة والتكفير، وقد يوجد الكفر دون الحكم بالردة والتكفير وذلك إذا وجد مانع أو تخلف شرط كمن فعل الكفر جهلا أو إكراها .

المسألة الرابعة : أدلة الردة في الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ البقرة: ٢١٧.

وعن ابن عباس قال: قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري .

أيضاً عمل الصحابة وإجماعهم على تكفير المرتدين وقتلهم المتنبئين ومانعي الزكاة عملا بقول الرسول ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس) . والحديث متفق عليه.

وقد صرحوا أن العرب كفروا وارتدوا كما جاءت النصوص عنهم .

وأجمع العلماء على أن فاعل الردة يقتل واختلفوا في إيجاب استتابته .

وقد جاء جميع الفقهاء والمحدثين بباب الردة في كتبهم.

قال النووي في شرحه لمسلم : (وقد أجمعوا على قتل المرتد واختلفوا في استتابته هل هي واجبة أو مستحبة ، وفي قدرها وفي قبول توبته ، وفي من له الحق في أن يقيمها، وفي أن المرأة كالرجل أم لا فالجمهور على أنها تقتل وعند أبي حنيفة تسجن وعند الحسن وقتادة تسترق وروي عن علي) .

المسألة الخامسة : حكم منكر الردة والتكفير وحد الردة .

أولاً : منكر الردة وتكفير المرتد كافر واقع في ناقض من نواقض الإسلام.

ثانياً : حكم منكر حد الردة وقتل المرتد يكفر إذا قامت عليه الحجة وزالت الشبهة إذا كان المنكر متأولاً مخطئا .

المسألة السادسة : الردة العامة الجماعية:

أعظم الردة خطرا إذا كانت جماعية فيكون الكفر عاما والردة عالمية، فينقسم الناس لفسطاطين، وكان للمرتدين شوكة وقوة ومنعة ، وحصلت وقائع كثيرة منهذا الباب.

المسألة السابعة : الحكمة من إقامة حد الردة :

١- حفظ الدين .

٢- تعظيم الرب ﷻ وتعظيم دينه، وعدم الاستهانة بدينة.

٣- ردع أهل النفاق وضعاف الإيمان من الوقوع في الردة والاستهانة بالدين .

٤- إرجاع المرتد لحظيرة الإسلام إشفاقا عليه من الموت على الكفر.

الثامنة : الردة حد من الحدود :

ذهب أكثر العلماء إلى أن الردة حد من الحدود، وبعضهم لم يجعلها حدا مع إيجاب القتل فيها : فالحدود سبع وكلها راجعة للضرورات الخمس وهي :

١- القصاص في النفس وما دونها من الجروح ، لحفظ النفس.

٢- حد الزنا وما في حكمه من اللواط ، لحفظ النسب والنسل .

٣- حد القذف ، لحماية العرض .

٤- حد السرقة ، لحفظ المال .

٥- حد شرب المسكر ، لحفظ العقل .

٦- حد الحرابة لحفظ النفس والمال .

٧- حد الردة ، لحفظ الدين .

التاسعة: أقسام الكفر :

الأول : كافر أصلي .الثاني : كافر مرتد. فالكفر له حالان أصلي وردة.

المسألة العاشرة: المرتد أشد كفرا من الكافر الأصلي .

قال ابن تيمية : (فقد استقرت السُنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكـافر الأصلي) . الفتاوى ٢٨/ ٥٣٤ .

الحادية عشرة: متى يصير المرتد كافر أصليا :

من ولد من أبوين مرتدين فلا يقال عنه مرتد بل كافر أصـلي ولـيس لـنطقهم بالشهادتين فائـدة ولا يـنفعهم الانتـساب للإسـلام ، وقـد حققنـا هـذه المـسألة في موضعها، وبهذا يتبين أن الروافض كفار أصليون وليسوا بمرتدين.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين الكافر والمرتد :

الكافر يجوز أمانه وإعطاؤه الأمان والعهد والذمة ، فلا يجوز قتله حينئذ .

وهناك أحكام تخص الكتابي كالذمة ودفع الجزية .

أما المرتد فلا بـد مـن قتلـه ولا يجـوز أمانـه ومعاهدتـه فلـيس لـه إلا التوبـة والرجوع لدينه أو القتل .

المسألة الثالثة عشرة : أنواع الردة :

الردة تكون قوليه وعملية واعتقادية .

١ – مثال الردة بالاعتقاد : بغض الدين أو الشك في البعث والحساب.

٢– مثال الردة بالقول : سب الدين ، ودعاء المخلوق .

٣– مثال الردة بالعمل : الذبح للجن والطواف بالقبور وتولي الكفار.

والعملية نوعان :

فعل: كالسجود للمخلوق وحرب أهل الدين والسحر.

وترك : كترك الصلاة وترك الحكم بالشريعة .

المسألة الرابعة عشرة : حالات الردة:

الأولى : ردة كلية :

وهي انتقال كلي عن الإسلام والرجوع عنه وتركه بالكلية .

كمن يترك الإسلام إلى النصرانية .

الثانية : ردة جزئية :

وتكون بفعل ناقض من نواقض الإسلام أو ترك ركن من أركانه.

والجهلة بالدين يظنون أن الردة والكفر فقط القسم الأول دون الثاني .

قال إسحاق بن راهويه : (وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) نقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد .

قال البربهاري في شرح السنة: (لا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ﷻ أو يرد شيئاً من أثار الرسول ﷺ) .

المسألة الخامسة عشرة: ضلال الجهال حول حقيقة الردة وضابطها :

ضل من زعم أن المرتد هو فقط الذي يعزم على الكفر ويريده ويترك الإسلام بالكلية عمدا ، وهذا باطل فتارك الصلاة كافر والممتنع عن الزكاة كالذين كفرهم الصحابة كانوا يصلون ولم يريدوا ترك الإسلام ولم يظنوا أن عملهم يوقع في الردة .

المسألة السادسة عشرة : درجات الردة :

الأولى : الردة المغلظة .الثانية : الردة المجردة.

المسألة السابعة عشرة: هل يوجد ردة كبرى وصغرى ؟

الردة ليس فيها ردة صغرى وردة دون ردة ، بل كلها كبرى مخرجة من الملة.

وهذا بخلاف الكفر والشرك والنفاق فمنها الأكبر والأصغر ، أما الردة فكلها من الكفر الأكبر .

ولكن فيها ردة مغلظة وردة مجردة وكلها مخرجة من الإسلام .

المسألة الثامنة عشرة : ضابط الردة المغلظة والمجردة:

المغلظة هي التي يقارنها قتال أو طعن في الدين أو حرب لأهله أو سخرية بهم أو إفساد في الأرض أو دعوة للكفر أو نشر له أو دفاع عنه أو صد عن سبيل الله وتشويه دينه أو تلبيس الحق بالباطل أو سب لله ورسوله ودينه، ويعد صاحب هذا الفعل من أئمة الكفر.

من أدلة الكفر المغلظ : قوله تعالى :﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ التوبة: ١٢ .

وجعل بعض العلماء تكرار الردة المجردة ونقض التوبة منها من الردة المغلظة التي لا يستتاب صاحبها مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾ النساء: ١٣٧.

المسألة التاسعة عشرة: شروط اعتبار حكم الردة على المعين:

١ – التكليف ، بأن يكون فاعل الكفر بالغا عاقلا مختارا ، فلا يكون مجنونا أو سكرانا أو طفلا أو مكرها .

٢- أن يكون الفعل كفرا صريحا غير محتمل ولا مشتبه ، فلا يكون الفعل حمال أوجه يحتمل الكفر وغيره .

٣- أن يثبت بيقين وقوع المرتد المعين في هذا العمل الكفري.

٤- أن لا يوجد مانع يمنع من تكفيره.

فلا يكون صاحبه متأولاً أو جاهلاً بالحكم أو مخطئاً .

ولا يشترط أن يقصد الكفر وينوي الردة كما توهم البعض، فيكفر ولو لم يعلم أنه يكفر بهذا الفعل كما حصل من قصة المستهزئين في معركة تبوك حيث لم يكونوا يعلمون أن كلامهم كفر .

وقد بينا هذه الشروط في باب موانع التكفير وضوابطه وشروطه ، ورددنا على من زعم اشتراط أن يقصد المرتد الكفر وينوي الردة ليحكم بتكفيره ، وكذا من عذر المشرك بجهله وتأوله .

المسألة العشرون : من يقيم حد الردة :

الحدود يقيمها الإمام أو نائبه كالقاضي، فإن لم يكن ثمة إمام أو أن الحاكم لا يحكم بالشرع أقامها علماء البلد كما رجم الإمام محمد المرأة الزانية .

وقد حققنا في كتاب الانقياد كلام أهل العلم في إقامة الحدود خصوصا الردة لآحاد الرعية إذا ثبتت على المعين وخشي فوات إقامتها .

المسألة الحادية والعشرون : بم تثبت الردة :

١- الإقرار من المرتد نفسه بوقوعه في الردة.

٢- شهادة رجلين عدلين .

فإن أنكر فعند البعض لا يحكم عليه بها .

قال الشافعي في الأم : (من قيل أنه لا يصلي فـأنكر صـدق) إلا أنـه يطالـب بإقراره بما أنكر احتياطا ونطقه بالشهادتين .

٣- الاستفاضة بكلام مسموع أو مرئي أو مكتوب أو منقول عن ناقل ثقة.

المسألة الثانية والعشرون : حكم المرتد في الدنيا والآخرة :

المرتد كافر يجب قتله إذا لم يتـب ويرجـع إلى الإسـلام، وتجـري عليـه أحكـام الكفار فلا يحب ولا يوالى ولا يرث ولا يورث ولا يـزوج وتـسقط كـل ولاياتـه ولا تؤكل ذبيحته ولا يؤم الناس ولا تصح الصلاة خلفه، ولا يـصلى عليـه إذا مـات ولا يغسل ولا يقبر في مقابر المسلمين . وكل ما عمله من بر وخير وطاعة فيحبط .

المسألة الثالثة والعشرون : وجوب القيام بحكم الله في المرتدين :

أولاً بتكفيرهم وقتلهم بعد الاستتابة .

قال البربهاري في شرح السنة: (فإذا فعل – أي المرتد – شـيئاً مـن ذلـك فقـد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) .

ثانيا: مواجهة الردة بالجهاد بالعلم والقلـم واللـسان وبـالتكفير وبيـان وجـه الردة وخطورتها وبالبدن والسنان بالقتال للمرتدين .

الرابعة والعشرون : كيفية توبة المرتد إذا أراد الرجوع للدين وشروط قبولها:

١- التوبة الصادقة .

٢- النطق بالشهادتين .

٣- إقراره بردته السابقة وتوبته منها صراحة .

٤ – أن لا تكون ردته مغلظة وعمله مما لا تقبل فيه التوبة .

وعند بعض العلماء الغسل، وإعادة حجه على قول .

المسألة الخامسة والعشرون : آثار الردة :

الآثار المترتبة على التكفير والكفر والردة كثيرة وهي تنقسم إلى قسمين : دنيوية وأخروية .

الأول: الأحكام والآثار الدنيوية :

أعظمها الولاء والبراء والمعاداة، عصمة الدم والمال وهدرها، حق الولاية والطاعة والإمامة العظمى والإمامة في الصلاة وأحكام المناكحة والإرث والصلاة عليه والتغسيل والدفن والجهاد وأحكام الديار هذه كلها آثار تترتب على التكفير .

الثاني : الآثار الأخروية :

العذاب في النار والخلود فيها وحبوط الأعمال.

المسألة السادسة والعشرون : لا تلازم بين القتل والتكفير :

فقد يقتل من ليس بكافر كالمحارب والقاتل .

وقد يحرم قتل الكافر كالمعاهد والذمي والمرتد قبل استتابته على الصحيح.

المسألة السابعة والعشرون : أحكام المرتد الفقهية :

أولاً : نكاحه :

يبطل نكاح المرتد، وعلى زوجته أن تمتنع منه، وإن رضيت بكفره فهي مرتدة مثله، وقد قتل عبد الله بن الزبير زوجة المختار الثقفي لما امتنعت من تكفير زوجها.

ثانياً : ولد المرتد : تكفيره واسترقاقه :

- لا يكفر ولد المرتد بردة والده .

- لا يسترق إلا إذا ولد بعد ردة أبويه معا فيحكم بكفره ويسترق.

ثالثاً : أمواله: هل المرتد يملك ماله؟

أموال المرتد تغنم على الصحيح .

والدليل أخذ مال المرتد الذي نكح امرأة أبيه وكما فعل الصحابة مع المرتدين .

والأموال التي أخذت منه وقت ردته وغنمت منه لا ترجع إليه .

وقيل ترجع أمواله إليه إن أسلم.

رابعاً : إرثه وتوريثه : المرتد لا يرث ولا يورّث مطلقاً.

فلو ارتد مسلم فإنه لا يرث ولو مات فلا يرثه ولده .

كما لو أسلم رجل ورجع لدينه فإنه لا يرث والده الكافر ولا يورثه.

عملاً بعموم قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه البخاري. وقوله :(لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أحمد وأبو داود.

وما انحرم منه من الميراث لا يعاد له فلو مات ولده أو والده وهو مرتد لحظة موته سقط ميراثه منه ولو تاب بعد موته بيوم واحد أو بساعة لما جاز له أن يرثه .

خامساً : معاملاته المالية وعقوده : كبيعه ووكالاته وهباته.

اختلف أهل العلم هل تصح أم لا أم أنها موقوفة بتوبته.

سادساً : ولايته على ولده ونكاح بناته تسقط .

سابعاً : إمامته باطلة ، ومن صلى خلفه فيعيد علم بردته أم لا.

وإذا لم يجد المسلم في الجمعة إلا إماما مرتدا فإنه يصلي خلفه ويعيد .

قال الإمام أحمد : (من قال ذلك لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها ، إلا أنا لا ندع إتيانها ، فإن صلى خلفه أعاد) السنة والإبانة .

قال البربهاري في شرح السنة : (إن كان إمامك يوم الجمعة جهميا وهو سلطان فصل خلفه وأعد صلاتك) .

وكان يحي بن معين يعيد صلاة الجمعة أربعين سنة وذلك حين ظهور الجهمية علي يد المأمون .

ثامناً : ولايته وبيعته إن كان حاكما تبطل .

تاسعاً : عقد الصلح مع المرتد :

يجوز إن كان له شوكة ولم يستطع المسلمون دفع شره .

عاشراً :جنايات المرتد :

- لو قتل وسرق وزنا وهو مرتد ثم تاب أخذ بكل جناياته على الصحيح .

- يضمن المرتد ما أتلفه قبل إسلامه وبعده. انظر أحكام أهل الملل للخلال .

إحدى عشرة : الجناية على المرتد :

- لو جنى مسلم على المرتد فلا يقتص منه، لكن يعزر المسلم.

- لو قذف المرتد أحد فلا يحد وقيل يحد إذا ترتب عليه حق للغير.

- لو قتل المرتد فدمه هدر وليس لأوليائه طلب القصاص والدية .

- من أتلف مال المرتد فإنه يضمنه لأنه مملوك له أو لبيت مال المسلمين.

اثنا عشرة : تعزيره بعد إسلامه :

يجوز تعزير المرتد إذا تاب ورجع للإسلام عقوبة على ردته وردع لغيره.

ثلاث عشرة : لو تاب المرتد ورجع لدينه وأسلم مرة أخرى هل يلزمه إعادة حجه أم لا ؟ قولان للسلف في ذلك والأحوط أن يعيده .

أربع عشرة : سبي ولد المرتد ونسائه محل خلاف بين أهل العلم وستأتي.

خمس عشرة : المرتد لا يسبى ولا يجوز أن تؤخذ منه فدية أو جزية بل يقتل أو يسلم، كالوثني. ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾ الفتح: ١٦.

المسألة الثامنة والعشرون : ردة المجنون :

المجنون لا يتصور منه ردة فلو فعل كفرا لا نكفره لأنه غير مؤاخذ .

والدليل : حديث (رفع القلم عن ثلاثة) ، فالمجنون والطفل لا يعتبر منه ناقض ولا يحكم بردته لو قال كفرا أو فعله لذهاب الأهلية وهي العقل والبلوغ .

المسألة التاسعة والعشرون : جنون المرتد :

إذا جن المرتد وحصل له جنون بعد ردته فلا يزول عنه حكم الردة والتكفير .

المسألة الثلاثون : حكم المرأة المرتدة :

المرأة تقتل كالرجل لعموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) .

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل النساء، فالمقصود الكافرة الأصلية لا المرتدة .

المسألة الثانية والثلاثون : ردة الحاكم :

قال النووي في شرحه لمسلم قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . وقال : فلو طرأ عليه الكفر، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه

وخلعه ونصب إمام عدل فإن لم يقع إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه) .

وقال ابن حجر: (ومن عجز وجبت عليه الهجرة) فتح الباري ١٣/ ١٢٣.

وقال صديق حسن : (إذا كفر الخليفة حل قتاله بل وجب ، لأنه فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد) الإمامة ١٢٤.

وخرج أحمد بن نصر الخزاعي على المأمون لما أرتد وأخذ بقول الجهمية فقتله، فأثنى أحمد عليه بقوله: (رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه له) ابن كثير ١٠/ ٣٠٣ .

وردة الحاكم ردة لعسكره وجنوده المناصرين لردته والمثبتين للكفر المدافعين عنه ، دون بقية رعيته المحكومين إلا أن يظهروا الرضا بكفره، وأنصار المرتدين وأعوانهم لايشترط في تكفيرهم قيام الحجة في حَقِّهم لكونهم ممتنعين بشَوْكَةِ الحاكم المرتد وسلطانه، والمُمتنع بشوكة وقوة وكذا من لحق بدار الحرب حكمهم غير حكم المقدور عليه ممن يكون في قدرة المسلمين ويمكن إقامة حكم الله فيه ، عليه فجنود الكفرة حكمهم كحكم رؤوسهم ، لاشتراكهم في الكفر والإفسَاد ولأنهم سبب تثبيت حكم الكافر، وهم أعوانه في الكفر وأنصاره في حرب الدين، والله ﷻ عامل جنود فرعون نفس معاملته فأهلكه وجنوده.

وقد قاتل الصحابة ﷺ جيوش المرتدين ومن كان تحت رؤوسهم وجندياً لهم.

المسألة الثالثة والثلاثون : حكم المرتد الذي له شوكة والطائفة الممتنعة :

يفرق بين حكم المرتد المعين والطائفة المرتدة الممتنعة ذات الدار والشوكة، في سبي الذرية والاستتابة وغيرها من أحكام .

المسألة الرابعة والثلاثون : حقيقة الاستتابة لمن وقع في الكفر ووجوبها :

تعريف الاستتابة :

هي أن يطلب ممن وقع في الكفر التوبة ويبين له أنه سيقتل إن لم يرجع ويتب .

حكمها :

اختلف أهل العلم في حكم الاستتابة :

فذهب الجمهور لوجوب استتابة المرتد فإن تاب وإلا قتل .

وذهب إلى الاستحباب وعدم الوجوب جماعة .

وأنكر عمر على أبي موسى الأشعري تركه الاستتابة.

قال عمر : (هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي.

وقد استتاب ابن مسعود ﷺ قوما ارتدوا . رواه أحمد .

وثبتت الاستتابة عن عثمان وعلي ومعاذ وغيرهم من الصحابة.

كما يستدل لها بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥.

قال النووي في شرحه لمسلم : (وقد أجمعوا على قتل المرتد واختلفوا في استتابته هل هي واجبة أو مستحبة ، وفي قدرها وفي قبول توبته) .

المسألة الخامسة والثلاثون : المرتد الذي يقتل ولا يستتاب :

الضابط : كل من كانت ردته مغلظة .

كساب الله ﷻ والرسول ﷺ .

ومثله الزنديق والساحر ومظاهر الكفار على الصحيح.

فهذه المكفرات يكفر فاعلها ويقتل مطلقا دون استتابة.

ويدل لهذا فعل الرسول ﷺ مع بعض المرتدين وفعل الصحابة كذلك قتلوا وكفروا دون استتابة لبعض المرتدين دون نكير وذلك لكون ردتهم مغلظة .

قال الإمام أحمد : (الزنديق لا يستتاب) أحكام أهل الملل للخلال ٤٥٩ .

قال ابن تيمية : (ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابه) الفتاوى ٢٠/ ١٠٣ والصارم .

السادسة والثلاثون : أنواع النواقض من ناحية ما يحتاج لقيام حجة واستتابة :

الأول: النواقض التي يقتل صاحبها مطلقا ولا يستتاب ومنها :

سب الله ورسوله والساحر وصاحب الردة المغلظة إذا قدر عليه قبل التوبة .

الثاني: النواقض التي لا تحتاج لقيام حجة في التكفير لكن لا يقتل فاعلها إلا بعد الاستتابة . وهي الشرك والجهل بالله.

الثالث: النواقض التي تحتاج لقيام حجة في التكفير والقتل كإنكار بعض الصفات أو بعض الملائكة أو بعض المحرمات .

السابعة والثلاثون :هل التكفير أو الردة تكون قبل الاستتابة أو بعدها :

الاستتابة نوعان :

الأولى: استتابة متعلقة بالقتل، وهذه تكون بعد التكفير والحكم بالردة.

فالمرتد والواقع في الكفر الصريح يكفّر ثم يستتاب فالاستتابة تأتي بعد التكفير، وهذا في مسائل الشرك وعبادة غير الله ونحوها .

قال عبدالله أبا بطين مفتي نجد عن مذهب الفقهاء في المرتد : (فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين) الدرر ١٠/ ٤٠٢ .

الثانية: استتابة متعلقة بالتكفير وهي التي تكون قبل التكفير فيستتاب فإن تاب وإلا كفّر وقتل معا، وهذا يكون في حق حديث العهد بالكفر والجاهل إذا كان في المسائل الخفية غير أصل الدين . كالصفات وجحد الواجب واستحلال المحرم .

قال ابن تيمية في الذين استتابهم عمر في شرب الخمر: (يستتابون وتقوم عليهم الحجة فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مضعون) الفتاوى ٧/ ٦١٠ .

وقال: (فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله لدليل) رفع الملام٥٦.

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام : (وأجمع أهل العلم أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل) .

النوع الثالث من المكفرات، ما يكفر فاعلها ويقتل مطلقا دون استتابة وتقدم.

التعريف بالنواقض

المسألة الأولى: تعريف النواقض :

النواقض جمع ناقض ، اسم فاعل ، ويجمع على فواعل .

والناقض في اللغة هو من الفعل نقضَ، ومعناه الإفساد للشيء بعد تمامه ، وحل المعقود وفك ما أبرم من عقد ، وهدم ما بني .

ومن ذلك قالوا : نقضت الحبل والغزل أي حللته وفككته وأفسدت عقدته قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا ﴾ النحل: ٩٢ وكذلك الهدم للشيء بعد استقراره ، تقول : نقضت الجدار أي هدمته وفككته قال تعالى :﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ الكهف: ٧٧، وانتقاض الوضوء إذا فسد .

الثانية :لماذا سميت بالنواقض ؟

لأنها تنقض وتفسد وتحل وتهدم وتفك الإسلام والتوحيد والعقيدة.

الثالثة : النواقض في مقابل لفظ العقيدة :

وسميت عقيدة لأن القلب يعقد عليها ، و إذا وقع الإنسان في ناقض انفك هذا المعتقد وانهدم الإيمان والإسلام وهذا الاعتقاد من قلب الإنسان .

تعريف النواقض في الاصطلاح الشرعي :

كل قول أو عمل إذا وقع فيه المسلم فسد إسلامه وبطل أصل الإيمان الذي معه، وينتقل الإنسان من الإسلام إلى الكفر ويصير مرتدا كافرا، حلال الدم والمال.

والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله . وسيأتي الكلام عن الإسلام .

فائدة ذكر المصنف لفظة النواقض :

ليكون وقعها أعظم في النفوس، لأن عامة العلماء اصطلحوا على أن النواقض متعلقة بمفسدات الوضوء ومبطلاته ومثله الصلاة والصيام والحج، أما في الاعتقاد فيسمون مفسداته ومبطلاته بالرِدّة ، فأحب المصنف استخدام لفظة النواقض مكـان الردّة لترهيب الناس من الوقوع فيها، والحذر منها .

المسألة الرابعة : أسماء النواقض :

١- تسمى بالنواقض .

٢- الردة وقد أسماها الله ﷻ بذلك في قوله:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ ﴾ محمد ٢٥.

٣- المخرجات أي ما يخرج من الملة ومن الدين .

وجاء في الأدلة الشرعية أنه مُخرج من الدّين .

٤- تبديل الدين قال ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري.

٥- الكفر والتكفير.

٦- المكفرات .

٧- المبطلات : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محمد: ٣٣.

٨- المفسدات .

٩- المحبطات ومحبطات الأعمال: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: ٦٥.

١٠- الظلم الأكبر : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣.

١١- الفسق الأكبر: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨٤.

المسألة الخامسة : محل دراسة النواقض :

تبحث النواقض في فنين من فنون الشريعة :

الأول : في أبواب الاعتقاد :

فيما يتعلق بالإيمان والتكفير وحقيقة الإسلام والكفر والتوحيد والشرك ، ومن أبواب العقيدة المتعلقة بالنواقض وأحكامها ما يسمى في اصطلاح أهل العلم باب الأسماء والأحكام والمكفرات ومبطلات الإيمان.

الثاني : في الفقه في أبواب المرتد :

في كتاب الحدود والجنايات تحت باب الردة وأحكام المرتد .

المسألة السادسة : متعلق النواقض :

علق النواقض بالإسلام (نواقض الإسلام)، لأنها تجعل صاحبها غير مسلم.

كما يصح أن تعلق نواقض للإسلام بالإيمان والدين والملة ، وكل المصطلحات الشرعية التي تدل على هذا المعنى .

فنواقض الإسلام يعبر عنها بنواقض الإيمان فهما في المعنى سواء .

والقاعدة في ذلك: أن الإسلام والإيمان إذا افترقا في اللفظ اجتمعا في المعنى، وإذا اجتمعا في اللفظ افترقا في المعنى، فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة اللازمة للأعمال الباطنة التي يفسر بها الإيمان وهذا عند افتراق المعاني .

مسألة : عبارة نواقض الإسلام أصح وأدل من عبارة نواقض التوحيد .

تعليق النواقض بالتوحيد وقصرها عليه، بأن يقال نواقض التوحيد فيه قصور، لأن هذا لا يدل على اجتماع النواقض لأن من النواقض ما يتعلق بالرسالة والملائكة وغيرها وهي خارجة عن التوحيد فالتعبير بنواقض الإسلام أدل وأكمل.

ولو قيل أن مرد النواقض لخلل في التوحيد فإنكار الملائكة أو بغضهم أو تكفير الصحابة سببه عدم التوحيد أو أنه يلزم منه عدم الإتيان بالتوحيد فيدخل في نقض التوحيد من باب اللزوم والاقتضاء لا من باب المطابقة، لكان صحيحا، ويكون الموحد بمعنى المسلم .

قاعدة : دراسة النواقض متعلقة بالمسلمين المرتدين وليس بالكفار الأصليين.

المسألة السابعة : عدد نواقض الإسلام:

هل النواقض عددها عشرة فقط

الرأي الأول : أن النواقض تزيد عن العشرة بكثير، كما يذكرها الفقهاء في كتب الفقه في باب المرتد وما يذكرها أهل العلم في أبواب الإيمان .

قال ابن القيم: (ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تحصر، وليس الشأن في العمل،وإنما الشأن في حفظ العمل ممّا يفسده ويحبطه) . الوابل الصيب ١٦ .

الرأي الثاني : أن جميع النواقض على كثرتها ترجع لهذه العشر ، ولم أجد ناقضا ولا كفرا ذكره العلماء أو حدث في هذه الأزمان إلا وهو يعود لا محالة لهذه العشر، وقد بينت ذلك في شرحي لها وسأذكر في هذه المقدمة الأمثلة على ذلك.

المسألة الثامنة : أقسام المخالفات للإسلام والدين .

الأول: مخالفات الكمال: وهي لا تزيل أصل الدين ولا يكفر صاحبها.

تسمى هذه المخالفة بالمعصية والذنب والفسق، وتكون كبائر وصغائر ، ومنها الشرك والكفر الأصغر ، وهذه تقدح في كمال الإيمان، ولا تنقضه إلا عند الخوارج .

الثاني: مخالفات الأصل: وهي تنقض أصل الإيمان وتبطله وتزيله من أساسه.

وهذه تسمى بالنواقض والردة والكفر والشرك والنفاق والفسق الأكبر.

تنبيه: النواقض والردة من باب الكفر الأكبر ولا تكون من الكفر الأصغر.

أبواب الكفر وأسماء شعبه : ذكرها ابن القيم في المدراج .

المحرم الكفر الشرك الظلم الفسق العدوان الإثم البغي المعصية البدعة المنكر الجرم النفاق الكبائر الفجور الفواحش الخطيئة الضلال الذنب الفجور الإفساد .

التاسعة: قاعدة : عدم اجتماع الشروط مع النواقض:

لا تجتمع شروط التوحيد مع نواقضه، كما لا يجتمع الكفر والإسلام والتوحيد والشرك، فلا توحيد لمن يوالي الكفار ولا توحيد لمن يعبد القبور ويستغيث بالأموات ولا توحيد لمن يشرع القوانين ولا توحيد لمن يتحاكم ويطيع المشركين، ولاتوحيد لمن يهزأ بالنبي ﷺ أو ما جاء به أو يبغض الدين وأهله ولا توحيد لمن لم ينقد للشريعة.

فهذه النواقض ترجع للإخلال بأركان التوحيد ، أو تخالف شرطاً من شروطه ، فإذا فقد شرط أو بطل ركن فإن هذا يعتبر في ذاته ناقضاً .

فالنواقض من قبيل الموانع ضد الشروط.

العاشرة: رجوع نواقض الإسلام إلى الإخلال بشروط كلمة التوحيد:

كل كفر في العالمين وجميع نواقض الإسلام الحاصلة من المرتدين ترجع إلى انعدام شروط التوحيد أو بعضها. وإليك بيان ذلك:

١ - الشرك بالله ودعاء غير الله ناقض لشروط لا إله إلا الله جميعها.

٢- التحاكم للطاغوت والحكم بغير ما أنزل الله واعتقاد أن هديه ﷺ ناقص وأنه يسعنا الخروج عن شريعته، ينقض شرط القبول والإخلاص والانقياد والمحبة.

٣- الإعراض عن الدين ينقض شرط الانقياد والقبول .

٤- بغض الدين والرسول ﷺ أو شيء مما جاء به ينقض شرط المحبة والقبول.

٥- الاستهزاء بالدين ينقض شرط الانقياد له.

٦- عدم تكفير المشركين ينقض شرط العلم والإخلاص واليقين وغيرها .

٧- مظاهرة الكفار وموالاتهم ينقض شرط الانقياد والمحبة.

٨- السحر ينقض شرط العلم والصدق والإخلاص وغيرها.

وكل ناقض وردة وكفر فإنه راجع إلى نقض شروط لا إله إلا الله جميعها أو واحد منها، ولهذا كانت دراسة شروط لا إله إلا الله ومعرفتها والعمل بها تقي من الوقوع في الكفر والردة وحصن منيع منها، وأي كفر إنما كان حصوله بعد نقض هذه الشروط أو شيء منها.

المسألة الحادية عشرة: الكفر المتعلق بكل شرط :

كل شرط يتعلق بنقضه نوع من أنواع الكفر، إما الجحود والتكذيب أو الشك أو الترك أو الامتناع أو الإعراض أو الجهل، كما سيأتي .

المسألة الثانية عشرة: رجوع النواقض لأقسام الكفر :

الكفر ينقسم إلى أقسام باعتبارات سنأتي بها في الباب القادم .

المسألة الثالثة عشرة: أقسام نواقض الإسلام :

أولاً : نواقض قوليّة : راجعة إلى قول اللسان : كسب الدين ودعاء الخلق.

ثانياً : نواقض عمليّـة : كالتشريع ، والذبح للخلق وتولي الكفار .

ثالثاً : نواقض اعتقاديّـة : كإنكار الربوبية وبغض الدين وجحده والشك فيه.

هذه أصول وأقسام للنواقض قولية وعملية واعتقادية .

الرابعة عشرة : أقسامها باعتبار رجوعها إلى أنواع التوحيد وأنواع الدين :

١ – نواقض توحيد الربوبية : كإنكار ربوبية الله أو اعتقاد وجود خالق معه.

٢ – نواقض الأسماء والصفات : كتعطيل الله ﷻ من صفاته ، أو تمثيله بخلقه.

٣– نواقض توحيد الألوهية : كالذبح لغير الله ، دعاء غير الله .

٤ – نواقض توحيد المتابعة كالتولي عن طاعة النبي ﷺ والخروج عن شريعته.

٥ – نواقض الإسلام كالإعراض وعدم التحاكم للشريعة.

٦ – نواقض الإيمان كإنكار شيء من الدين والرسل والملائكة والبعث .

قاعدة: رجوع النواقض للشهادتين ومردها لعدم تعظيم الله تعالى .

المسألة الخامسة عشر ة: أنواعها خاص وعام :

بعض النواقض تكون خاصة بطائفة، فمنها ما يخص الرافضة أو الحكام والقضاة وبعضها عامة لا تختص بأحد دون أحد ، وليست خاصة بطائفة معينة بل قد يقع فيها أي مسلم والعياذ بالله .

المسألة السادسة عشرة : حكم من وقع في واحدةٍ من هذه العشر :

من وقع في ناقض واحد كمن وقع في النواقض كلها ، حيث يعتبر كافراً مرتداً، ولا يُشترط اجتماع جميع النواقض حتى يحكم بكفر فاعلها المرتد .

قال إسحاق بن راهويه : (وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) نقله عنه ابن عبدالبر في التمهيد .

قال البربهاري في شرح السنة: (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئاً من أثار الرسول ﷺ فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) .

فالوقوع في واحد من النواقض كالوقوع فيها جميعا من حيث التكفير .

المسألة السابعة عشرة: الوقوع في أحد هذه النواقض على أمرين :

الأول: فردي : كما حصل لعبد الله بن أبي السرح ، أو جبلة بن الأيهم .

الثاني: جماعي : كما حصل لمانعي الزكاة ، أو لأتباع المتنبئين كالقاديانية.

وأخطر ما تكون الردة إذا صارت عامة عالمية ، ولها شوكة، وانقسم الناس لفسطاط كفر وإيمان كما حصل من ردة من معظم قبائل العرب بعد موت النبي ﷺ .

وكما حصلت الردة في زماننا بعد الغزو الصليبي لبلاد الإسلام.

الثامنة عشرة : أنواع النواقض من ناحية ما يحتاج لقيام حجة واستتابة :

الأول: النواقض التي يقتل صاحبها مطلقاً ولا يستتاب كسب الله ورسوله.

الثاني: ما لا يحتاج لقيام حجة في التكفير لا القتل فيحتاج استتابة وهو الشرك.

الثالث: النواقض التي تحتاج لقيام حجة في التكفير والقتل كتأويل الصفات.

المسألة التاسعة عشرة : انتشار النواقض المعاصرة :

عبادة القبور والحكم بغير ما أنزل الله وتولي الكفار ومظاهرتهم وعدم تكفير الكفار والاستهزاء بالدين وحرب أهله.

فائدة : تجدد صور الكفر في زماننا وتنوع أشكاله وخروجه بلبس كثيرة .

وهذا من كيد الشيطان وتلبيس إبليس .

أقسام النواقض المعاصرة : وهي على قسمين :

١- قسم قديم ولا يزال موجوداً كالسحر والشرك .

٢- قسم حادث كالدعوة لتقارب الأديان والحلف لحرب الجهاد.

المسألة العشرون : حبوط العمل مع النواقض :

التلفظ بالشهادتين وفعل الصلاة والصدقة والدعوة لا تنفع صاحبها إذا قارنها شيء من النواقض .ويدل لهذا الأصل قوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ الفرقان: ٢٣ ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: ٦٥.

ومن شرط حبوط العمل عند أكثر أهل العلم الموت على الردة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ البقرة: ٢١٧، وقوله:﴿ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ البقرة: ١٦١.

والكافر والمرتد إن ماتوا على الكفر وكانت لهم أعمال حسنة وصالحة فإن الله يجازيهم عليها في الدنيا والله أعلم ، أما لو أسلم فيثاب عليها كما دل لذلك قوله ﷺ : (أسلمت على ما أسلفت من الخير) متفق عليه .

مسألة : الآثار المترتبة على فعل النواقض ستأتي في باب أحكام المرتد .

حقيقة الشرك

المسألة الأولى : تعريف الشرك في اللغة:

الشرك : الضم والخلط والاقتران، ضد الفرد والوتر والوحدانية والتفرد.

م (٢) : تعريف الشرك شرعاً :

صرف العبادة لغير الله من دعاء وغيره ، بأن تجعل لله نداً في العبادة .

وعُرّف أيضاً بأنه : تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله .

فيدخل في هذا التعريف الشرك في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات .

وعُرّف بأنه : تشبيه المخلوق بالخالق والعكس .

قال ابن القيم : حقيقة الشرك هو التشبه بالخالق والتشبيه للمخلوق به .

وهذا التعريف يدخل في عموم الثاني، لأن التشبيه هو بمعنى التسوية .

تنبيه : أما تعريف الشيخ هنا في الأصول الثلاثة بأنه : دعوة غيره معه .

فهذا من التعريف بالمثال وببعض الأفراد، أو أنه قصد بالدعاء معناه العام العبادة .

م (٣) : ما يضاد التوحيد : الشرك ضد الوحدانية والإشراك ينافي الإفراد والتوحيد فالشرك من الجمع والتثنية والتشريك والخلط والضم نقيض التوحيد.

والشرك يكون بأحد طريقين : إما بنفي ما أثبته الله لنفسه، أو بإثبات ما نفاه.

والشرك هو ضد التوحيد: وليس التشبيه ، ووجه ذلك :

أن التشبيه داخل في الشرك ، والشرك قسمان التعطيل والتشبيه ، بتعطيل الله من ربوبيته وألوهيته، أو إثباتها لغيره، وكلاهما يناقض التوحيد .

م (٤) : هل التوحيد والشرك من المتناقضات أو المتضادات :

الضدان لا يجتمعان لكن قد يرتفعان، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان .

وإذا قلنا أن الشرك بمعنى الكفر فهو نقيض التوحيد .

وإذا خصصنا الشرك بعبادة غير الله فهو ضد الشرك وليس نقيضه، لأنه بهذا المعنى قد يتصور ارتفاعهما في حق الكافر فلا يقوم بالعبادة مطلقا لايوحد ولايشرك.

م (٥) : يتعدى الشرك بنفسه وبالباء وبمع وبفي وباللام.

فيصح أن يقال : أشرك مع الله / أشرك بالله / أشرك بعبادة الله/ أشرك في عبادة الله / جعل شريكا لله/ عبد غير الله / عبد من دون الله / عبد مع الله / جعل مع الله شريكا. وكلها بمعنىً متقارب إن لم يكن معناها واحد.

ومعنى (من دون): أي متجاوزين الله إلى عبادة غيره. ولها معنى آخر : وهو الدونيّة أي أن هذه المعبودات دون الله وليست في منزلته تقدس وتعالى.

م (٦) : أدلة تحريم الشرك وكفر فاعله : قال الله تقدس وتعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ٤٨ وهذا الدليل من أصرح الأدلة على أن الشرك أعظم ذنب عصي الله به ومن شناعته أن الله لا يغفره .

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ النساء: ٣٦ .

﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر: ٦٥.

﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ الأنعام: ٨٨.

﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ المائدة: ٧٢.

وقال النبي ﷺ : (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) رواه البخاري .

م (٧) : مصطلحات في باب الشرك :

أولاً: يسمى المعبود: الإله ، الرب ، الولي ، الشفيع ، المقرب ، الند ، الوثن ، الصنم ، التمثال ، الشريك ، الشركاء .

ثانياً : تسمى عبادته : التوجه، القصد، الإرادة، الطلب، الجعل، الاتخاذ، الابتغاء، الإسلام، الإلحاق. هذه عبارات شرعية معناها في اللغة صرف العبادة .

ثالثاً : الشرك في العبادة عبر عنه بعدة ألفاظ منها :

التنديد – العدول – التسوية – الأمثال – الكفؤ .

م (٨) : مصطلح الشركاء: تطلق الشركاء وتضاف للعابد والمعبود :

وجه اختلاف الضمائر: (شركاء شركائي شركائكم شركائهم شركائنا):

أولاً : معنى شركائكم :

١- لأنها شركاء العابد المشرك في الشفاعة ، فهي تشفع معه وتشفعه . فهي شركاء في طلب الشفاعة عند الله والتقريب عنده .

٢- لأنها شركاء المشرك في الخلق والعبودية وحاجتهم لله الخالق .

ثانياً : معنى (شركائي) أضاف الله تعالى الشركاء إلى نفسه لعدة أوجه :

١- حكاية لإضافتهم، والإضافة تكون بأدنى ملابسة.

٢- ليوبخهم بها على طريق الاستهزاء بهم .

٣- شُرَكَائي في زَعْمِكُمْ واعتقادكم أيها المشركون فيها الشفاعة .

فائدة : لابن القيم رحمه الله في الجواب الكافي وإغاثة اللهفان كلام نفيس في تعريف الشرك وأقسامه وعلة كونه أعظم الذنوب وهو في غاية الأهمية، فراجعه.

م (٩) : أسماء الشرك والألفاظ التي تطلق عليه :

١ – **التنديد:** هو بمعنى الشرك والند هو الشريك: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ البقرة:٢٢ أي شركاء تعبدونهم من دون الله وتجعلونهم أندادا لله تعبد وتساوونها به ﷻ.

٢ – العدول: يسمى الشرك عدولاً، لأن فاعله أولاً عَدَل عن الرب ﷻ وترك عبادته إلى عبادة غيره ثانياً أنه عدل بينهما أي ساوى بينهما واتخذ المشرك إلها يعبده غير ربه ﷻ قال تعالى : ﴿ أَءِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ النمل ٦٠ .

٣– **التسوية:** يسمى الشرك تسويةً، لأن المشرك سوّى بين الخالق والمخلوق قال تعالى حاكيا قول المشركين: ﴿ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الشعراء٩٨. فهم لم يسووا بين الرب والآلهة الباطلة من كل وجه وإنما كانت التسوية في دعائهم ومحبتهم مع الله.

٤ – **الأمثال:** بجعل معبودات مع الله تكون مثل الله قال ﷻ: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ النحل: ٧٤ أي تمثلوه بخلقه وتمثلوا خلقه به، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ الشورى ١١.

٥ – **الكفء**:بمعنى المثل والند والشريك ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾.

٦ – **الإلحاد:** الشرك أحد درجات الإلحاد والإلحاد داخل في الشرك وبينهما ترابط: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ الأعراف: ١٨٠ .

م (١٠) : **أقسام خصائص وحقوق الله تعالى التي لا يشاركه فيها أحد:**

الأول : أفعاله وأوصافه . الثاني : ألوهيته وعبوديته.

وعلى هذا فالشرك ينقسم بالرجوع إلى منازعته تعالى ما يخصه إلى:

شرك في الربوبية ، وشرك في الألوهية ، وشرك في الأسماء والصفات .

وهذه الثلاث هي خصائص الله ﷻ التي يجب أن يوحد بها ولا يشرك فيها.

م (١١) : **علاقة الشرك بأنواع الكفر :**

الكفر له خمسة أنواع وهذه الأنواع في الحقيقة هي صفات لحال الكفر فالكفر إما أن يكون إعراضا أو عنادا واستكبارا وإباء وامتناعا أو شكا أو نفاقا أو تكذيبا وردا وجحودا أو ردة عن الدين، والشرك قد يكون صفته وسببه بأحد هذه الأنواع.

م (١٢) : **الفرق بين الكفر والشرك** : اختلف أهل العلم واللغة على أقوال :

القول الأول : أنهما بمعنى واحد فكل كفر شرك والعكس.

القول الثاني : أن الكفر أعم من الشرك فالكفر خصال كثيرة منه الشرك ومنه تكذيب الأنبياء وإنكار المعاد أو الملائكة وجحد الواجب واستحلال المحرم .

والصحيح أن الشرك له إطلاقان : إطلاق عام : وهو مرادف لنفس الكفر.

وإطلاق خاص : وهو عبادة غير الله وهذا الغالب .

م (١٣) : **أنواع الشرك وأقسامه** :الشرك ينقسم إلى أقسام باعتبارات :

الاعتبار الأول: باعتبار خطره : فينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر.

الثاني: باعتبار نوعه: إلى شرك في الألوهية وشرك الربوبية وشرك الصفات.

الثالث : باعتبار ظهوره وخفائه : إلى شرك ظاهر وباطن وخفي .

الرابع : باعتبار الآلة : فينقسم إلى شرك فعلي وشرك قولي وشرك اعتقادي.

الخامس: شرك تعطيل وسلب وإنكار، وشرك تنديد وتمثيل وإيجاد وإثبات.

م (١٤) **تنبيه: من جعل الشرك أربعة:شرك الدعوة والمحبة والإرادة والطاعة.**

إنما أراد الأمثلة وليس التقسيم لأن من الشرك شرك الخوف وشرك الحكم وشرك الربوبية وغير ذلك من الأنواع .وأخطأ من ظن أن هذه أقسام الشرك .

م (١٥) : الشرك لا يحصيه إلا الله ، والنوازل المعاصرة فيه يعسر حصرها:

قال ابن القيم أن للشرك صور متعددة وألوان مختلفة لا يحصيها إلا الله.

ويحصل ويتجدد فيكون له نوازل معاصرة كلها تصب في الكفر بالله ﷻ .

وأكثره انتشاراً : عبادة غير الله ودعاء الأموات ، والحكم بغير ما أنزل الله .

م (١٦) : درجات الشرك ومـخالفات التوحيد :

١ - إنكار وجود الله سبحانه بالكلية.

٢ - إنكار ربوبية الله ﷻ مع الإيمان بوجوده وهـذا مـذهب الفلاسـفة الـذين يقولون الله لا يخلق ولا يتصف بفعل أو صفة وإنما هو علة المعلول ، وكـذا الجهميـة الذين ينكرون أسماء الله وصفاته وأفعاله.

٣- الإيمان بربوبية الله لكن من دون توحيـده ﷻ فيهـا ، فيقولـون الله خـالق مدبر مالك، ولكن يوجد غيره من المخلوقين ممن له صفة الربوبية فيخلق ويدبر.

٤ - من يؤمن بتوحيـد الربوبيـة لله ولكـن يقـع في الـشرك في بعـض أفرادهـا كالشرك في التشريع والحكم أو يحصل منه ما يقدح فيها أو ينقص كمالها.

٥ - من يثبت توحيد الربوبية لله ﷻ ويؤمن به لكن ينكر الألوهية فلا يعبده.

٦ - من يثبت الألوهية لله ولكن لا يوحد الله فيها فيشرك غـيره مـع الله وهـذا دين معظم المشركين الذين يعبدون الله ويعبدون معه آلهة أخرى .

٧- من يؤمن بتوحيد الألوهية ويثبته لله وحده لكن يقع فيما يقدح في كمالـه أو يخالف في بعض أفراده ومن هؤلاء أصحاب الشرك الأصغر .

م (١٧) : **اجتماع التوحيد والإيمان مع الشرك :**

توجيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ يوسف: ١٠٦ .

الإيمان والشرك هنا لهما معنيان ، والآية فيها تأويلان للسلف :

الأول : المراد بالإيمان هنا توحيد الربوبية والإيمان بكون الله خالقا ، والشرك هو الشرك في الألوهية فلا يقبل هذا الإيمان ولا يعتبر به ولا يصح ولا يسمى إيمانا من حيث الإطلاق الشرعي، وذلك لعدم وجود التوحيد فيه واقتران الشرك به .

قال ابن عباس : (من إيمانهم إذا سئلوا من خلق السماء والأرض قالوا الله وهم مع ذلك يشركون به ويعبدون غيره ويسجدون للأنداد دونه).

وقال مجاهد : (إيمانهم قولهم الله خالقنا، فهذا إيمان مع شرك عبادتهم غيره).

الثاني : الإيمان هنا هو الأصلي والشرك المقصود به الأصغر ، فيكون المراد بالإيمان في الآية هو الإيمان الشرعي المقبول والمقترن بتوحيد الربوبية والألوهية، ويكون الشرك المقصود به في الآية الشرك الأصغر كالحلف بغير الله وكيسير الرياء وإسناد النعم لغير الله وشكر الناس على ما أنعم الله به عليهم.

م (١٨) : **يشهد المشرك بالتوحيد في حالات :**

١- يشهد بنوع من التوحيد وهو الربوبية في الجملة.

٢- قد يوحد المشرك في حال الشدة والخوف ويشرك في الرخاء والأمن.

٣- التوحيد في بعض العبادات، فقد تجد شخصا يشرك في جانب ويوحد في جانب ، فيوحد في الحكم ولكن يدعو غير الله ﷻ أو يكون العكس .

م (١٩) : أسباب الوقوع في الشرك وبقائه :

١ – الجهل بحقيقة الدين وما أمر الله به وما نهى عنه، والجهل بمعنى العبادة التي هي حق خالص لله والتوحيد والشرك فيها .

٢ – سوء الظن بالله عز وجل وعدم تقديره سبحانه ولا معرفة صفاته العلية، فالمشرك يقيس ربه بالمخلوق الضعيف الذي يحتاج لواسطة تقرب وتشفع.

٣ – الغلو في الصالحين وفي المخلوقات فترفع عن مرتبتها ومنزلتها ويشبه المخلوق بالرب. وأول شرك وقع في هذه الأرض شرك قوم نوح ، وكان سببه الغلو في الصالحين وطلب الشفاعة منهم والتقرب بهم إلى الله .

وهناك أسباب فرعية خاصة : وهي داخلة في جملة الأسباب السابقة فمنها:

١ – اتباع الهوى والشهوات واستمتاع المشرك بشركه.

٢ – الكبر والعناد ووجود الطغاة من الحكام والعلماء الداعين للشرك .

٣ – التقليد وتحكيم العادات وعدم النظر في الأدلة والحجج العقلية والنقلية.

٤ – انتشار رواسب الأديان الوثنية ، ومشابهة اليهود والنصارى .

٥ – انتشار البدع ووسائل الشرك مع عدم إنكارها وإزالتها .

٦ – قياس المخلوق بالخالق والخالق بالمخلوق .

م (٢٠) : وسائل الشرك وذرائعه وأبوابه:

الوسائل هي بمعنى الذرائع ، والله ﷻ إذا حرم شيئاً حرم الطرق الموصلة إليه والوسائل المفضية إليه ، ومن مقاصد الشريعة وأبواب الدين سد الذرائع ، فالأفعال إذا كانت مباحة لكن قد تفضي إلى محذور وجب سدها ودفعها وإغلاقها .

ومن وسائل الشرك :الغلو في الصالحين ، تعظيم القبور برفعها والبناء عليها والصلاة عندها، التصوير ، رعاية الآثار ، التبرك ، التمائم ، اعتقاد الأسباب المبتدعة، الأعياد البدعية ، شرك الألفاظ من الحلف وغيره ، التشاؤم ، جحد صفات الله ، الجزع من القدر ، سب أفعال الله، نسبة النعم لغير الله.

م (٢١) : **تاريخ الشرك** :الأصل هو التوحيد والشرك طارئ في الخليقة ، حيث خلق الله ﷻ الخلق على عبادته وطاعته وتوحيده فكان الناس أمة واحدة على التوحيد قبل أن يختلفوا ويدخلهم الشرك كما جاء في الحديث قال الله ﷻ : (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا) رواه مسلم.

وقد بقي الناس بعد آدم على التوحيد زمناً حتى انتكست الفطر ودخلهم الشرك بعد مرور عشرة قرون من ذرية آدم . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام) رواه الحاكم والطبري.

م (٢٢) : موقف الصوفية والقبورية والأشاعرة من التوحيد والشرك:

أخطأت القبورية والصوفية والمرجئة والمتكلمة في حقيقة الشرك من جانبين:

جانب التوحيد .حيث فسروا الألوهية بالربوبية .

جانب الإيمان :حيث أنكروا شرك العبادة وأخرجوه من الإيمان، لأن الألوهية عمل، والعمل عندهم خارج عن الإيمان وليس من الإيمان .

الباب الخامس : حقيقة التكفير وضوابطه

الفصل الأول : حقيقة التكفير

التعريف بالتكفير وحكمه ومنزلته وأنواعه ومتعلقاته ومسائله

أقوال العلماء في تكفير المعين وأمثلة على تكفير المعين

الفصل الثاني : ضوابط التكفير

التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين .

شروط التكفير .

العذر بالجهل .

حقيقة إقامة الحجة .

الفرق بين التكفير الحكمي والحقيقي والظاهر والباطن

موانع التكفير

تكفير المشرك وعدم عذره

أهل الفترات

الفصل الثالث : حكم تارك التكفير

وبيناه في شرح نواقض الإسلام .

الفصل الأول : حقيقة التكفير

تنبيه : يرجع مبحث التكفير لباب الأسماء والأحكام .

المسألة الأولى : تعريف التكفير :

إلحاق اسم الكفر بفاعل الكفر وتسميته كافرا مرتدا، وإيقاع الحكم على من قام بالمكفر والناقض.

المسألة الثانية : الفرق بين الكفر والتكفير والردة :

الردة فعل الكفر من المسلم .

والتكفير هو إن يحكم على من وقع في الكفر والردة بأنه كافر .

والردة خاصة بالمسلم، بينما الكفر منه ما هو أصلي ومنه الطارئ من المسلم وهي الردة .

فالتكفير هو الحكم بردة المعين أو الكافر الأصلي.

والحكم بالردة مرادف للتكفير.

والكفر سبب الردة والتكفير.

كما أنه قد يوجد الكفر دون الحكم بالردة والتكفير ، وذلك إذا وجد مانع أو تخلف شرط كفعل الكفر جهلا أو إكراها .

والردة والنواقض لا تكون صغرى بخلاف الكفر .

المسألة الثالثة : الكفر ضد الإسلام وضد التكفير الحكم بالإسلام .

المسألة الرابعة : ألفاظ التكفير:

هناك فرق بين قولنا فلان وقع في الكفر وبين قولنا هو كافر فالتكفير الثاني.

وقولنا فلان وقع في الردة غير قولنا وقع في الكفر أو تلبس بناقض وارتكب مكفرا، فالأول تكفير والثاني ليس تكفيراً له وإنما هو تكفير بالعموم ومطلق .

فقولنا فلان وقع في الردة وفلان مرتد هما بمعنى واحد .

الخامسة: الأدلة على وجوب تكفير المشركين وعلى كفر من لم يكفر المشركين :

١ – قال تعالى :﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ الكافرون: ١.

٢ – قال تعالى: ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا ﴾ الممتحنة: ٤.

٣– قال ﷻ:﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾.

٤ – الأدلة التي نصت على وجوب إعلان التكفير والشهادة عليه، وأن الله أوجب البراءة من المشركين ومن معبوداتهم وشركهم .

٥ – الأدلة الحاكمة بكفر الكفار وتكفيرهم فلا يجوز ترك حكم الله .

٦ – الأدلة الحاكمة ببطلان كل دين غير الإسلام وكفر أتباعه.

٧– الأدلة على كفر المرتد وتكفيره .

٨– الأدلة الناهية عن ترك تكفير الكفار ومعاداتهم .

وقد فصلنا القول في هذه الأدلة وغيرها في شرحنا للناقض الثالث من نواقض الإسلام.

المسألة السادسة : أركان التكفير :

١ – فعل كفر .

٢ – فاعل الكفر وهو كافر .

٣– المكفر الحاكم بالكفر.

٤ – التكفير إلحاق الحكم .

المسألة السابعة : هل الله يكفر ورسوله ؟

نعم ، والدليل : ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ﴾ المائدة: ١٧. فالله تعالى يكفّر من يخالف دينه وأمره.

المسألة الثامنة : آلات التكفير:

التكفير يكون بالباطن وبالظاهر يكون بالقلب واللسان والجوارح .

المسألة التاسعة : التكفير يكون بالباطن وبالظاهر :

تكفير الباطن يكون بالقلب .

آلة التكفير الباطن هي قول القلب وعمل القلب .

فيكون قول القلب بأن يكذب دين المشركين .

ويكون عمل القلب بأن يبغض المشرك ويعتقد كفره ولا يقره بما هو عليه .

والتكفير الظاهر يكون بالقول بإبدائه قولاً باللسان وبالجوارح بالمعاداة والجهاد.

المسألة العاشرة : أصناف وأحوال من لم يكفر:

المعتقد بقلبه عدم التكفير . المصرح بلسانه . الممتنع بجوارحه عن التكفير.

المسألة الحادية عشرة: متعلقات التكفير:

يتعلق التكفير بالفعل والفاعل والمفعول وهذه أقسام المكفرين .

والمسلم لابد أن يكفّر الفعل وفاعله والمفعول، ويتبرأ من كل هذه الثلاثة، فيكفر بالكفر وبفاعله وبالمفعول الذي فعل له الكفر ويتبرأ من جميعها . فيقال السجود لغير الله كفر والساجد كافر والمسجود له كافر،ومثله تكفير الحكم الشركي والمتحاكم إليه والحاكم به والمحكمة، فنكفّر الفعل الكفري الشركي كدعاء المخلوق والسجود له والتحاكم للطاغوت وتولي الكفار، ونكفر المشرك الذي فعل الكفر، ونكفر المفعول الذي فعل له الكفر كالوثن والصنم والطاغوت المعبود والمتحاكم له.

فالله تعالى أوجب علينا البراءة من المشركين وتكفيرهم، والبراءة لا تكون إلا بالتكفير، فالمسلم لا يكون مسلماً حتى يكفر بالأصنام وبعبادتها ويكفّر عابديها ، أيضاً يكفر بالمحكمة ويكفر بالتحاكم إليها ويكفّر من يتحاكم إليها.

فالبراءة شاملة للفعل والفاعل والمفعول ، والتكفير الذي هو فرد من أفراد البراءة يكون كذلك للفعل والفاعل والمفعول .

والبراءة من المعبودات والشرك لا تصح إلا براءة من عابديها وتكفيرهم. ويدل لذلك قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ﴾.

قاعدة : البراءة من المشركين وتكفيرهم أهم من البراءة من معبوداتهم :

يقول الشيخ حمد بن عتيق في سبيل النجاة : (قدّم الله تعالى البراءة من المشركين العابدين غير الله، على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله لأنه أهم.. فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً).

المسألة الثانية عشرة : أنواع التكفير باعتبارات :

١- تكفير فعل وفاعل ومفعول .

٢- تكفير معين وتكفير عموم مطلق .

٣- تكفير المرتد وتكفير الكافر الأصلي .

٤- تكفير مجمع عليه وتكفير مختلف فيه .

٥- تكفير كافر مشتبه فيه وتكفير كافر واضح الكفر ظاهر بين .

٦- تكفير كافر أصلي وتكفير كافر مرتد .

٧- تكفير اسم ووصف وتكفير قتل وقتال وتعذيب .

٨- تكفير دنيوي حكمي للظاهر وتكفير أخروي حقيقي للباطن .

المسألة الثالثة عشرة: خطوات التكفير :

أولا : النظر في الفعل المكفر بأن يكون ثابت بالنص الصريح غير المحتمل .

ثانيا : النظر في فاعله بأن يثبت تلبسه بالفعل المكفر .

ثالثا : النظر في توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه .

رابعا : الحكم بالتكفير وذلك بالحكم عليه بالردة وتسميته مرتدا كافرا .

خامسا : القيام باستتابته إذا لم تكن ردته مغلظة .

سادسا:القيام بأثر الحكم واستيفاء العقوبة وذلك بإقامة حد الردة وهو القتل.

حيث يأتي السبب ثم الشرط وعدم المانع ثم الحكم ثم آثار الحكم .

المسألة الرابعة عشرة : حكم التكفير وحكم تاركه :

التكفير عبادة من أجل العبادات، وعليه قوام التوحيد، فدين لا تكفير فيه لا يعتبر دينا فضلا أن يكون توحيدا، لأن التوحيد ما جمع بين النفي والبراءة والكفر بالطاغوت مع الإثبات ، والنفي والتكفير هو أساس الكفر بالطاغوت ومبدؤه .

فمن ترك التكفير بحيث لا يكفر من كفره الله من المشركين والكافرين والمرتدين فهو غير كافر بالطاغوت وغير موحد لله ولا مؤمن به بل كافر غير مسلم .

المسألة الخامسة عشرة : أحكام التكفير وحالاته:

الأول : التكفير الواجب : الذي هو ركن يكفر تاركه إذا كان متعمدا، وهو تكفير الكافر المستبين كفره ، ومن نواقض الإسلام الشك في تكفير الكافر، ولا عذر لأحد في تركه، والتكفير لمن كفره الله مما يجب على كل مسلم وليس الأمر مستحباً أو مباحاً كما يظن البعض .

الثاني : التكفير الكفري : كتكفير الصحابة وتكفير الموحدين لأجل التوحيد.

الثالث: التكفير المحرم : وهو تكفير المسلم بالشبهة.

ولا يكون التكفير مستحباً أو مكروهاً أو مباحاً .

تنبيه : كلمة (فتنة التكفير) من عبارات المرجئة المبتدعة .

فائدة : وجوب مواجهة الكفر بالتكفير وبالجهاد بالعلم والقلم واللسان.

المسألة السادسة عشرة : أقسام التكفير :

التكفير المشروع : تكفير من كفره الله من الكفار والمشركين والمرتدين .

والممنوع : هو تكفير المسلم والكفر بالدين .

السابعة عشرة: عقيدة التكفير ترجع لأبوب في العقيدة والتوحيد :

الأول : التوحيد والشرك. فمن لم يكفر فقد نقض التوحيد ووقع في الشرك.

الثاني :الكفر بالطاغوت .فمن لم يكفر الكفار فما كفر بالطاغوت .

الثالث: الولاء والبراء، فالتكفير داخل في عموم البراءة من الكفار ومعاداتهم.

الرابع : أبواب التكفير وأحكام المرتد ومسائل الأسماء والأحكام.

الخامس : كفر الامتناع والإباء وكفر الإعراض وكفر الشك.

السادس : نواقض الإسلام وعدم التكفير هو الثالث من نواقض الإسلام.

المسألة الثامنة عشرة : علاقات التكفير بأمور الدين :

للتكفير علاقة بأمور الدين فهو داخل في حقيقة الإسلام والإيمان كما يدخل في التوحيد والعبادة والشهادتين والكفر بالطاغوت .

تنبيه : دخول التكفير في الكفر بالطاغوت: ويظن كثير من الجهال أن الكفر بالطاغوت والبراءة من الكفار لا تدل على التكفير وأنه خارج عنها ، والكفر في آية (كفرنا بكم) وحديث (كفر بما يعبد): يشمل الكفر بالعبادة الشركية وتكفير المشرك.

التاسعة عشرة: أوجه كفر من لم يكفر المشركين وسبب كون الشاك كافراً .

الأول : أنه مكذب لله تعالى .

الثاني : أنه نقض حقيقة الإسلام ولم يأتي بإسلام صحيح مقبول .

الثالث : أنه أبطل توحيده ونقض الشهادتين وهدم أركانها وشروطها .

الرابع : أنه يعتبر واقع في الشرك .

الخامس: أنه لم يكفر بالطاغوت بل آمن به وكفر بعقيدة الولاء والبراء .

المسألة العشرون : أهمية تكفير الكفار ومكانته:

وتظهر منزلة التكفير من الدين من بضعة عشر وجها ، ذكرناها في شرحنا للناقض الثالث. وذكرنا الحكمة من إيجاب التكفير ومفاسد تركه وأسباب تركه.

وبينا أنه لا يعذر الإنسان بإعراضه عن التكفير وتركه .

وذكرناحالات ترك التكفير ودرجاته وأحواله ، وعدم التفريق بين تارك تكفير المعين وتارك تكفير الفعل وتارك تكفير عموم الكفار.

المسألة الحادية والعشرون : مقتضيات التكفير :

١ – الجهاد وقتل وقتال الكفار المحاربين وهذا من الكفر بالطاغوت، قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٣ ، والفتنة الشرك والكفر.

٢– الولاء والبراء . فيجب أن يقوم المسلم بمعاداة الكفار وبغضهم والتبرؤ منهم وممن يعبدونهم ، والتحذير منهم ودعوة الناس إلى الكفر بهم، وترك موالاتهم .

٣– الهجرة من دار الكفرة وعدم الإقامة عندهم ولا السفر إليهم، وهجرهم ومجانبتهم واعتزالهم ومفارقتهم وعدم مخالطتهم.

٤– وجوب إظهار الدين وحقيقته قائم على تكفير المرتدين .

مسألة : الآثار المترتبة على التكفير والكفر ، وبينت هذه المسألة في باب الردة .

مسألة : هل التكفير أو الحكم بالردة تكون قبل الاستتابة أو بعدها.

مسألة : لا تلازم بين القتل والتكفير ، وقد بينت هذه المسائل في باب الردة .

قاعدة : مسائل التكفير مردها إلى الله ورسوله لا إلى العلماء ، وكلامهم يستأنس به ويحتج له لا به .

المسألة الثانية والعشرون : من له حق الحكم بالتكفير :

كل من لديه علم بمسألة فله أن يحكم فيها حتى لو كان من العامة ، وذلك مثل الذي يعلم أن من يدعو الأموات كافراً أو من يترك الصلاة كافراً ثم يرى من لا يصلي فله أن يكفره، ومثل الذي يسمع من يستهزئ بالدين أو يضع نعله على المصحف عمدا ونحو ذلك .

وقال عبدالله أبو بطين : (وما سألت عنه من حكم تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئا من المكفرات؟ فإن من ارتكب شيئا من هذا النوع وحسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل – دون اشتراط حكم قاضي وعالم راسخ وإقامة حجة – وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك لأن من زنا قيل فلان زان) الرسائل ١/ ٦٥٧ .

أما إقامة حد الردة على من كفر فهذا من صلاحيات إمام المسلمين وولاتهم.

المسألة الثالثة والعشرون : هل التكفير خاص بالعلماء :

لم يفرق الكثير بين المسائل الظاهرة كدعس المصحف عمدا واختيارا وسب الله والدين والسجود للقبور ودعاء الأموات ونحوها وبين المسائل الخفية والكفر المشتبه حمّال الأوجه وهذه لا يعرفها إلا أهل الاجتهاد، فجعلوها قسماً واحدا .

فمنهم من خصه بالعالم مطلقا حتى الأول وقد رد أبا بطين على هذه الشبهة .

ومنهم من جعل التكفير في أي مسألة لأي أحد من العوام مطلقا فصارت فتنة بذلك ووقوع في الغلو وتكفير بما ليس بمكفر .

المسألة الرابعة والعشرون : حكم التقليد في التكفير والإيمان .

يجوز تقليد من عرف بالعلم والدين في تكفير معين ، والأولى أن يعرف المقلد الفعل المكفر ودليله ،لأن التكفير لا يكون إلا بفعل مكفر ودليل على كونه كفرا .

الخامسة والعشرون : الاختلاف في التكفير : قد يحصل الخلاف بين العلماء في تكفير معين وقد بينت المسألة في شرح الناقض الثالث.

السادسة والعشرون:خطورة الخطأ والمسارعة والغلو وتكفير المسلم بلابرهان:

لا يجوز التكفير للمسلمين بالأهواء والظنون بدون حجة ، فيجب الحذر من الغلو فيه ومن تكفير المسلم ويجب الاحتياط والتبين والتثبت .

وفي ذلك قال ﷺ : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) .

السابعة والعشرون : التكفير الأصل أنه متعلق بأحكام الدنيا في الظاهر.

فمن أحكامه المترتبة على الظاهر المعاداة والقتل والصلاة والإرث.

وقد يتيقن العلم بحكم الباطن، فيعرف أن هذا الكافر كافر باطنا وظاهرا.

المسألة الثامنة والعشرون : أطفال الكفار ومجانينهم كفار بالإجماع.

تنبيه: حكم الكافر في الآخرة الخلود في النار ومن ظن أن الكافر قد يدخل الجنة فهو كافر ، ويخرج من هذا الكافر الذي مات على الكفر ولم تقم عليه الحجة فإنه يمتحن يوم القيامة فإذا أسلم دخل الجنة وإن كفر دخل النار ، ويخرج الخلاف في مسألة الشهادة بالنار في الدنيا على الكافر المعين، ومسألة القول بفناء النار.

مبحث : كلام أهل العلم في وجوب تكفير المعين (المسلم إذا ارتد)

قال الإمام البربهاري ت ٣٢٩ : (وإذا فعل شيئاً من ذلك – يعني النواقض – وجب عليك أن تخرجه من الإسلام) . شرح السنة ٧٣ .

قال البخاري ت ٢٥٦ في من لا يكفر الجهمية : (وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم) خلق أفعال العباد ٣٥.

قال الدارمي: (وأي فرق بين الجهمية وبينهم – أي المشركين المكذبين بالقرآن القائلين أنه قول البشر – حتى نجبن عن قتلهم وإكفارهم). الرد على الجهمية.

وقال أبو داود لأحمد : من قال القرآن مخلوق أهو كافر ، قال: أقول هو كافر) .

قال عبدالله بن الإمام أحمد : (سألت أبي عن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك؟ قال أبي هذا مرتد عن الإسلام قلت لأبي تضرب عنقه قال نعم تضرب عنقه) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ١٢٩١.

قال البقاعي في نظم الدرر: (فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين) .

ويقول القاضي عياض في الشفاء : (من أتى بالشهادتين وصلى وصام وعبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر مكذب لله ولرسوله بإجماع الذي لا يشك فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء).

قال الإمام الملطي ت ٣٧٧هـ في الشاك في كفر الكافر : (وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم : أن من شك في كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له ، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان ، فليس بين الأمة كلها المعتزلة فمن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص:٥٤.

وقال البربهاري : (الجهمي كافر ليس من أهل القبلة) .وقال في بعض أعيان المعتزلة كالمريسي وابن أبي دؤاد والعلاف:(فإن هؤلاء كانوا على الردة) شرح السنة.

وكفر الشافعي حفص الفرد.

قال أبو بكر بن عياش المقرئ ت ١٩٤ في الجهمي : (كافر ومن لم يكفر الكافر فهو كافر) أخرجه اللالكائي برقم ٤١٢ .

قال سلمة بن شبيب النيسابوري ت ٢٤٧ محدث أهل مكة لما سئل عن الحلواني حين قال لا أكفر من وقف في القرآن ، (يرمى في الحش ، **من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر**) . أخرجه الخطيب في تاريخه وابن حجر في التهذيب.

قال ابن بطة : (من قال كلام الله مخلوق فهو كافر حلال الدم ومن شك في كفره ووقف في تكفيره فهو كافر) الإبانة ١٢٩ .

وقال الإمام سفيان بن عيينة ت ١٩٨ : (من قال القرآن كلام الله ﷻ هو مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر).

قال أبو زرعة الرازي ت٢٦٤ : (من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله كفراً ينقل عن الملة ومن شك في كفره **ممن يفهم** فهو كافر) . أخرجه اللالكائي ٣٢١ .

وقال أبو حاتم الرازي ت٢٧٧ بهذه الفتوى ، أنظر عقيدته عند اللالكائي.

ويقول الإمام محمد بن سحنون: (أجمع العلماء على أن شاتم الرسول ﷺ كافر وحكمه عند الأئمة القتل ، ومن شك في كفره كفر) نقله عنه ابن تيمية في الصارم المسلول ٢/ ١٥ . وعبدالله بن محمد في الكلمات النافعات.

وقال ابن المقري اليماني فيمن لا يكفر غلاة الصوفية: (من شك في كفر اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي كفر) نقله عنه البقاعي في تكفير بن عربي ٣٤ .

قال أبو الوفاء بن عقيل: (إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا في ضجيجهم بلبيك ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية، والدرر ٨/ ٢٩٩.

وقال الإمام ابن تيمية : (فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) الفتاوى ٢/ ٣٦٨ .

وقال عن الدروز الرافضة: (كفر هؤلاء لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم) الفتاوى ٣٥/ ١٦٢ .

وقال: (من قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ، ولا يعذب أحدا منهم بالنار ، فهو كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل) الفتاوى ٣٥/ ١٠٦.

يقول العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان: (وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيده لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله) .

قال ابن حزم في المحلى في كتاب الردة في تكفير من زعم أن النبي ﷺ لم يقتل المرتد : (ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته إلى رسول الله الباطل ومخالفة الله تعالى ... من الكفر

الصريح: أن يعتقد أو يظن أن يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد ، ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه ويستغفر له وهو يدري أنه كافر) .

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: (فمن قال: إن من أتى بالشهادتين وصلى لا يجوز تكفيره وإن عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر لأن قائل هذا القول مكذب لله ولرسوله) . مجموعة الرسائل ١/ ٦٦٠.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام: (من لم يُكفِّر المشركين، أوشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعا).

وقال أيضا: (لو ذهبنا نعدد من كفره العلماء مع إدعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام...وهل قال واحد من العلماء في هذه المكفرات وأسباب الردة إن هؤلاء يكفر أنواعهم ولا يكفر أعيانهم) الدرر ١٠/ ٦٣.

وقال (لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم) . ١٠/ ٥٣ .

وقال: (اعلم أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولم يشرك، أكثر من أن تحصى). الرسائل ص٤٢.

وقال في الدرر ٢/ ٢٢ : (أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :

١- الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والموالاة فيه وتكفير من تركه .

٢- الإنذار عن الشرك في عبادة الله والمعاداة فيه وتكفير من فعله) .

وقال: (من قال: أنا لا أتعرض السادة والقباب ، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت) الرسائل ٤/ ٣٣ .

وفي الدرر١٠/ ١٤٠:(من قال لا أعاديهم أو لم يكفّرهم فهذا لايكون مسلماً).

وقال سليمان بن عبد الله:(لا أقول هم كفار فهذا حكم منه بإسلامهم وحينئذ يسمى الكفر إسلاما ويسمى الكفار مسلمين فهو كافر) الدرر ٨/ ١٦٠.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: (لو عرف العبد معنى لا إلـه إلا الله لعـرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك أنه لم يكفر بالطاغوت). الدرر١١ / ٥٢٣.

وقال: (لا بد من تكفيرهم وهذا مقتضى لا إله إلا الله كلمة الإخـلاص، فـلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكاً) الدرر٢/ ٢٠٥.

وقبله قال: (فلا يكون المرء موحدا إلا بنفي الشرك والبراءة منه وتكفير من فعله).

وقال: (التكفير من معنى لا إله إلا الله مطابقة). الدرر١١ / ٥٢٣.

وقال الشيخ عبد اللطيف: (لا يُتصور أن أحداً يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به) الدرر ٨/ ٣٥٩.

وقال في المصباح: (والجهاد للمرتدين وتكفيرهم داخل في مسمى الإسلام).

مبحث : الشهادة بالنار على المعينين والتوقف في ذلك :

هذه مسألة خلافية بين أهل السنة هل يشهد على المعين بالنار إذا كفر أو لا ؟

فمن أهل العلم من قال لا يشهد على المعين بالنار إلا بنص كما جاء النص في أبي لهب وأبي جهل وعمر بن لحي وغيرهم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من ثبت كفره وكفر فإنه يشهد له بالنار .

وهذا الصحيح ويدل لذلك عموم الأدلة بدخول الكفار النار .

وحديث :" أيما ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار " وهو في الشهادة على المعين.

وهذا الحديث مداره على الزهري وأعله بالإرسال أبو حاتم والدارقطني.

وحديث: (**فقل : أرسلني إليك محمد ، فأبشرك بما يسوؤك ، تجر على وجهك وبطنك في النار**). رواه الطبراني والحاكم وعبدالله في الزوائد والسنة، وفيه مجاهيل .

وقال ابن القيم : (قوله : (**حيثما مررت بقبر كافر**) : هذا إرسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي ، وفيه دليل على سماع أصحاب القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم ، ودليل على أن من مات مشركا فهو في النار ، وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم واستبدلوا به الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به) زاد المعاد ٣/ ٦٨٥ .

وعليه فمن شك في كافر معين هل هو من أهل النار أولا فإنا هنا نقول ليس هذا الشك من الأمور المحرمة فضلا عن أن يكون من الأمور الكفرية، إذ فيفرق بين التكفير والتعذيب، فالشك في التكفير هذا من النواقض بخلاف الشك في التعذيب.

تنبيه: من قال: الكافر قد يرحمه الله ويدخله الجنة فهو كافر، وهذه مسألة ثانية.

الفصل الثاني : ضوابط التكفير

المسألة الأولى : ضابط التكفير وقاعدته:

هو النظر في الشرط والسبب والمانع .

فيكفر كل من وقع في مكفر إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع .

هذه قاعدة التكفير، ومدار تكفير المعين على هذه القاعدة.

فكل من وقع في كفر المقصود به ذلك المعين فإنه يكفر إذا توفرت الشروط وقامت الحجة عليه وانتفت الموانع فهنا يجب تكفيره ومن شك في كفره فإنه كافر .

وقد بين ابن تيمية هذه القاعدة برسالة أسماها قاعدة التكفير.

قال ابن تيمية : (لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه) الفتاوى ٢٨ / ٥٠٠ .

المسألة الثانية : الشروط والموانع متعلقة بالتكفير وليست بالكفر:

يخطئ الكثير حين يقول لا يعد الكفر كفرا إلا بعد الشروط، والصحيح أن ذلك في التكفير فمن فعل كفرا عن جهل أو خطأ أو إكراه فإنه يقال فلان فعل الكفر وليس شرطا أن يكون كافرا وأن نكفره، أما أن يقال فلان ما فعل الكفر لكونه مخطئاً أو جاهلاً أو مكرهاً فهذا خطأ بلا ريب .

فليس من شرط الكفر قصده وتعمده والعلم به فقد يقول الشخص كلمة الكفر ولا يكفر لجهله وخطئه كمن قال:(اللهم أنت عبدي وأنا ربك)أخطأ من شدة الفرح فيقال هذه العبارة كفر والرجل فعل كفرا من باب الخطأ وقال كلمة يكفر بها لو قصدها فكون ما قاله كفر باب وتكفيره باب آخر، ولا يصح أن يقال لم يقل كفرا.

المسألة الثالثة : ضوابط التكفير تقوم على اعتبار ثلاثة أحكام وضعية :

أولاً : السبب : وهو سبب التكفير : وهو الوقوع في الكفر.

ثانياً : الشرط : وهو ثبوت وقوع المكلف في المكفر من غير عذر.

ثالثاً : المانع : وهو ما يمنع إنزال الحكم عل المكلف .

رابعاً : الحكم : هو التكفير .

ويعتريه من أحكام التكليف إثنان: الوجوب والحرمة فقط ، فلا يكون مباحا أو مكروها أو مستحبا.

ويعتريه من أحكام الوضع اثنان : الصحة والفساد.

فتكفير المعين إما أن يكون واجبا أو محرما ، وإما أن يكون صحيحا أو فاسدا.

المسألة الرابعة : تعريف المانع :

هو ما يمنع وجوده وجود حكم التكفير.

المسألة الخامسة : أقسام موانع التكفير :

١- موانع شرعية معتبرة شرعا .

٢- موانع مخترعة وضعها المرجئة .

المسألة السادسة : مرد الموانع للعجز .

هذه الموانع راجعة إلى ضابط واحد وهو العجز عن إدراك الحق والوصول إليه وكلها راجعة إلى هذا الضابط .

قال ابن تيمية : (إن العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذورا) رفع الملام ١١٤ .

المسألة السابعة: ضابط الموانع والأعذار الشرعية :

هي التي اعتبرها الشرع فلا عبرة بعذر لا دليل من الشرع على اعتباره، فيخرج أعذار أهل الإرجاء وعراقيل المعذّرون.

الثامنة : عوارض الأهلية عند الأصوليين :

يدخل فيها موانع الحكم بالتكفير في باب الردة والعقيدة ، فهي بمعنى واحد .

فائدة : المانع والعذر بمعنى واحد .

المسألة التاسعة : محبة الله تعالى قطع العذر وإقامة الحجة على عباده :

قال ﷻ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ النساء١٦٥.

العاشرة قاعدة: آية البقرة أصل في رفع الحرج والأعذار الشرعية عن الأمة.

قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ﴾ البقرة: ٢٨٦.

الحادية عشرة : وسطية أهل السنة في الضوابط:

مذهبهم وسط بين عراقيل المرجئة وتسرع المتلاعبين الجهال وغلو الخوارج .

فهم وسط في باب الأسماء والأحكام بين الوعيدية والوعدية.

الثانية عشرة : منكر الشروط والموانع داخل في عموم مذهب الخوارج .

المسألة الثالثة عشرة : هل يكفر الواقع في ناقض مطلقا أم بعد قيام حجة والنظر في الموانع والشروط ؟

فيه تفصيل.

فبعض النواقض إذا فعلها المكلف العاقل من غير إكراه يكفر بها ولا ينظر إلى جهله وتأوله وإقامة الحجة كالشرك وسب الله تعالى.

ومنها ما لا يكفر فيها حتى يتحقق من وجود الشروط وانتفاء الموانع ولا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وهذا في المسائل الخفية والتي فيها شبهة.

وفرق بين مانع ذهاب العقل والخطأ والإكراه وبين مانع الجهل ، فبعضها مانع في كل ناقض وبعضها مانع في ناقض دون ناقض، كالجهل غير معتبر في أصل الدين.

المسألة الرابعة عشرة : الإسلام الصريح لا يزيله إلا الكفر الصريح ومن شُك في حاله هل هو مرتد أولا فالأصل عدمه .

قال ابن تيمية : (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن اخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وزوال الشبهة) الفتاوى ١٢/ ٤٦٦ .

المسألة الخامسة عشرة : الفرق بين الحكم بإسلام الشخص والحكم بكفره :

والفرق بين الحكم بثبوت الإسلام والحكم ببقائه وبين بقاء حكمه وزواله :

والفرق بين الدخول في الإسلام والخروج منه .

يشترط الحكم بالإسلام التلفظ بالشهادتين وإظهار الالتزام بها وعدم نقضها وأن لا يأتي بناقض له .

ومجرد ما ينطق الكافر بالشهادتين قاصدا قولها وعارفا بمعناها فإنه يحكم بإسلامه ويُكف عنه ولا يقتل لحديث أسامة: (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله).

أما في التكفير فبمجرد ما يظهر المسلم كفرا ، فإننا لا نعتبر بهذا النطق لأنه نقض نطقه فمن أظهر شركاً وكفرا فلا نقول : أنه قال لا إله إلا الله فلا تنفع قائلها إذا وقع في شرك أو كفر أو أتى بناقض لها أو أخل بشرط من شروطها .

المسألة السادسة عشرة : أنواع الإسلام : حقيقي وحكمي :

الإسلام الحقيقي :

هو القائم بالمسلم المؤمن والذي يوافق باطنه ظاهره، ويدخل به صاحبه الجنة، وهو ضد الكفر ويعتبر مسلماً حقاً وحكماً ويترتب عليه أحكام الآخرة.

الإسلام الحكمي الاسمي: وهو الذي نحكم على صاحبه وفاعله بالإسلام الظاهر دون الباطن، والذي تجري به أحكام الدنيا النكاح والميراث والجنائز الذبائح وعصمة الدم والمال وغيرها. وهذا يثبت بالإقرار بالشهادتين أو إظهار شعائر الإسلام . فمعنى حكمي : أي أن صاحبه قد أتى بما يحكم بإسلامه ونجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا فهو الحكم على الظاهر .

المسألة السابعة عشرة: الفرق بين التكفير الحكمي والحقيقي والظاهر والباطن والدنيوي والأخروي وحكمنا وحكم الباري ﷻ :

الأصل أن الحكم بالتكفير إنما يكون على الظاهر، لأن الباطن في الغالب لا يُعرف ولايطلع عليه، فحكمه إلى الله ﷻ في معظم أنواع الكفر، ومنها ما يكون الحكم فيها على الظاهر والباطن معاً وذلك إذا تيقن بمعرفة ما في الباطن.

قال ابن تيمية في الصارم : (إن سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا) .

قاعدة : يجب معاملة الناس بالظاهر في التكفير ، فمن أظهر كفرا صريحاً كفرناه إلا إذا تيقنا من وجود مانع وعذر :

قال عمر ﷺ: (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا منكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّنّاه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنْه ولم نُصدّقه وإن قال إن سريرته حسنة) رواه البخاري .

الثامنة عشرة : الخطأ في الحكم على الكافر بالإسلام والحكم بتكفير المسلم .

قد يكفّر مسلم على ظاهره ونحكم بردته ويكون عنده عذر ومانع لم نعلم به فيعذر عند الله ، كما نحكم بكفر أهل الفترات ومجانين المشركين وأطفال المشركين وهم يوم القيامة عند الله ﷻ معذورون ، ويمتحنون .

وكذلك العكس قد نحكم بإسلام إنسان وهو عند الله كافر كما يحكم على المنافق أو من في باطنه كفر وشرك لا نعلمه فحكمنا على الظاهر .

فالله لم يتعبدنا بالتنقيب عن بواطن الخلق والتحري عنهم وإنما تعبدنا بـالحكم على الظواهر، فمن أظهر الإسلام قبلناه ومن أظهر ناقضا كفرناه بالضوابط المعتبرة .

ومما يدل على هذا الأصل قوله ﷺ لأسامة حين قتل الرجل الـذي قـال لا إلـه إلا الله وقال إنما قالها خوفا من السيف : (أفلا شققت عن قلبه) رواه مسلم .

قال ابن تيمية : (الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه مـن أهـل الـسعادة في الآخـرة .. الإيـمان الـذي علقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام) ٧/ ١٣٨ .

قال ابن تيمية في حكـم أولاد الكفـار : (ومنـشأ الاشـتباه في المـسألة اشـتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكامه في الآخرة) الدرء ٨ / ٤٣٢ .

وقال الطحاوي في عقيدته عن أهل القبلة : (ولا نشهد عليهم بكفر ولا نفـاق مالم يظهر منهم شيء من ذلك ونذر سرائرهم إلى الله).

قال الشارح : (لأنا أمرنا بالحكم على الظاهر).

ومن هنا جاءت القاعدة الحكم على الظاهر ما لم يتيقن خلافه .

التاسعة عشرة : حكم لعن الكافر المعين :

إن كان مات على الكفر جاز وإن كان لا يزال حيا فمحل خلاف بين العلماء.

قال ابن تيمية : (لعنة المعين فإن علم أنه مات كافرا جازت لعنته) ٦/ ٥١١.

لعن الرسول ﷺ في قنوته أبا سفيان وصفوان والحارث بن هـشام ، وأنـزل الله عليه ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ آل عمران: ١٢٨ ، ثـم أسلموا . رواه أحمد والترمذي .

العشرون : قاعدة : التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين:

المقصود بتكفير المعين هو زيد من الناس والمقصود بالمطلق تكفير الأفعال يقال أن من قال كذا فهو كافر من استحل محرما فهو كافر، وتكفير الفعل كالتحاكم للطاغوت كفر ومظاهرة الكفار كفر هذا يسمى التكفير بالعموم أو التكفير المطلق .

فالمعين مثل ابن عربي الذي كفره العلماء وابن سينا والفارابي وابن الفارض والجعد والجهم ومعبد وغيلان هذا كله في المعينين الذين كفروا بيقين .

قال ابن تيمية : (إطلاق القول بتكفير من يقول كذا حق لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين) الفتاوى ٣/ ٢٣٠ .

فائدة: يطلق التكفير المطلق على حالتين : يقصد به ما يقابل تكفير المعين .

كما يقصد به ما هو في مقابل الحكم المقيد بشرط، كالقول في الذهاب للسحر مقيد بالتصديق له (فصدقه بما يقول فقد كفر).والمطلق الذي ليس له قيد .

والدليل على هذه القاعدة : الإنكار على من لعن مدمن الخمر عند البخاري من حديث عمر ، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر كما عند أبي داود .

قال ابن تيمية : (فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن خمر ، لأنه يحب الله ورسوله ، وقد لعن شارب الخمر على العموم) ١٢/ ٤٨٤ .

وعليه فهناك فرق بين إطلاق التكفير وبين تكفير المعين أو كفر النوع وكفرالعين، فالكفر العام لا يلزم منه تكفير المعين .

قال ابن تيمية : (القول قد يكون كفر فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة) الفتاوى ٣/ ٢٣٠ .

وقال : (والتكفير والوعيد واللعن المطلق لا يستلزم تكفير المعين أو لعنه الذي قام به ما يمنع لحوقه فالحكم على المعين مشروط بثبوت شروط وانتفاء موانع فيجب التفريق بين الاطلاق والتعيين) ١٠/ ٣٢٩ – ٢٣/ ٤١ .

وقال: (التكفير العام كالوعيد العام ، يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه) الفتاوى ١٢/ ٤٩٨ .

قال ابن تيمية : (كلما رأوهم قالوا من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين) الفتاوى ١٢/ ٤٨٧ .

قال ابن تيمية : (لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه) الفتاوى ٢٨ / ٥٠٠ .

قال محمد بن عبد الوهاب : (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة ، إذا قال قولاً يكون القول به كفرا ، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها) الدرر ٨/ ٢٤٤.

وقال : (السلف كفروا النوع وأما العين فإذا عرف الحق وخالف كُفّر بعينه وإلا لم يكفر) الدرر ٨/ ٧٦ .

المسألة الحادية والعشرون : شروط التكفير :

الأول : أن يكون هذا العمل كفرا مخرجا من الملة بالدليل القطعي .

الثاني: أن يثبت وقوع هذا المسلم في فعل هذا الكفر، ويكون ظاهراً لا يحتمل إلا الكفر ، فإذا كان الفعل يحتمل الكفر وغيره لم يكفّر حتى يستفصل ويتبين.

الثالث : أن يكون فاعل الكفر كامل الأهلية بأن يكون عاقلا بالغا مختارا غير مكره ، وهو المؤاخذ في الشرع ، فيخرج بهذا الشرط من كان مرفوعا عنه قلم التكليف كالطفل والمجنون .

الرابع : انتفاء الموانع ، وهي أربعة : الإكراه ، والجهل ، والتأويل ، والخطأ .

فلا يقوم بالمعين مانع من تكفيره إما عدم التكليف والأهلية كجنون أو صغر أو بعدم قيام الحجة أو بوجود الموانع . فلا بد أن تكون الحجة قامت عليه وتوفرت فيه الشروط والأسباب وانتفت الموانع والأعذار الشرعية.

فالمرتد الذي نكفره هو المكلف العاقل البالغ إذا فعل الكفر الصريح البيّن، وكان مختارا غير مكره عالما غير جاهل عامدا لا ساهيا ولا مخطئا لا أنه متعمد الكفر وإنما متعمد الفعل .

المسألة الثانية والعشرون : العذر بالجهل :

أولاً : المقصود بالعذر بالجهل :

١- أن يعذر الواقع في الكفر فلا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وزوال عارض الجهل ، وهذا القسم يخص بعض النواقض وليس كلها فلا تشمل الشرك.

٢- أن يعذر الواقع في الكفر في القتل فلا يقتل إلا بعد استتابته وإقامة الحجة عليه فيكون الجهل مانعا من قتله.

٣- أن يعذر في العذاب يوم القيامة حتى يرسل له رسول .

ثانياً : أنواع الجهل : منحيث المسألة المجهولة واختلاف الأحكام فيها .

فيختلف حكم الجاهل في التوحيد وأصل الدين وحقيقة الإسلام عن الجاهل في المسائل الفرعية الخفية كاستحلال المحرم وجحد الواجب، فمن جهل بهذا فلا يكون مسلما ولو كان جاهلا .

ثالثاً : الجاهل بأصل الدين يعذر في أمور ولا يعذر في أمور .

فلا يعذر في تسميته كافرا مشركا ولا يعتبر مسلما ولا من عداد المسلمين.

قال ابن القيم : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل) طريق الهجرتين ٤٤٩ .

ويعذر في القتل فلا يقتل إلا بعد إقامة الحجة وزوال عارض الجهل .

كما يعذر الجاهل الغير متمكن من العلم في العذاب في الآخرة.

رابعاً : العذاب في الآخرة لا يكون إلا بعد قيام الحجة الرسالية : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: ١٥ .

المسألة الثالثة والعشرون : بعض التنبيهات حول مسألة العذر بالجهل :

تقسيم المسائل من حيث العذر فيها بالجهل إلى خفية وظاهرة وأصول وفروع ومعلوم بالضرورة أمر يصعب ضبطه ويعوزه الدليل ولابن تيمية كلام حول هذا . وإن كان لا ينكر أصله .

وهذا الكلام في عذر الجاهل لا يدخل فيه المشرك وما في حكمه، فالشرك لا يعذر فيه الجاهل ويسمى مشركا ولو كان جاهلا وقد قررنا الأدلة والنقولات في بيان ذلك ، فالشرك يكفر فاعله مطلقا بمجرد فعله إلا المكره عليه .

ومما يلحق بالشرك في عدم العذر السب والاستهزاء ، والجهل بالله من إنكار علوا الله أو نسبة الولد لله .

المسألة الرابعة والعشرون : مبحث حقيقة إقامة الحجة :

تعريف الحجة هي: الدليل والعلم والبرهان .

انواع الحجج : حجة رسالية، وحجة عقلية تعرف بالفطرة والعقل .

علاقة قيام الحجة والعذر بالجهل بالتكفير : تعتبر من الموانع والشروط.

تقوم الحجة بالقران والبيان والدعوة والجهاد .

قيامها وبلوغها بمعنى واحد . وفهمها له معنيان سيأتي .

اختلاف قيام الحجة من شخص لآخر بين وبلد وبلد وما بين ناقض وناقض ومن مسألة وأخرى.

قيام الحجة فيما ما يخفى دليله وحكمه يختلف عما هو ظاهر حكمه ولا يخفى .

ليس كل جاهل نعذره فلا نكفره، وليست كل النواقض تحتاج لقيام حجة.

ولا عبرة بإقامتها على المعرض أو المعاند والمكذب .

قيام الحجة وبلوغ الدعوة لرئيس الكفار في الجهاد يعتبر قياما لكل من في بلده وعساكره .

هناك أسماء وأحكام وآثارها متعلقة بقيام الحجة فلا تقال إلا بعدها وهناك أسماء وأحكام لا ترتبط بقيام الحجة.

فالقتل لا بد من قيام الحجة أما الإرث وغيره فلا علاقة لها بإقامة الحجة .

المسألة الخامسة والعشرون : الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة : وبلوغها :

قيام الحجة : المقصود بها بلوغ الدليل من كتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ.

فهم الحجة:المقصود به الاقتناع بالدليل وهذا ليس من شروط التكفير، وليس المقصود بالفهم فهم معنى الدليل فهذا من قيام الحجة الذي هو شرط في التكفير.

فالفهم على قسمين :

١- فهم المعنى: وهذا يرجع إلى قيام الحجة وهذا لابد منه.

٢- فهم الاقتناع : وهذا يسمى فهم الحجة وهو راجع إلى التوفيق من الله ﷻ والإعانة والإلهام وهذا ليس شرطاً في التكفير.

وقد قاتل النبي ﷺ الكفار وليس كلهم فهم الحجة وعلم برسالته .

مثال :لو قيل لمشرك أنت تقول الشفاعة يا محمد وهذا شرك فلو قال: ما هو الدليل؟ فقيل: الدليل ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ الشعراء: ٢١٣. فعرف معناها أنها في دعاء غير الله فهنا قامت عليه الحجة . فلو قال : ما اقتنعت والناس كلهم يقولون هذا الكلام فهذا لا يعتبر به فيقتل بعد ذلك إن أصر.

قال محمد بن عبد الوهاب : (فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم) الرسائل الشخصية ٢٤٤ .

وقال عبداللطيف في المصباح: (أي عالم اشترط في قيام الحجة معرفة علم المخاطب بالحق وإنما يشترط فهم المراد للمتكلم والمقصود من الخطاب لا أنه حق) .

وقال إسحاق:(لايذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما في المسائل الخفية).

السادسة والعشرون : لا يكفر المسلم إذا وقع في مكفـر إلا بعـد إقامـة الحجـة وزوال الشبهة والجهل ، وقد جاء العذر بالجهل في كلام السلف :

قال الثوري : (ركوب المحارم من غير استحلال معـصية ، وتـرك الفـرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر) السنة عبد الله بن أحمد ٧٤٥ .

وفي كلامه مسائل مفيدة:

كفر المستحل للذنوب دون فاعلها.

كفر تارك الفرائض بخلاف فاعل المحرمات .

قاعدة العذر بالجهل .

قال الشافعي في من أنكر الصفات : (فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل ، ولا نكفر بالجهل بهـا أحـداً إلا بعد إنتهاء الخبر إليه بها) نقله عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش ١٦٥ .

قال ابن حزم : (فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ فمن لم يـؤمن به فهو كافر ... فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فـيما يتبـين لـه وجـه الحـق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة) الفصل٣/ ٣٠٢ .

قال ابن تيمية : (ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره فإذا قامت عليه كفر حينئذ) الفتاوى ٥/ ٣٠٦.

قال ابن تيمية : (فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الـشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها ، وإن إطلق القول بتكفير من يقـول ذلك ، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيـد مـع ثبـوت حكـم الوعيـد في حـق

الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ، ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار) بغية المرتاد ٣٥٣.

يقول بن تيمية : (ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطيء في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له وإستتابته ، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى) الفتاوى ٧ / ٦١٩.

قال ابن تيمية : (من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه) الاستغاثة ٢١١.

قال ابن تيمية : (من أثبت لغير الله مالا يكون إلا لله فهو أيضا كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها) الاستغاثة ٢١٤.

تنبيه : العذر بالجهل لا يتعلق بأصل الدين والوقوع في الشرك .

فالمشرك كافر لا يدخل في عداد المسلمين ولا يعذر بجهله ولا يسمى مسلما ولو كان حديث عهد بكفر أو نشأ ببادية بعيدة ولا يقيد تكفيره بإقامة الحجة.

وسيأتي تحقيق ذلك والأدلة عليه .

مبحث : موانع التكفير

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته نواقض الإسلام:

(ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره).

تنبيه : ذكر الشيخ مانعين باطلين : الهزل وعدم القصد والجد ، والخوف.

وسنذكر غيرها مما ابتدعه مرجئة عصرنا والمجادلون عن المشركين.

بعد أن نذكر موانع التكفير.

المسألة السابعة والعشرون : موانع التكفير وأعذاره:

موانع التكفير : الجهل والخطأ والإكراه .

المانع الأول : الإكراه : وسيأتي .

المانع الثاني : الخطأ : ضد العمد والقصد:

قال تعالى :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

كالذي قال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) فلم يكفر .

قال ابن تيمية : (وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ لم يكفر ، ومن تبين له ما جاء به الرسول ﷺ فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فهو كافر ، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص) الفتاوى ١٢ / ١٨٠ .

وقال ابن تيمية : (وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك ، وإن كان قوله مخالفا للسنة ، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع) الفتاوى ٧ / ٦٨٥ .

المانع الثالث : **الجهل** : كجهل بعض الصحابة في بعض المحرمات .

تنبيه : الجهل له سببان :

١- التفريط والإعراض .

٢- عدم بلوغ الحجة ووجود العلم.

والمقصود بالعذر المانع من إلحاق حكم التكفير الثاني لا الأول.

قال الثوري : (ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر) السنة عبد الله بن أحمد ٧٤٥ .

قال الشافعي في من أنكر الصفات : (فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل ، ولا نكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد إنتهاء الخبر إليه بها) نقله عنه ابن القيم في اجتماع الجيوش ١٦٥ .

قال ابن حزم : (فصح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي ﷺ فمن لم يؤمن به فهو كافر ... فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهدا فيما يتبين له وجه الحق في ذلك فهو مخطئ معذور مأجور مرة واحدة) الفصل٣/ ٣٠٢ .

قال ابن تيمية : (ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره فإذا قامت عليه كفر حينئذ) الفتاوى ٥/ ٣٠٦.

فائدة : التأويل داخل في الجهل ، ومثله التلبيس .

التأويل: كمن أول الصفات، وكذا عثمان لما تأول في شرب الخمر .

المانع الرابع: انعدام الأهلية وهي العقل والبلوغ أو ذهابها بعد وجودها.

فالمجنون والطفل لايعتبر منهم ناقض ولا يحكم بردتهم لو قالوا كفرا وفعلوه.

المسألة الثامنة والعشرون : حقيقة الإكراه وشروطه :

أولاً : تعريف الإكراه : هو إلزام الغير بما لا يريده .

ثانياً : الدليل على مانع الإكراه:

قولـــه تعـــالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ النحل: ١٠٦.

وقوله: ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾ آل عمران: ٢٨.

ثالثاً : شروط اعتبار الإكراه وضوابطه :

١ – أن يكون القلب مطمئنا بالإيمان وكارهاً للكفر .

٢ – أن يكون الإكراه حقيقياً ومعتبرا شرعا ، فيكون واقعا أو متيقنا من حصوله بأن يكون المُكرِه قادراً على تحقيق ما أوعد به . والمُكره عاجزاً عن الخلاص .

قال ابن عتيق:(تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فإن أحمد نص إن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد) .

٣– ألا يترتب على الإكراه ضرر بالدين فيفعل المكره ما يضر بالمسلمين .

رابعاً: الإكراه قصره بعض العلماء على القول دون الفعل ، والصحيح أن الإكراه على الفعل يعتبر عذرا إلا أن يكون فيه ضرر بالإسلام وأهله فيحرم مطلقا.

قال ابن عباس: التقية التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان .

وقال أبو العالية: التقية باللسان وليس بالعمل .

وقال الطبري : (إلا أن تتقوا منهم تقاة فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل).

خامساً: إكراه القلب لا يتصور وقوعه لأنه لا يتسلط عليه.

سادساً : حذرنا الله نفسه بعد عذره للمتقي الكفار ليؤصل التوحيد والخوف من الله وحده . قال تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ آل عمران: ٢٨

كما أنه لم يعذر الخائف من غيره: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران١٧٥ .

سابعاً : ما هو أفضل الصبر أم الإكراه والتقية ؟

روي عن النبي ﷺ أنه وصّى طائفة من أصحابه فقال : (لا تشركوا بالله شيئاً وإن قُطعتم وحُرّقتم) رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

قال الإمام أحمد: (إذا أجاب العالم تقية،والجاهل بجهل فمتى يتبيّن الحق).

من محنة الإمام للمقدسي .

قال ابن كثير بتفسيره:(الأفضل أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).

وقال ابن رجب في فتح الباري : (الأفضل الصبر وعدم التقّية وأجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة).

قال الجصاص: (أن خبيباً أفضل من عمّار عند النبي ﷺ والمسلمين ، لأن في ترك إعطاء التقية إعزازا للدِّين وغيظاً للمشركين ، فهو بمنزلة من قاتل حتى قتل) .

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند : (التقية إنما تجوز للمستضعفين الذين يخشون أن لا يثبتوا على الحق ،والذين ليسوا بموضع القدوة للناس فهؤلاء يجوز لهم أن يأخذوا بالرخصة ، أما أولو العزم من الأئمة الهداة فإنهم يأخذون بالعزيمة).

ثامناً : الإكراه خاص بهذه الأمة . بدليل:

(كان الرجل قبلكم يوضع المنشار على مفرق رأسه لا يرده ذلك عن دينه) .

وحديث : (إن الله تجاوز عن أمتي ما استكرهوا عليه) ابن ماجة والحاكم.

وحديث طارق بن شهاب: (ودخل النار رجل في ذباب)رواه أحمد.

وهذا الرجل إما أنه كان مكرها حقا لكن لم يكن مرخصاً له إذا وجد الإكراه، أو أنه آمن بالطاغوت ورضي بقلبه الذبح للصنم ، فكفر وكان من أهل النار.

تاسعاً : حقيقة الاستضعاف في هذه الآية :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧ .

والاستضعاف لم يكن عذرا لأمرين :

١ - لأنهم كانوا سببا فيه .

٢ - ولأنه كان متعلقا بفعل المظاهرة التي لا يعذر فيها المكره.

المسألة التاسعة والعشرون: حالات جواز إظهار الكفر وفعله ظاهرا:

١ - الإكراه .

٢ - فعل الكفر لأجل المصلحة الجهادية كقتل طاغوت عدو للدين كما فعل محمد ابن مسلمة مع كعب ابن الأشرف وعبد الله بن أنيس مع خالد الهذلي .

وهذا العذر جوزه بعض أهل العلم كابن تيمية ، والذي يظهر لي عدم جوازه، وهؤلاء النفر رخص لهم النبي ﷺ ، وهذا خاص به وليس ذلك لأحد غيره.

٣- الاضطرار لأخذ الحق عند البعض ، والصحيح أنه لا يجوز كما سيأتي.

المسألة الثلاثون: ما ليس من الموانع :

١- التقليد ليس من موانع التكفير.

٢- النطق بالشهادتين والصلاة وإقامة بعض شعائر الدين .

٣- التفريط الذي تسبب في إكراه أو جهل كالمقيم عند الكفار اختيارا ثم أكره على كفر معين كما حصل لبعض من قتل يوم بدر، لا يمنع تكفيرهم.

٤- عدم الاقتناع بالدليل وعدم فهم الحجة وأن يظن أنه مهتدي.

٥- عدم القدرة على قتل المرتد وجهاده إن كان له شوكة لا يمنع تكفيره .

٦- كثرة الواقعين في الردة ، وهذا لا يجّوز الإحجام عن تكفير المرتدين فانظر لهدي الصحابة لما ارتدت العرب لم يثنهم ذلك عن تكفيرهم بل وقتالهم.

٧- ترك التكفير لأجل المصلحة الدعوية ، فهذا ليس من موانعه.

٨- كون فاعل الكفر من العلماء المعتبرين فقد كفر بلعام الذي آتاه الله آياته . وارتد ابن أبي السرح وهو صحابي وأهدر النبي ﷺ دمه وكان عالما كاتبا للوحي.

٩- من موانع التكفير في من سب الدين عند المرجئة والألباني : قلة التربية .

وهذا العذر والمانع بدعة تفرد بها الألباني في هذا العصر .

١٠- الغضب ، جعلته المرجئة عذرا لصاحبه ومانعا من التكفير.

وقد يكون الغضب الذي يصل إلى الإغلاق الذي لا يعلم صاحبه ما يقول عذراً.

الحادية والثلاثون : قصد الكفر ليس شرطا في التكفير بل يكون بدونه :

والرد على شبهة اشتراط قصد الكفر ومن زعم اشتراط أن يقصد المرتد الكفر وينوي الردة ليحكم بتكفيره:

أهل السنة يشترطون أن يكون قاصدا للقول والفعل فلا تخرج منه الكلمة والفعل عن طريق الخطأ كالذي قال أنت عبدي وأنا ربك، أما المرجئة فيزعمون أن فاعل الكفر لا يكفر إلا إذا قصد الكفر وتعمده، فيشترطون أن يكون قاصدا للكفر من ذلك القول والفعل . وأهل السنة لا يشترطون ذلك إلا إذا كان الكفر مشتبها ويحتمل عدة أوجه منه ما هو كفر ومنه ما ليس كذلك .

ومما يدل على كفر فاعل الكفر ولو لم يقصد الكفر:

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦ .

وقوله تعالى : ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ الحجرات: ٢ .

وقوله ﷻ : ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الكهف: ١٠٤ .

قال الطبري في تفسير آية الكهف: (وهذا من أدل الدلائل على خطأ من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته) .

وقال ابن تيمية : (وقوله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ ، فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ، فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر فبين أن

الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه) الفتاوى٧/ ٢٧٢ .

قال ابن تيمية : (وبالجملة من قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) . الصارم ١٧٧ .

وقال فيه أيضا:(فإن قيل: فقد قال تعالى:﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ النحل١٠٦ ، قيل وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر).

وقال:(أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه من أن يتكلم بهذا الكلام).

وقال : (ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه... وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٦ ، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته).

وقال ابن تيمية : (المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول ﷺ ولم يكن خبيرا بدلالة الألفاظ فأطلق لفظا يظنه دالا على ذلك المعنى وكان دالا على غيره أنه لا يكفر ، ومن كفره كان أحق بالكفر) الاستغاثة ٣٤١.

وقال محمد بن عبد الوهاب في أنه لا يشترط في تكفير المرتد علمه بأن ما عمله ينقض الدين : (إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم ﴾ ، فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم) تاريخ نجد ٤٥٢ .

قال سليمان بن عبد الله في التيسير : (والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر) .

قال عبدالله أبابطين: (من تكلم بكلام كفر مازحاً أو هازلاً ، وأما من تكلم بكلمة لا يعلم أنها كفر يعرّف فإن رجع فإنه لا يحكم بكفره) الرسائل ٤/ ٣٧٥ .

قال ابن حجر الهيتمي الإعلام بقواطع الإسلام : (قال بعض الحنفية : اعلم أن من تلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل) ٣١٨ .

وقال فيه : (نقل البغوي عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أظمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك) . ١٩٤ .

فائدة : قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ البقرة: ١٠٤ .

هناك فرق بين من قصد الرعونه فمن قصد هذا المعنى فهو من الكافرين كما نصت الآية ، ومن كان لا يقصدها فهو من المؤمنين.

تنبيه : القصد له معنيان :

١- القصد الذي هو ضده الهزل والمزح ، وكـذا الاعتقـاد أن هـذه الكلمـة لا تصل إلى الكفر مع علمه أنها محرمة.

فهذا القصد لا يغير حكم الكلمة وأنها تكفر صاحبها .

ودليل هذا المعنى آية الاستهزاء بالدين ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾.

٢- قصد الفعل الذي هو ضد الخطأ والسهو أو عدم العلـم بـالمعنى اللغـوي للفظ فهذا لا يكفر، والأصل فيه آية البقرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

ومن هذا قول الرجل الذي وجد راحلته اللهم أنت عبدي وأنـا ربـك أخطـأ من شدة الفرح فلم يؤاخذ بخطئه، ومنه نهي الصحابة عن قول راعنا للنبـي ﷺ ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ فنهوا ولم يكفروا لأنهم قصدوا معنى المراعاة وليس الرعونة

فمن قال كلمة عرف معناها وقصد معناها لكـن لم يقـصد الكفـر فهـو كـافر بقولها ، كما هو الحال بالذين قالوا ما رأينا مثل قرائنا ، فهم قد أرادوا الفعل الذي هو السخرية ولم يريدوا الكفر ولا قصدوه ولهذا قالوا(إنما كنا نخوض ونلعب) لكـنهم كفروا بها ولم يكونوا يظنون أنها تكفرهم إذا كان قصدهم اللعب والمزاح لا الكفر.

أما من قال كلمة كفرية من غير أن يقصد معناها فلا يكفر، كما هو الحال بمـن قال لله ﷻ أنت عبدي، وكقول الصحابة للنبي ﷺ راعنا.

فهناك فرق بين قصد المعنى وقصد الكفر ، فـالأول شرط في التكفـير والثـاني ليس شرطا في التكفير وقد خلط المرجئة بين القصدين.

الثانية والثلاثون: حكم المضطر إلى فعل الكفر كالتحاكم إلى حكم الطاغوت :

من لا يجد إلا حكم الطاغوت كالذي يعيش في دول لا تحكم إلا بالقوانين ولا يمكنه إيجاد حاكم بالشرع ملزم، ولا يستطيع استيفاء حقه أو دفع الأذى عنه أو كف شر معتد عليه إلا عن طريق هذه المحاكم فتحاكم لها وهو غير راض بها فما حكمه ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

الأول : من قال بحرمة عمله لأن التحاكم للمحاكم الطاغوتية كفر بذاته ولا يبيح فعل الكفر شيء غير الإكراه كما نصت الآية ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦. وهذا القول هو الصواب، فالرخصة نصت على المكره دون المضطر والضرورات مبيحة للمحرم الذي دون الكفر فالكفر لا يبيحه غير الإكراه.

القول الثاني : أن هذا التحاكم يعتبر جائزا وغير محرم :

ودليلهم: أن من هذه حاله فهو مضطر والمضطر ضرورة بالغة يلحق بالمكره في الحكم فالضرورات تبيح المحرمات وتقدر بقدرها فإذا وصلت الضرورة لدرجة الإكراه المعتبر شرعا صار لها حكمه وإن لم تكن الضرورة بالغة حرم عليه التحاكم، فالله أباح للمضطر ما لم يبح لغيره ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام: ١١٩.

كما أن مناط الكفر في التحاكم أمورا جاءت في النصوص وهي إرادة التحاكم والمضطر غير مريد للتحاكم ، وأن كفره متعلق بالإعراض عن حكم الله إذا دعي له وهذا لم يجد من يحكم له بحكم الله حتى يقال عنه تولى وأعرض فلا يتصور الإعراض إلا مع وجود حكم الله ، كذلك هو في تحاكمه للطاغوت كافر به ليس منشرح الصدر به فيكون في حكم المكره الذي رخص له .

كما استدلوا بحديث الحجاج بن علاط السلمي عند أحمد : في نيله من النبي ﷺ أمام قريش وذلك لأخذ حقه وماله منهم وتجويز الرسول ﷺ له ذلك ، فقالوا أن انتزاع الحق وإرجاع المال يلحق بالإكراه في الترخص بفعل الكفر كما رخص لعمار.

وقد يجاب عنه : بأن ذلك خاص بالرسول ﷺ فهو الذي أذن له وهو استأذن قبل أن يفعل مما يدل على أن الأصل في هذا العمل المنع .ثم أنه ليس في قول الحجاج سب وقدح وفعل للشرك، وإنما إخبار كاذب بهزيمة الرسول ﷺ وتعريض وتورية .

ثم اختلف أصحاب القول الثاني: أيهما الأولى للأفراد عند الضرورة أن يتحاكموا للقوانين أو يتركوا التحاكم مع ضياع حقوقهم وذهاب أموالهم للكفار؟

على قولين وأكثرهم أوجبوا تقديم مصلحة التوحيد وترك التحاكم للطواغيت وإعلان الكفر به وإظهاره وتعظيم مفسدة الوقوع في الشرك على غيرها .

ومنشأ الخلاف في أصل هذه المسألة هو حقيقة الضرورة :

هل الإضطرار يلحق بالإكراه في الحكم ويقاس عليه أم لا ؟ وما هو ضابط الإكراه المعتبر به شرعاًفمنهم من خصه بالتعذيب وذهاب النفس أو بعض البدن وأذيته كالضرب، ومنهم من أدخل في السجن أو أخذ المال .

تنبيه : مع قولنا بتحريم التحاكم للمضطر فقد وجد من قال بكفره مطلقا ونحن لا نقول بذلك بل نقول بخطأ من حكم على المتحاكم المضطر بالكفر ولم يعذره بالتأويل ، كما وأخطأ من حكم على المكفر بأنه على مذهب الخوارج.

نازلة : أباح البعض توكيل محامي يدافع عن المسلمين المسجونين عند الكفار مع تحاكمهم للمحاكم الطاغوتية، وهذا قول باطل لأن المصلحة لا تجوز فعل الكفر.

المسألة الثالثة والثلاثون : عدم اعتبار الخوف عذرا ومانعا:

المقصود به الخوف على شيء من الدنيا كالمال أو الجاه أو المنصب أو الوطن أو النفس ، أو غير ذلك، فهذا لا عذر له ، وخوفه لا يبيح له الوقوع في الكفر .

ومن الأدلة على عدم اعتبار الخوف عذرا بل وعدّ الخائف من غير الله مشركاً وكافرا بالخوف من غير الله ، فيكون مرتكبا لكفرين:

الكفر الذي فعله لخوفه من المخلوقين، والثاني خوفه من غير الله :

قال تعالى :﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٣.

قال:﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ النساء: ٧٧ .

وقال:﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران١٧٥

وقال:﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ المائدة: ٥٢

وقال تعالى :﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ﴾ القصص: ٥٧ .

وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ العنكبوت: ١٠.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾ المائدة: ٤٤.

وقال: ﴿ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ النساء: ٧٧.

وقال : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ الزمر: ٣٦ .

وقالﷺ: (إن الله يقول للعبد يوم القيامة : ما منعك إذا رأيت المنكر ألا تغيره ، فيقول يا رب خشيت الناس، فيقول: إياي كنت أحق أن تخشى) أحمد وابن ماجه .

قال محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات: (فإذا تحقق أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، وتبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه ، أو مدارة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها ... فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من اكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سوا فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله وماله أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره).

قال ابن تيمية : (فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره لأن الإكراه على ذلك ممتنع ، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه). الفتاوى ٧/ ٥٥٧ .

وقال سليمان في كتابه الدلائل : (ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره بل اخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفا من الدوائر وكذلك حال هؤلاء المرتدين خافوا من الدوائر فزال ما في قلوبهم من الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفا من أن تصيبهم دائرة) .

وقال فيه : (فان قالوا خفنا قيل لهم كذبتم وأيضا فما جعل الله الخوف عذرا في إتباع ما يسخطه واجتناب ما يرضيه وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفا من زوال دنياهم وإلا فهم يعرفون الحق ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين) .

وقال فيه عن التقية : (فكيف بمن اتخذهم أولياء من دون المؤمنين من غير عذر إلا استحباب الدنيا على الآخرة والخوف من المشركين فما جعل الله الخوف منهم عذرا بل قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾) .

ثم إن ما يتعذر به المخالف من الخوف ودعوى الإكراه ليس بعذر لأمور:

الأول : أن حقيقة ما تعلق بهم هو الخوف والذعر والهلع. وقد نهى الله عنه عباده بقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٧٥، فمن خاف الكفار فليس بمؤمن بنص الآية ، فإذا كان خوف الكفار شركا ، فمن باب أولى أن لا يكون عذرا ، بل جعل الله تعالى خوف الكفار وخشيتهم من أكبر علامات المنافقين كما في قوله :﴿ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ .

الثاني : إن الخوف والإكراه الذي يدعيه هؤلاء المرجئة هو حفاظهم على دنياهم والشح بالوطن والمال والأهل وهذه لم تكن يوماً عذراً مبيحاً لفعل الكفر.

الثالث : أنهم يفعلون الكفر بسبب استحبابهم للحياة الدنيا هذا إذا لم يكن عن محبة للكفر نفسه.

الرابعة والثلاثون : عدم اعتبار الهزل عذرا :

المازح ضد الجاد ، الهازل ضد العامد .

ليس من موانع التكفير الهزل والمزح واللعب فليس من شرط الكفر العمد والجدّ وقصده ، فلا يُعذر الإنسان إن قال أو عمل ناقضاً من نواقض الإسلام هازلاً أو جاداً، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة لأن الدين لم يُجعل للهزل ، ولأن الهازل بالدين مستخف به غير معظم له وهذا يناقض الإيمان.

قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦ .

الخامسة والثلاثون: غلو المرجئة في الصد عن التكفير والكفر بالطاغوت:

اخترعت المرجئة في باب موانع التكفير موانعاً ليست شرعية ولم يجعلها الله تعالى أعذارا مقبولة أسوة بمن سبقهم من المنافقين المعذّرين ، فعندهم مبدأ تكثير الأعذار للمرتدين وابتداع شروط ليست من شروط التكفير .

فتوقف حكم المرتد في واقعهم وأغلقوا بابه، حتى لم يعد هناك معنى لذكر باب الردة وأحكام المرتد في كتب العلماء عند المرجئة، فكل من وقع في الكفر لا يكفرونه ويكثرون الاعتذار له ويشترطون استحلال القلب في كل المكفرات والكفر عندهم لا يعرف من الظاهر ولا يكون في الجوارح، وهذا سببه عدم فهم التوحيد ومعنى لا إله إلا الله ولا معرفة حقيقة الإيمان الذي هو قول وعمل وضده الكفر الذي هو الآخر يكون بالقول والعمل .

قال حمد بن عتيق : (وأمّا ما يعتقده كثير من الناس عذراً، فإنه من تزيين الشيطان وتسويله وذلك أن بعضهم إذا خوّفه أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ظنّ أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم.).

ويقول ابن عتيق : (فمن قال الكفر أو فعله أو رضي به مختاراً كفر وإن كان مع ذلك يبغض بقلبه وبهذا قال علماء السنة والحديث وذكروا ذلك في كتبهم فقالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً وإما فعلا وإما اعتقاداً وقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً . وكذلك إذا فعل الكفر كفر، وإن لم يعتقده ولا نطق به وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به) .

المسألة السادسة والثلاثون : الأخطاء في باب التكفير :

ظهر الضلال فيما يتعلق بحقيقة الإيمان وباب الأسماء والأحكام والمسائل المتعلقة به من أبواب التكفير ومن العذر بالجهل ، وقيام الحجة في الأمة من قديم، ففي هذا الباب افترقت الخوارج والمرجئة . ومن ذلك :

١ – التكفير دون النظر في الأهلية وفي شروط التكفير وموانعه .

٢ – ترك التكفير مطلقا ، ووضع العراقيل وابتداع الشروط والموانع .

٣– التورع من التكفير الواجب الداخل في الكفر بالطاغوت .

٤ – التكفير بنصوص الوعيد مثل : (لا يؤمن أحدكم) (ليس منا) .

٥ – منهم من ينزلها بالكفار الأصليين دون المرتدين.

التكفير بما ليس بمكفر : كمن يكفر بمجرد الإقامة عند الكفار .

٦ – اشتراط قصد الكفر في التكفير.

٧– التكفير بالتسلسل.

٨– التكفير باللازم والمآل .

المسألة السابعة والثلاثون : أقسام المخالفين :

من يخالف في الكفر نفسه فلا يعده كفرا. كمن يقول دعاء الأموات، وتشريع القوانين، وإنكار علو الله وكلامه وتولي الكفار والإعراض عن الدين ليس بكفر.

وهؤلاء تكلمنا عنهم في مذاهب الناس في النواقض والكفر في باب النواقض وذكرنا الأقوال المخالفة في نواقض الإسلام.

من لا يخالف في الكفر وإنما في التكفير.وهم المعنيون هنا .

لطائف مهمة

حال من كتب في التكفير والمكفرات : معظم الـذين كتبـوا في بـاب التكفـير ومسألة العذر بالجهل لم يعرفوا مـذهب أهـل الـسنة في بـاب الإيـمان فقـالوا بقـول الجهمية ، فوقعوا في التناقض والحيرة ولم يضبطوا مسائله.

محاربة التكفير : صارت محاربة تكفير المرتدين سمة في زماننا ، حتـى كتبـوا في شبهات الخوارج ولا يوجد من كتب عن شبهات تارك التكفير إلا ما ندر.

بل تجاوز الأمر بهم حتى جعلوا منهج أهـل التوحيـد مـذهب الخـوارج وقـد نقضنا شبهاتهم وعرينا باطلهم وكشفنا سترهم في كتاب كشف الشبهات ولله الحمد.

هذا وقد شكا العلماء من محاربي التكفير مـن قـديم الزمـان ، مـنهم البخـاري والدارمي ومحمد بن عبدالوهاب وغيرهم .

باب : عدم عذر المشرك

المسألة الأولى: عدم العذر بالجهل في أصل الدين ووجوب تكفير المشرك:

حقيقة مسألة : هل يعذر المسلم إذا وقع في الشرك وهو جاهل أنه شرك.

أولاً : النواقض والمكفرات على قسمين :

الأول: ما يعذر فيه الجاهل ولا يكفر حتى تقوم الحجة عليه مثل إنكار صفة من صفات الله عن جهل واستحلال ما حرم الله وإنكار فريضة ونحو ذلك .

الثاني: مالا يعذر فيه الجاهل وهو الشرك بالله وما في حكمه وهو محل البحث.

والعذر يطلق على ثلاثة أمور:

١ – العذر في العذاب يوم القيامة وهذا إذا لم يفرط في طلب العلم .

وهذا يسمى بكفر التعذيب وهو لابد فيه من قيام الحجة على المعذب .

فالمشرك الجاهل لا يعذب يوم القيامة .

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء: ١٥ .

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ النساء: ١٦٥ .

﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا ﴾ الملك: ٨ – ٩ .

فالمشرك لا يعذب إلا بعد بلوغ الحجة لكن لا يسمى مسلما بل كافرا .

٢ – العذر في القتال في الدنيا ، وهذا أيضاً يعذر الواقع في الشرك فيه على الصحيح فلا يقاتل ولا يقام عليه حد الردة إلا إذا قامت عليه الحجة وبلغته الدعوة .

فالمشرك لا يقتل ولا يقاتل إلا بعد قيام الحجة لكن يسمى كافرا وليس مسلما.

٣- العذر في تكفير الواقع في الشرك وإجراء اسم الكفر "التكفير" وأحكام الكفر من التناكح والإرث والصلاة عليه وهذا المراد بالمسألة هنا .

وحكم الله ورسوله أن الواقع في الشرك يحكم بكفره، ويسمى مشركاً كافراً بمجرد فعل الشرك ولا يعذر بجهله ولا ينفع إدعاء صاحبه الإسلام والإيمان وتلفظه بالشهادتين وصلاته وعباداته ، وهذا محل إجماع .

أما من قال : إن من وقع في الشرك وهو جاهل ممن ينتسب للإسلام يبقى على إسلامه ويسمّى مسلما فلا يكفّر إلا بعد قيام الحجة عليه وبلوغ الدعوة فقوله باطل ويعد مكذبا لله غير كافر بالطاغوت ، إلا أننا لا نكفر هذا العاذر إلا بعد قيام الحجة عليه لوجود الشبهة معه.

ولنا بحث في مسألة تكفير عاذر المشرك بجهله.

الثانية : الأدلة على كفر الجاهل المشرك وعدم عذره ووجوب تسميته كافرا :

وإليك عشرة براهين شرعية عقلية قاطعة تقضي بكفر المشرك وعدم عذره .

أولاً : أن الله تعالى سمى فاعل الشرك مشركا كافرا وحكم عليه بالخلود في النار وحرم عليه دخول الجنة، وأكثر ما يقال فيه أنه لا يدخل النار إذا لم يسمع بالحق وتبلغه الحجة الرسالية ، أما أن جهله يقضي بإدخاله الجنة أو تسميته مسلما لنطقه بالشهادتين وادعائه اتباع الرسل وملة إبراهيم مع كونه متلبساً بالشرك وقائماً بعبادة غير الله فهذا لا يقوله مسلم عرف دين الله وما بعثت به الرسل.

ومن الأدلة على هذا الأصل :

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾ البينة: ٦ .

قال تعالى : ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ التوبة: ٦.

فسماه الله ﷻ مشركا مع أنه جاهل لا يعلم ولم يسمع شيئا من كلام الله.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء: ٤٨ .

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ التوبة: ١١٣ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١٦١ .

قال ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا ﴾ التوبة: ٣١

فكفرهم الله مع كونهم جهالاً بدليل قول عدي بن حاتم ما عبدناهم.

قال الشيخ أبا بطين تعليقا على هذا الحديث (ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم فلم يُعذروا بالجهل) الدرر ١٠/ ٣٩٣ .

ثانياً : أن الله تعالى أخبر عن طوائف كثيرة من الكفار بأنهم جهال:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾ الكهف: ١٠٤.

قال تعالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ البينة: ١ . فسماهم الله تعالى مشركين قبل أن تأتيهم البينة .

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَصُدُّونَهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ الزخرف: ٣٧.

وقال تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ الأعراف: ٣٠.

وقال تعالى: ﴿ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ المجادلة: ١٨.

وقال تعالى: ﴿ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ تَصۡلَىٰ نَارًا حَامِيَةٗ ﴾ الغاشية: ٣ – ٤.

وقال تعالى عن المشركين : ﴿ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ الأنبياء: ٢٤.

وقال تعالى: ﴿ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ الحجرات: ٢.

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُ ﴾ التوبة: ٦٥.

فكفروا من حيث لا يعلمون ولم يعلموا أن ما قالوه مزحا ولعبا مكفر لهم.

وقـال: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ أَوۡ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ ﴾ الأعراف: ١٧٢ والآية صريحة في تكفير الجاهل الغافل المقلد وعدم عذره.

قال النبي ﷺ لصاحب التميمة: (لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً) . أحمد.

قال الإمام محمد في كتاب التوحيد : أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح ، فيه شاهد لكلام الصحابة : أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر ، أنه لم يعذر بالجهالة.

ومن الأدلة على كفر الجاهل المشرك وعدم عذره أيضا :

ثالثاً : أن الكفر قسمان : كفر عن علم وجحود وعناد ، وكفر عن جهل وإعراض وتأول ، ومن اشترط في تكفير المشرك العلم وفهم الحجة والاقتناع بالدليل فقد خالف النصوص المثبتة كفر الجاهل بالله ودينه ودخوله النار .

قال محمد بن إبراهيم: (لو كان فهم الحجة شرطا لما كان الكفر إلا قسما واحدا وهو كفر الجحود بل الكفر أنواع من الجهل وغيره) شرح كشف الشبهات ١٠١.

رابعاً : أن الله ﷻ سمّى أهل الفترة وأهل الجاهلية مشركين مع جهلهم، ومع اعتقادهم أنهم على ملة إبراهيم ﵇ وأن ما يفعلونه من الشرك مجرد بدعة حسنة.

خامساً : أن ما يفعله القبوريون الوثنيون المنتسبون للإسلام فهو مثل ما يفعله أولئك فكلاهما جاهل ويدعي أولئك الانتساب لدين إبراهيم وهؤلاء الانتساب لدين محمد ، وإنما الفرق أن أولئك عرب صرحاء يعرفون معنى العبادة والشرك في الألوهية وهؤلاء جهال بالشرع واللغة يقعون في الشرك ولا يعلمون أنه شرك ولا يسمونه شركاً وجهلهم لا يمنع تكفيرهم وتغييرهم الاسم لا يغير الحقيقة والحكم .

وعليه فالآيات النازلة في المشركين الذين نزل القرآن بكفرهم زمن بعثة الرسول ﷺ تنطبق عليهم ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومن زعم أن لهؤلاء حكماً يخالف حكم أولئك لأنهم من الناطقين بالشهادتين المنتسب للإسلام فقد خرق الإجماع وعطل العمل بالقرآن ، ويلزمه بأن يحكم بإسلام من تنصر من المسلمين ودخل في دين النصرانية ما دام جاهلا ويدعي الانتساب للإسلام مع النصرانية، كما حكم بإسلام من دخل في دين القبوريين الوثنيين المشركين من الجهلة.

قال عبدالرحمن بن حسن: (أما قول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة كانت لأناس وانقرضوا وبطل حكم القرآن) الدرر ٤١٨.

سادساً : أن الشرك من الأوصاف التي يسمى فاعلها بمجرد فعلها كالزنا والقتل وسيأتي كلام ابن تيمية وابن القيم.

سابعاً : أن من يعذر المشرك ويسميه حنيفا مسلما يلزمه أن يسمى أهل الفترة من مشركي الجاهلية حنفاء مسلمين ، كما قدمنا بيانه.

ثامناً: أن من سمى المشرك الجاهل مسلما فيلزمه الحكم بإسلام كل جاهل : ومن ذلك : لو أن نصرانيا أراد الإسلام ونطق بالشهادتين وبعد إسلامه قال الله هو عيسى أو ابن الله ومحمد رسوله ولا يعلم أن هذا يبطل الشهادتين، أو أسلم نصراني ويظن أن عيسى هو الله ، وهو حديث عهد ، فهل يوجد من سيحكم على هذا بأنه مسلم أو دخل في الإسلام ؟ أم سيقال هذا كافر أو لازال كافرا .

ومثله من أسلم على دين غلاة الباطنية والدروز ممن يقول عليا هو الله ونطق بالشهادتين .

ومثله من يقول الشهادتين ويعتقد أن المعبود حقا الذي يدعا هو الولي .

أو لو أنكر المسلم وجود الله عن جهل أو التبس عليه شبهات الشيوعية .

أو أسلم وأنكر نبوة محمد ﷺ عن جهل وقال لا يوجد هناك شيء اسمه نبي ورسول وقالها عن جهل فهل يا ترى سيحكم هؤلاء بإسلامه لكونه مسلماً من أبوين مسلمين أو لأجل نطقه بالشهادتين من دون أن يعرف أدنى معنى لها .

فإن حكم بإسلام هؤلاء كان بنفسه واقعاً في كفر بذاته ويستتاب منه، وإن حكم بكفر هؤلاء مع نطقهم بالشهادتين قلنا كذلك يجب أن يقال في من فعل الشرك عن جهل لا بد من الحكم بكفره لكن لا يقتل حتى يستتاب وتقوم عليه الحجة.

تاسعاً: أن الملل الكافرة قسمان :

أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى واختلف في المجوس والصابئة .

مشركون عباد أوثان من الأصنام والقبور والمحاكم كلها أوثان معبودة يكفر من صرف العبادة لها ولو كان جاهلا ولو أنه من المنتسبين للإسلام ، فلا فرق .

وكما لا يقال مسلم نصراني، فكذلك لا يقال مسلم مشرك ، لا يجتمعان ألبته، فمن عبد غير الله لا يكون مسلما، ولا يكون مسلماً حتى يترك الشرك بالكلية.

كما يقال في المسلم الجاهل إذا تنصر يكفر بمجرد دخوله في النصرانية، ولو ظن مع ذلك أنه يمكن الجمع بينها، فيدخل في النصرانية مع بقائه على الإسلام، فهذا يكفّر مطلقا ولا ينظر في الشروط والموانع وإقامة الحجة قبل تكفيره ، فكذا يقال ذلك في من أشرك ودخل في دين المشركين وعبد الأوثان والقبور ودعا الأموات وتحاكم إلى الطاغوت وحكم به مع ظنه البقاء على الإسلام .

وتكفير المشرك محل إجماع ومن زعم أنها مسألة خلافية فهو كافر، واختلف في تكفير من عذره بجهله وسماه مسلما ، ومن فرق بين الأصلي والمرتد المشرك والمتنصر المنتسب للإسلام فقد خالف الإجماع وعطل النصوص ووقع في ناقض كما تقدم.

عاشراً: أن قول كلمة التوحيد لا تنفع إلا بالعلم بمعناها والعمل بمقتضاها وعدم نقضها ، كما أن الصلاة لا تنفع إذا أخل بشروطها وأركانها أو فعل ناقضاً لها .

المسألة الثالثة : حقيقة الإسلام والشرك ، وتقدم .

الرابعة: كلام العلماء في من جهل التوحيد وأشرك جاهلا أنه كافر غير مسلم:

١- قال المروزي (٢٩٤هـ): (إنما يكفر من جحد الفرائض لتكذيبه خبر الله ، ولو لم يأت خبر أو جاء الخبر ولم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهل الفرائض كافرا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعده) نقله عنه ابن تيمية ٧/ ٣٢٥ .

فتأمل كيف فرق بين الجهل بالله والتوحيد وأصل الإسلام وبين الجهل بالفرائض ، فيعذر الثاني بجهله دون الأول .

٢- قال ابن منده (ت:٣٩٥هـ) : (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله ﷻ ووحدانيته كالمعاند) التوحيد ٢٦١ .

٣- قال ابن هبيرة : (من المسلمين من يخرج من المسلمين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام) فتح الباري ١٢/ ٣٠١.

٤- قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) : (القول في المعاني التي تدرك حقائق المعلومات من أمور الدين ، وما يسع الجهل به منه وما لا يسع ذلك فيه ، وما يعذر بالخطأ فيه المجتهد الطالب وما لا يعذر بذلك فيه) .ثم قال : (والآخر منهما غير معذور بالخطأ فيه ومكفر بالجهل به الجاهل ... **فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه** وصفاته وعدله) التبصير ص١١٢ .

وقال في تفسير ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ البقرة: (الآية من أوضح الدليل على تكذيب الله قول الزاعمين أن الله لا يعذب من عباده إلا من كفر به عنادا بعد علمه بوحدانيته وبعد تقرر صحة ما عاند ربه تعالى عليه من توحيده والإقرار بكتبه ورسله عنده).

وقال ابن جرير في تفسير آية: ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ الأعراف: ٣٠: (وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق **وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه** الآية).

وقال في تفسير آية :﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الكهف: ١٠٤: (وإن زعم هؤلاء أنهم يتعبدون الله ويتقربون إليه ومع هذا كله كفّرهم وسماهم بأسماء الكفرة وجعل لهم أحكامهم في الآخرة ، ولازمه أنه لم يعذرهم على جهلهم وظنهم أنهم على حسن من العمل صالح ... فجهلهم غير مقبول لوجوب طلب الهدى ... وهذا من أدل الدلالة على خطأ من زعم أنه لا يكفر أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر) .

٥- قال اللالكائي: (باب سياق ما يدل من كتاب الله ﷻ وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع ،وقال وهذا مذهب أهل السنة والجماعة). ٢/ ٢١٦.

٦- قال البربهاري: (وكفروا من حيث لا يعلمون من وجوه شتى) السنة٩٠.

٧- قال ابن تيمية : (**وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام**) الفتاوى ٢٠/ ٣٧ .

وقال: (**ومعرفة حدود الأسماء واجبة ، لاسيما حدود ما أنزل الله على رسوله**).

وقال ابن تيمية: (**اسم الشرك يثبت قبل الرسالة فإنه يشرك بربه ويعدل به** ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول) الفتاوى ٢٠/ ٣٨.

وقال:(**والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة**) الفتاوى ٢/ ٧٨.

ويفهم من كلامه وجود كفر آخر كما صرح في النقل السابق فالكفر والشرك منه المتعلق بالاسم ولحوق التكفير ومنه كفر التعذيب ومنه تكفير القتال والقتل .

وقال : (الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام) ٧/ ١٦٤ .

قال ابن تيمية: (هذه الأمور لا يشك من عرف الإسلام أنها من الشرك .. وإن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل وأن الحجة لم تقم عليهم كما يعذر من لم يبعث إليه رسول ، كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين ، والذين يؤمنون بالرسول ﷺ إذا تبين له حقيقة ما جاء به الرسول وتبين له أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاما يتوب فيه من هذا الشرك) قاعدة عظيمة ٧٤ ، ١٥٢ .

فانظر كيف سماهم مشركين ولم يحكم بإسلامهم بل لا بد أن يجددوا إسلامهم، فبهذا يعرف مقصود التكفير المنفي عنده هو الكفر المعذب عليه لا اسم الكفر المناقض للإسلام لأنه لا يجتمع الإسلام مع الشرك كما قرر ه في مواضع كثر.

كما نقلنا له كلاماً نفيساً في الفتاوى ١٤/ ٤٧٧ ، بين فيه أن المشرك كافر ولا يسمى مسلما ولا يدخل الجنة ولو كان جاهلا ، وأن المشرك لم يأت بالإسلام ولم يحققه فلا يصح أن يسمى مسلما ، ولا يجتمع إسلام مع الشرك.

وقال : (فمن عبده وعبد معه إلها آخر لم يكن مسلماً) الفتاوى ٧/ ٢٦٣ .

وقال مكفرا دعاة الصوفية المشركة المتأولين ومكفرا من يتبعهم من الجهال :

(قالوا : نحن نتوّب الناس . فقلت مماذا تتوبونهم ؟ قالوا : من قطع الطريق والسرقة ونحو ذلك ، فقلت حالهم قبل تتويبكم خير من حالهم بعد تتويبكم ، فإنهم كانوا فساقا يعتقدون تحريم ماهم عليه ، فجعلتموهم بتتويبكم ضالين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام) الفتاوى ١١/ ٤٧٢.

وقال : (لا يكفّر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) ٢٨/ ٥٠١ .

فانظر كيف فرق بين اسم الكفر وحكمه ، وخص العذر بالجهل في استحلال المحرم وجحد الواجب لا التوحيد .

قال ابن تيمية : (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون مشركا وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام) الفتاوى ١٤/ ٢٨٢ .

قال ابن تيمية : (كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم . كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا ولا يعلمون أن ذلك محرم ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة) الإخنائية ص: ٢٠٦.

فانظر كيف سماه مشركا مع جهله ، ونفى عنه العقوبة دون اسم الشرك.

وقال : (ولولا بعد عهد الناس بأول الإسلام ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة) . الإخنائية ٢١٢ .

وقال : (الذين يأمرون بالحج إلى القبور ودعاء الموتى هم مشركون من جنس عباد الأوثان) الإخنائية ٤٦٥ .

وقال : (وكذلك في وقتنا خلق كثير من المنتسبين إلى الإسلام ممن أشرك ببعض من يعظمه من الأحياء والأموات من المشايخ وغيرهم فيدعوه ويستغيث به في حياته وبعد مماته فيراه قد أتاه وكلمه وقضى حاجته وإنما هو شيطان تمثل على صورته ليغوي هذا المشرك) الفتاوى ١٠/ ٥٩٣ ، ١٩/ ٤٧ .

وقال لمن استغاث به وسمّاه مشركا : (ويقع لأهل الشرك من المنتسبين إلى الإسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان في صورة المستغاث ، وبينت لمن استغاث بي أن ذلك شيطانا ولم أكن أنا ، فقيل لم لا يكون ملكا ؟ فقلت الملك لايغيث المشرك وأنت استغثت بي فأشركت) ١٩/ ٤٧ وقاعدة عظيمة ١٦٥.

وقال : (ومن سأل ذلك مخلوقا كائنا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يعبدون الملائكة والأنبياء والتماثيل التي يصورنها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه) الفتاوى ٢٧/ ٦٧ .

وكلامه في تسمية عباد القبور ودعاة الأموات مشركين كثير في كتبه .

٨- قال ابن القيم : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يك كافراً معانداً فهو كافر جاهل ، وعدم عنادهم لايخرجهم عن كونهم كفاراً) طريق الهجرتين ٤٤٩.

وقال فيه : (كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) .

قال ابن القيم مبيننا كفر التعذيب لا يطلق ولا ينفى أحكام الكفر دون اسمه في أحكام أهل الذمة : (هؤلاء أي أهل الفترة والمجانين لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان ، فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول فشرط تحققه بلوغ الرسالة .. فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارا ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين .

فإن قيل : فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحة قيل : إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب.

الثاني : سلمنا أنهم كفار لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة عليهم فإن الله لا يعذب إلا من قامت عليه الحجة) أهل الذمة ٢/ ١١١.

فانظر كيف نص ابن القيم على أن هناك كفرين الكفر المعذب عليه ويسمى كفر التعذيب وكفر الاسم.

وقال في طريق الهجرتين الطبقة السابعة عشر : (طبقة المقلدين وجهال الكفار وأتباعهم الذين هم معهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم ..

وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لايحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من المسلمين ولا الصحابة، وهذا المقلد ليس بمسلم وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف وهو بمنزلة الأطفال والمجانين).

وقال فيه : (فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضلّال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن يتناول الأول وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه).

وقال فيه : (الفرق بين مقلد تمكن من العلم فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب لا عذر له).

وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق (وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في **بطلان** الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول ، وهذا لايناقض (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو **شرك في نفسه قبل النهي وبعده** فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة **من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة**) مدارج السالكين ١/ ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠.

٩- قال ابن أبي العز: (فلو أقر رجل بتوحيد الربوبية ، الـذي يقـر بـه هـؤلاء النظار ويفنى فيه كثير من أهل التصوف ويجعلونه غاية السالكين ، وهو مـع ذلـك لم يعبد الله وحده ويتبرأ من عبادة ما سواه كان مشركا من جنس أمثاله من المـشركين) شرح الطحاوية ١٥٠ .

١٠- قال النووي في شرح مسلم : (أما دخول المشرك النار فهو على عمومه ، فيدخلها ، ويُخلد فيها ، ولا فرق فيه بين الكتابي وبين عبدة الأوثان وسـائر الكفـرة ، ولا بين من خالف مِلة الإسلام وبين من أنتسب إليها ثم حُكم بكفره).

١١- قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد: (أفيـصير هـؤلاء الـذين يعتقـدون في القبور كالذين يعتقدون في الأصنام : قلت نعم قد حصل فيهم ما حـصل في أولئـك وساووهم في ذلك بل زادوا عليهم في الاعتقاد والانقياد والاستعباد .

فإن قلت هؤلاء القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله والالتجاء إلى الأوليـاء ليس شركاً ، قلت هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن هذا الذي يفعلونـه هـو عـين الشرك وما كان يفعله الأولون .

فإن قلت هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه .

قلت : قد صرح الفقهاء في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفـر يكفـر وإن لم يقصد معناها وهذا دال على أنهـم لا يعرفـون حقيقـة الإسـلام ولا ماهيـة التوحيـد فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً، فإن الله تعالى قد فرض على عبـاده إفـراده بالعبـادة وإخلاصها ومن نادى الله ثم نادى معه غيره فقد أشرك .) . انتهى كلامه رحمه الله .

١٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فجنس هؤلاء المشركين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة) الدرر ١/ ٤٣٤ .

فانظر كيف سماهم مشركين فهل يصح أن يقال مسلمين مشركين، مما يدل على أنه يقصد بالتكفير حكمه المتعلق بالقتال والتعذيب وليس اسمه.

(الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر).

وقال في التوحيد في باب لابس الحلقة وأنه لايفلح: (إنه لم يعذر بالجهالة).

وقال : (فمن عبد الله ليلا ونهارا ثم دعا نبيا أو ليا عند قبره فقد اتخذ إلهين إثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير وعبد القادر وغيرهم) . الدرر ١٠/ ٧١. فصرح أنه اتخذ إلهين ولم يتشهد.

فهل يمكن أن يكون هذا مسلما لأنه جاهل في حكم الشيخ وغيره من العلماء.

وقال : (وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدعي العلم وفيه زهد وعبادة ، إذا مسه الضر قام يستغيث بغير الله) المؤلفات العقيدة ٣٦٣.

وقال :(من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه إذا كان معروفا بفعل الشرك ومات عليه فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له وأما حقيقة أمره فإلى الله فإن قامت عليه الحجة وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله) الدرر ١٠/ ١٤٢ ، ومثله جاء عن أبنائه.

وقال : (فإذا عرفت أن جُهال الكُفار يعرفون ذلك ، فالعجب ممن يدعي الإسلام ، وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جُهال الكفار،بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها، من غير اعتقاد القلب، بشيء من المعاني الدرر ١/ ٧٠ .

١٣- قال أئمة الدعوة: (إذ كان يعمل بالكفر والشرك لجهله وعدم من ينبهه ، لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ، ولكن لانحكم بأنه مسلم) الدرر ١/ ١٣٦.

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر : (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم) الدرر١٠/ ١٣٦ .

وإن كان كلامهم في التكفير المعذب عليه وهذا مصطلح لابن تيمية وأئمة الدعوة إلا أنه لا يعني كلامهم أنهم ليسوا بمشركين بل يجزم بكفرهم ويلحقهم اسم الكفر دون حكم القتل والعذاب ، فتنبه ولا تظن أن كلامهم عدم تسميتهم كفار.

وقال عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطبف: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد) الدرر الدرر ٢/ ٢٠٤ ، المنهاج ص٦.

وقال : (أجمع العلماء أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك والبراءة منه وممن فعله) الدرر ١١/ ٥٤٥ ، ٥٣٦ .

فكيف يكون مسلما لأنه جاهل وهو مشرك .

فلا يمكن أن يكون أحد مسلم مشرك لآبد من أحدهما .

وقال: (والعلماء ذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله) الدرر ١١/ ٤٧٨ .

وقال عبداللطيف : (فيمن يظن أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة ينفي اسم الكفر والشرك وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل

يسمى ما سماه الشرع كفرا أو شركا باسمه ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة) المنهاج ٣١٦.

وقال: (كم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة مثال ذلك الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيرا من الناس بالشرك وعبادة الصالحين لعدم معرفة الحقائق وتصورها) منهاج التأسيس ص١٢.

وقال إسحاق في تكفير المعين : (كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم ويصرف لهم العبادة وهذا باطل بالنصوص والإجماع) .

وقال سليمان بن عبد الله في شرحه لكتاب التوحيد : (ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق بشهادة أن لا إله إلاَّ الله محمداً رسول الله، ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول ، وصلى وصام وحج ولا يدري ما ذاك إلاَّ أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم ولم يفعل الشرك ، فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه) .

وقال أيضا في التيسير: (من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً، كما دل عليه قوله: {فاعلم أنه لا إله إلاَّ الله} وقوله: {إلاَّ من شهد بالحق وهم يعلمون} أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع . فتباً لمن كان أبو جهل وغيره أعلم منه بلا إله إلاَّ الله) .

وقال عبد الله أبا بطين في الانتصار : (وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ولم يقيدوا ذلك بالمعاند فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالفا للكتاب والسنة والإجماع بلا شك).

وقال فيه: (جزم ابن تيمية بتكفير من فعل الشرك ولم يستثن الجاهل).

وقال : (كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك من الشرك لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين أن هؤلاء معذورون لأنهم جهال) الدرر ١٠/ ٤٠٥.

وقال أيضا (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له)الدرر ١٠/ ٣٩٤.

قال ابن باز : (من عُرف بدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة فهو مشرك كافر لا تجوز مناكحته ولا دخوله المسجد الحرام ولا معاملته معاملة المسلمين ولو ادعى الجهل .. ولا يلتفت إلى كونهم جهالا بل يجب أن يعاملوا معاملة الكفار حتى يتوبوا) تحفة الإخوان ٣٧ .

الخامسة : الجواب عن الأدلة والأقوال المخالفة ما يحتج به المخالفون :

النوع الأول : ما يستدل به من أدلة .

فسيأتي نقض استدلالهم بها في كشف الشبهات . إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني : من كلام للعلماء :

أولاً : الإمام ابن تيمية :

أ- قوله في كتابه الاستغاثة: (ولكن لغلبة الجهل لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم) .

توجيه قول ابن تيمية :

١ – أن كلامه في كفر التعذيب والقتال وليس في الاسم والوصف ، بدليل أنه قال : (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) ٢/ ٢٨.

٢ – أنه قال لم يمكن تكفيرهم ، وهذا منه عدم حكم بالتكفير، لكن لا يفهم منه الحكم بإسلامهم ، قاله أبا بطين .

ب- حكمه بإسلام الروافض .

١ – أنه قصد من ليس عنده منهم بدع مكفرة ولا بالمشركين ، ولهذا قال غلاة الرافضة مما يعني أنه تكلم عن روافض في زمنه لم يكن عندهم شرك.

٢ – ويحتمل أن يكون هذا قول له ورجع عنه .

٣- أن له كلاما صريحا في تكفير الرافضة بل وتكفير من لم يكفرهم ذكرناه.

٤ – أن له كلاما صريحا في تكفير المشركين ، وقد ذكرناه في النقول قريباً.

وإليك بعض كلامه :

قال ابن تيمية: (**اسم الشرك يثبت قبل الرسالة**) الفتاوى ٢٠/ ٣٨.

وقال:(**والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة**) الفتاوى ٢/ ٧٨.

ويفهم من كلامه وجود كفر آخر كما صرح في النقل السابق فالكفر والشرك منه المتعلق بالاسم ولحوق التكفير ومنه كفر التعذيب ومنه تكفير القتال والقتل .

وقال: (هذه الأمور لا يشك من عرف الإسلام أنها من الشرك..وإن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل والحجة لم تقم عليهم كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا ما يستحقه أمثالهم من المشركين، والذين يؤمنون بالرسول ﷺ إذا تبين له حقيقة ما جاء به وتبين له أنه مشرك، فإنه يتوب ويجدد إسلامه، فيسلم إسلاما يتوب فيه من هذا الشرك) قاعدة عظيمة ٧٤ ، ١٥٢ .

فانظر كيف سماهم مشركين ولم يحكم بإسلامهم بل لا بد أن يجددوا إسلامهم، فبهذا يعرف مقصود التكفير المنفي عنده هو الكفر المعذب عليه لا اسم الكفر المناقض للإسلام لأنه لا يجتمع الإسلام مع الشرك كما قرر ه في مواضع كثر.

قال ابن تيمية : (كذلك من دعا غير الله هو أيضًا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم .. لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة) الإخنائية ٢٠٦.

فانظر كيف سماه مشركا مع جهله ، ونفى عنه العقوبة دون اسم الشرك.

وقال : (ولولا بعد عهد الناس بأول الإسلام ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة) . الإخنائية ٢١٢ .

ثانياً : الإمام محمد بن عبد الوهاب :

قال: (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والبدوي لأجل جهلهم وعدم من ينبههم) ١/ ١٠٤ .

وقال (إنما نكفر من أشرك بالله بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك) الرسائل ٦٠ .

ومثله الشيخ عبداللطيف قال : (من فعل ذلك الشرك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة) مصباح الظلام .الجواب عنه :

والجواب أنه قصدهم التكفير المعذب عليه لا اسم الكفر والشرك ، وكلام الشيخ وطلابه في عدم تكفير المشركين الجهال هو تكفير التعذيب والقتال وليس فيه الحكم بإسلامهم ، وكلامه هنا صريح في التوقف في أمرهم المتعلق بعذابهم ولم يحكم بإسلامهم، فأين ما أخذه الجهال بالحكم بإسلام المشركين محتجين بالكلام السابق.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فجنس هؤلاء المشركين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة) الدرر ١/ ٤٣٤ .

فانظر كيف سماهم مشركين فهل يصح أن يقال مسلمين مشركين، مما يدل على أنه يقصد بالتكفير حكمه المتعلق بالقتال والتعذيب وليس اسمه.

وذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن إلى أن ذلك كان في بداية الدعوة لمصلحة.

وفي جواب الشيخ إسحاق في تكفير المعين قال: توقفه كان لأمر ، وكيف يترك قوله في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة ويقبل في موضع واحد.

وقال بعضهم أن قوله ذلك كان أول الدعوة ثم رجع عن قوله .

وقال أئمة الدعوة : (وأما قوله إنـه لا يكفـر مـن عبـد قبـة الكـواز ونحـوه ولايكفر الوثني حتى يدعوه وتبلغه الحجة فيقـال نعـم فـإن الـشيخ لم يكفـر النـاس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنهم إذ ذاك زمن فترة وعدم علم بآثـار الرسـالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموه) ١٠/ ٤٣٤.

وفي كلام أئمة الدعوة وجوابهم عن هذه الجملة من كلا م الشيخ محمـد دليـل على أن المستقر عندهم عدم عذر المشرك.

السادسة : عباد القبور الناشئين على الشرك كفار كفراً أصليا وليسو مرتدين:

من ولد من أبوين واقعين في الشرك ونشأ على الشرك لا يعرف غيره وهو من أهل الإسلام ويقول الشهادتين ويصوم ويصلي هل يعتبر هذا مرتداً أو كافراً أصلياً على قول من لا يعذر بالجهل في الشرك على قولين :

مسألة صفة كفر الرافضة وحالهم ، وهل نعتبرهم كفارا أصليين أو مرتدين ؟

فنقول أن المسألة خلافية بين أهل السنة ، وهي تخرّج على أولاد المرتدين ومن ولد على الردة ، على أن هذه الطوائف الحكم فيهم أظهر وأولى لكونهم صاروا أصحاب ديانة مستقلة من قرون ولأنهم لم يكونوا في زمن القرون المفضلة فالرافضة والقرامطة ظهروا في أواخر القرن الثالث.

فالقول الأول: أنهم كفار أصليون لأن من ولد من أبوين مشركين ونشأ على الشرك يعتبر كافراً كفراً أصلياً ولا يعتبر مرتدا ، لأن المرتد هو من يسبق له إسلام صحيح وهذا لم يسبق له إسلام بل نشأ على الكفر منذ ولادته لا يعرف غيره ولا يعرف الإسلام وما دلت عليه لا إله إلا الله .

وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم وهو المنصوص عن الإمام أحمد خلافا للشافعي.

قال ابن قدامة : (أولاد المرتدين إن كانوا ولدوا قبل الردة فإنه محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة فلا يجوز استرقاقهم ، وإن كفروا فهم مرتدون، وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره، لأنه ولد بين أبوين كافرين ، ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد نص عليه أحمد، ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم لأن

آباءهم لا يجوز استرقاقهم ولأنهم لا يقرون على الجزية فلا يقرون بالاسترقاق، وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة إن ولدوا بدار الإسلام لم يجز استرقاقهم وإن ولدوا في دار الحرب جاز استرقاقهم . ولنا أنهم لم يثبت لهم حكم الإسلام فجاز استرقاقهم). المغني ١٠/ ٨٩ .

فعلى كلام ابن قدامة هذا تعتبر الرافضة وعامة عباد القبور وغيرهم من الطوائف الكافرة- على مذهب الإمام أحمد- كفارا أصليين وليسوا بمرتدين وهم أولى بهذا الحكم من ولد المرتد.

كما أن هذا القول هو رأي الإمام الصنعاني في قوله في كتابه تطهير الاعتقاد: (فصاروا حينئذ كفارا كفراً أصلياً) .

وقد نصر قول الإمام الصنعاني الشيخ عبدالله أبابطين مفتي نجد في تعليقه على كلام الصنعاني هذا حين سئل عن مراده .

فقال الشيخ أبا بطين : (وقوله أي الصنعاني: فصاروا كفاراً كفراً أصلياً : يعني أنهم نشؤوا على ذلك فليس حكمهم كالمرتدين الذين كانوا مسلمين ثم صدرت منهم هذه الأمور الشركية) مجموعة الرسائل ٤/ ٣٧٥ .

كما أن هذا أيضاً قول الشيخ حمد بن معمر التميمي قاضي مكة والمتوفى بها سنة ١٢٢٥هـ حين سئل هل كفار زماننا هم مرتدون أم حكمهم حكم عباد الأوثان فقال : (أما من دخل في دين الإسلام ثم ارتد فهؤلاء مرتدون وأما من لم يدخل في دين الإسلام بل أدركته الدعوة وهو على كفره كعبدة الأوثان فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول الأصل إسلامهم والكفر طارئ عليهم بل نقول هم الكفار

الأصليون وهم الذين نشؤوا بين الكفار وأدركوا آباءهم على الشرك بالله فهم كآبائهم) الدرر ١٠/ ٣٣٥ .

وقال أيضاً: (فإنه لا يمكن أن نحكم على كفار زماننا بما حكم به الفقهاء في المرتد أنه لا يرث ولا يورث وأن ماله لبيت المال ، لأنه يلزم أن جميع أموال الكفار اليوم لبيت المال، أما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الأصليين لم يلزم شيء من ذلك بل يتوارثون فمن أسلم على شيء فهو له).

القول الثاني : أنهم مرتدون ولا يعتبرون من الكفار الأصليين، لأنهم ينتسبون لأهل الإسلام وينطقون بالشهادتين .

وأظهر من قال بهذا ابن تيمية ونسبه ابن قدامة للإمام الشافعي كما تقدم في سياق القول الأول.

قال ابن تيمية: (النصيرية مرتدون...لايجوز أن يقروا بين المسلمين لا بجزية ولا بذمة لأنهم مرتدون من شر المرتدين) الفتاوى ٢٨/ ٤٧٥-٥٥٣.

وقال: (جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين...هؤلاء كفار باتفاق المسلمين لا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام) ٣٥/ ١٥٨-١٦٢.

أما قول بعض السلف كطلحة بن مصرف وأحمد بن يونس: (الرافضة أهل ردة) كما خرج ابن بطة واللالكائي، فالرافضة في زمانهم كالجهمية لايتبعهم أبناؤهم على مذهبهم غالباً كما أنهم ليسوا كهؤلاء في عبادة القبور.

كما أن ممن قال بهذا القول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ بل وزعم أن القول الأول أنهم كفار أصليون ليس إلا قول الصنعاني ولم يقل به غيره.

فقال في مصباح الظلام: (تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والصالحين كغلاة القبوريين فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصلياً وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى بتطهير الاعتقاد) مصباح الظلام ٢٢.

وتقدم في سياق القول الأول أن الذي يقول بذلك كثير، وبهذا يتبين معك خطأ الشيخ عبداللطيف في جعله القول بردتهم محل اتفاق وأنه لم يخالف إلا الصنعاني والذي لم يوافقه أحد على قوله ، حيث وافقه ونصر قوله قاضي مكة ومفتي نجد في زمانهما وغيرهم ممن سبقهم لهذا القول .

وللخلاف في هذه المسألة ثمرات تظهر في : حكم إقرارهم على دينهم وفي الاستتابة وقبول توبتهم والتوريث وأخذ الجزية وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم وغيرها مما هو مبحوث في محله في التفريق بين أحكام المرتدين والكفار الأصليين ، وبعض هذه المسائل خلافية.

تنبيه : بينا كشف الشبهات في العذر بالجهل في أصل الدين في رسالة مستقلة .

الفهرس